مكتبة خادم العلم والمعرفة

احصل على أقوى المكتبات في العالم لطلبة العلم تقريبا لكل التخصصات

موقعنا www.theses-dz.com

فيسبوك: www.facebook.com/theses.dz

جروب: www.facebook.com/groups/Theses.dz

اقتني المكتبة الإلكترونية لخادم العلم والمعرفة

7000 جيقا (7) تيرا

أكثر من 130.000 بحث ورسالة علمية.

أكثر من 3.000.000 ثلاث ملايين كتاب مقال قاموس ووثيقة علمية.

أكثر من مليون 1000.000 مخطوطة

أكثر من 60.000 مادة صوتية

كامل المكتبة ب 250.000.00 دج جزائرية مع الهرديسك

بالعملة الصعبة

2300 دولار/ 2000 اورو

للاقتناء يرجى التواصل على:

رقم الهاتف: 00213771087969

البريد الإلكتروني Benaissa.inf@gmail.com

يرسل المبلغ في الحساب الجاري الخاص بي بالنسبة للجزائريين

ccp 76650 81 clé 51

KERMEZLI Benaissa

عبر شركة ويسترن يونيون للمقيمين خارج الجزائر باسم

KERMEZLI BENAISSA

رقم الهاتف: 00213771087969

جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا
كلية العلوم الإنسانية
قسم الإعلام

العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني

THE RELATION BETWEEN THE JORDANIAN PRESS AND NATIONAL SECURITY

إعداد الطالب:
ممدوح سليمان العامري

المشرف:
الدكتور إبراهيم أبو عرقوب

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الإعلام

آب ٢٠٠٨ م

نموذج تفويض

أنا الطالب **ممدوح سليمان حسين العامري** أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع: ....

التاريخ: ....

Authorization Form

I, Mamdoh Suleiman Hussein Al Ameri, authorize the Middle East University for Graduate Studies, to provide copies of my dissertation to libraries or Institutions or Individuals on request.

Signature: ……………………….

Date: …………………………....

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة(العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني) وأجيزت بتاريخ: ١٢/٨/٢٠٠٨م.

أعضاء لجنة المناقشة:	التوقيـــــــــــــــع
الدكتور: إبراهيم أحمد أبو عرقوب، رئيساً أستاذ مشارك – إعلام	....
الدكتور: عصام سليمان الموسى، عضواً أستاذ – إعلام	....
الدكتور: عزت حجاب، عضواً أستاذ مشارك – إعلام	....
الدكتور: محمود شلبية، عضواً أستاذ مشارك– إعلام	....

الإهداء

إلى التي قدمت الكثير

وتحملت أعباء الزمان .. والدتي الغالية.

إلى أخي وأخواتي.

إلى زوجتي ورفيقة دربي

التي كانت عوناً لي في دراستي.

إلى فلذة كبدي ابنتي نور

وإلى كل من وقف بجانبي أهدي هذا العمل

الباحث

ممدوح سليمان العامري

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي أعانني على إتمام هذا الجهد المتواضع ويسر لي سبل النجاح والتوفيق لإنجاز هذا العمل, ويسعدني في هذه المناسبة أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان والتقدير إلى مقام مولاي صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين القائد الأعلى للقوات المسلحة, الذي غرس فينا حب العلم والبحث والمعرفة, لما فيه خير ومصلحة الوطن.

كما يسعدني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى عطوفة رئيس هيئة الأركان المشتركة الفريق أول الركن خالد جميل الصرايرة, وإلى زملائي في القوات المسلحة الأردنية درع الوطن وسياجه وسوطه وصوته وقرة عين مليكه.

ويسعدني وقد شارفت على إنجاز هذه الرسالة أن أنسب الفضل لأهله .. فأتقدم بالشكر الجزيل والعرفان لأستاذي الفاضل الدكتور إبراهيم أبو عرقوب الذي أكرمني بالإشراف على رسالتي .. ومدَّ لي يد العون فكان نعم المعين.. وقدم المساعدة

بكثير من الصبر وفيض من الخلق الرفيع .. وكان له الفضل في إبراز هذا العمل إلى حيز الوجود .. فله جزيل الشكر وكل التقدير والامتنان .. والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة المكرمين على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة ممثلة: بالأستاذ الدكتور عصام الموسى, والدكتور عزت حجاب, والدكتور محمود شلبية.

أساتذتي الأكارم .. إن وجود أسمائكم وسامُ شرفٍ سُطِّرَ على رسالتي في صفحتها الأولى, فلكم ولكل أساتذتي الأفاضل الذين كانوا منارة للعلم في جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا الشامخ كل الشكر والتقدير .. إن أصبت فبتوفيق من الله وفضله, وإن قصرت فمن نفسي, والله ولي التوفيق.

الباحث

ممدوح سليمان العامري

فهرس المحتويات

فهرس الجداول

العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني

إعداد الطالب:

ممدوح سليمان العامري

المشرف:

الدكتور إبراهيم أبو عرقوب

الملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على طبيعة العلاقة بين الصحافة اليومية والأسبوعية الأردنية ومؤسساتِ الأمن الوطني (القوات المسلحة والأجهزة الأمنية). وركّزَت الدراسة على واقع الصحافة، ومدى قدرتها على ممارسة حرية الصحافة بما يخدم المصلحة الوطنية. كما ركّزتْ الدراسة على مدى قابلية التشريعات والقوانين ذات العلاقة في الحرية الصحفية على صونها بدون انتهاك وتَهديد الأمن الوطني.

وُزِّعت استبانة على رؤساء ومديري وسكرتيري التحرير في (٣) صحف يوميّة و(٣) صُحُف أسبوعيةٍ وكان عددها(٥٧) استبانة. بالإضافة إلى إجراء مقابلات شخصية مَع بَعْض الخبراءِ للتحقق من طبيعة العلاقة بين الصحافة الأردنية وأجهزة الأمن الوطني.

توصلت الدراسةُ إلى أن هناك علاقة إيجابية وتعاونية بين الصحافة ومؤسسات الأمن الوطني. ركّزتْ الصحافة الأردنية على هموم المواطنين وغَطّتْ أخبارَ الفساد. ولكن على الرغم من أن التشريعات والقوانين الصحفية ضَمَنت حريةَ الصحافة، إلا أن الصحافة الأردنية لم تستفد من أجواء الحرية بالكامل لكي تقدم صحافة حرة ومسؤولة لخدْمَة المصالح الوطنية، والسبب في ذلك أن هيئات التحرير في الصحافة الأردنية فرضت على نفسها رقابة ذاتية فيما يتعلق بالأمن الوطني.

أوصتْ الدراسةُ بأنّه يجب على المحرّرين أنْ يمارسوا الحرية الصحفية كاملة، وأن يأخذوا بالاعتبار المسؤولية الاجتماعية بخصوص الأمن الوطني الأردني.

THE RELATION BETWEEN THE JORDANIAN PRESS AND NATIONAL SECURITY

By:

Mamdoh Suleiman Al Ameri

Supervisor

Dr. Ibrahim Abu-Argoub

ABSTRACT

This study aimed at recognizing the nature of the relationship between the Jordanian daily and weekly press and the national security institutions. It focused on the press and its ability to practice freedom of the press in order to serve the national interest. Further more, the study concentrated on the extent of the capability of the press freedom legislations and laws in protecting the freedom of the press without violating and threatening national security.

A questionnaire was distributed to (57) editors – in chief, managing editors, and secretaries editors of the (3) dailies and the (3) weeklies news papers. In addition personal interview conducted with some experts to examine the relationship between the press and national security institutions.

The study concluded that there is a positive and co-operative relationship between the press and national security institutions. The Jordanian press focused on the citizens' concerns and covered the news of corruption. Although the press legislations and laws guaranteed the freedom of the press, the Jordanian press doesn't benefit from them fully in order to act as a national responsible and free editor press to serve the national interests and fulfill the aspirations of the society, because the editorial board of the Jordanian press imposed self-censorship on themselves regarding national security.

The study recommended that the editors must practice the freedom of the press fully bearing in mined the social responsibility regarding the Jordanian national security issues.

الفصل الأول

مدخل إلى الدراسة

تمهيد:

تعد الصحافة من وسائل الاتصال الجماهيري التي تزود الجمهور بالأخبار والمعلومات، ومراقبة أداء مؤسسات الدولة، وحثها على تصحيح أساليب أدائها وممارساتها، في إطار من الحرية دون قيود أو رقابة إلا في أضيق الحدود، فيما يتصل بالأمن الوطني – مع تحديد نطاق ذلك – وما يتصل بحرمة الآداب العامة والقيم الدينية والحق في الكرامة واحترام السمعة وحماية الخصوصية (عبد المجيد، ٢٠٠٢م).

وتعد الصحافة سلطة قائمة بحد ذاتها في بعض البلدان، فمثلاً في فرنسا تسمى الصحافة بالسلطة "الرابعة" وكذلك في اسبانيا ومصر، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يطلقون عليها "الفرع الرابع" وكذلك تتشابه التسميات في الكثير من دول العالم(حمادة، ١٩٩٣م). وتكمن القيمة الحقيقية للصحافة في كونها وسيلة يتم الوصول من خلالها إلى توحيد مشاعر الناس وآرائهم وتشكيل نظرتهم ومواقفهم وما يعتقدونه إزاء شتى الموضوعات التي تتعلق بالمجتمع وبهم كأفراد وجماعات (عمر،٢٠٠١م).

وتعد الصحافة من أكثر وسائل الاتصال الجماهيري قدرة على تكوين الثقافة السياسية حتى في المناطق النائية والبعيدة عن مركز المدينة، وهي في معظم الأحيان قادرة على الوصول إلى شرائح مختلفة من المجتمع، وتكوين الانطباع الأول لديها أو تعزيز وجهة نظر موجودة من خلال تكرار نشرها، لا بل وفي بعض الأحيان تكون الصحف قادرة على خلق وتكوين الرأي العام وتسييره في اتجاهات معينة (Smith, 1999).

ويقول البرفوسور مونرو برايس أستاذ الصحافة في جامعة بنسلفانيا:"وهنا تبرز أهمية الدور الذي تلعبه الصحافة وخطورته في ميادين الحياة المختلفة، وعند هــذه النقطــة تظهــر اشكالية العلاقة بين الصحافة والمؤسسات العسكرية والأمنية، حيث يأخذ عمل هــذه الأجهــزة طابع السرية دائما وهي تؤمن أن من واجبها المحافظة على هــذه الســرية، بينمــا تحــاول الصحافة دائماً الحصول على الأخبار والمعلومات ونشرها" (بــرايس، مقابلــة شخصــية،٢٥ آذار٢٠٠٨م).

العلاقة بين وسائل الاتصال والحكومة

في دراسة للباحث ديفيد ساكسمان، تناولت العلاقة بين الحكومة والصــحافة، انتهــت الدراسة إلى أن العلاقة بين الصحافة والحكومة، تأخذ أحد شكلين:

أ. العلاقة العدائية (antagonistic)، بين الصحافة والحكومة، وتوجد فقط، في الدول، التي تنتهج الفلسفة الليبرالية، التي تقوم على أساس حرية الرأي والصحافة، حتى يتمكن الفرد من الإدلاء برأيه، تجاه الأحداث والقضايا التي يمر بها المجتمع، ويشارك إيجابياً في الحياة السياسية، حيث تقوم الفلسفة الليبرالية على حق وسائل الاتصال في تقييم أنشطة الحكومات وانتقادها. وقد خلق هذا الوضع علاقة صراع وعداء، بين الحكومة ووسائل الاتصال، ونشأ الخلاف بين الجانبين، في العديد من القضايا والأمور. وفي مقابل ذلك، فإن الحكومة تستطيع أن تفرض سرية كاملة، على اجتماعات مهمــة، وتستخــدم دافــع الحفــاظ علــى الأمــن الوطنــي لحجــب المعلومــات عــن الصحافة (Hiebert, 1988).

ب. العلاقة التعاونية (cooperation)، بين الصحافة والحكومة، وتوجد هذه العلاقة، في الدول النامية، والدول التي ترتبط فيها وسائل الاتصال بالحكومة. وتقوم الصحافة هنا بنشر أخبار الحكومة بما يكسبها الشعبية، مقابل الحصول على المعلومات والتقارير عن أنشطة الحكومة ومؤسساساتها، فالصحافة تحتاج إلى الأخبار، والحكومة تحتاج إلى النشر، وبالتالي يمكن أن يخدم كل منهما الآخر، لما فيه مصلحة المجتمع (مرجع سابق، ١٩٨٨م).

يرى الباحث أن الصحافة ليست في حاجة لأن تكون عدائية أو متعاونة، ولكنها يجب أن تظل في مواجهة الحكومة (counteractive)، ولديها الرغبة في اختبار القرارات الحكومية وتحديها، والحصول على المعلومات والحقائق، وتسليط الضوء على مواقع الخلل في أداء المؤسسات الحكومية، الأمر الذي يسهل إمكانية معالجة وتصويب الأخطاء بما يحقق في النهاية المصلحة العامة للمجتمع. وبناءً على ذلك، فإن إظهار عداء الصحافة للحكومة، لا بد من أنه سوف يجعلها تخسر مصادر رسمية للأخبار، ويفقدها معلومات كثيرة تعوق القيام بنشاطها، على الوجه الأكمل، في مراقبة الحكومة. وفي ظل علاقات الصراع والعداء هذه، تظهر الحاجة الماسة لنظام يقوم على أساس المسؤولية الاجتماعية للصحافة، والتي تقوم على أساس أن للصحافة حق الحصول على المعلومات، ونشرها، وحق انتقاد سلبيات ممارسات المؤسسات الحكومية، وعليها أيضاً واجب إظهار الإيجابيات، في ممارسات الحكومة، وأن تلتزم المثل العليا لآداب المهنة، تحقيقاً للمصلحة العامة، وبما لا يمس الأمن الوطني للدولة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في البحث في العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني في ظل التحديات التي يواجهها الأردن بسبب موقعه الجيوسياسي واتصاله بالصراع العربي الإسرائيلي، وكافة بؤر التوتر في منطقة الشرق الأوسط؛ مما يجعل الأمن الوطني الأردني لا يتوقف عند الحدود الجغرافية للدولة ولكنه يتصل مباشرة بهذه الأحداث يؤثر ويتأثر بها. والأمن الوطني يعني الإحساس الجمعي بعدم وجود أو تأثير التهديدات الداخلية والخارجية لبنى المجتمع في جوانبها العسكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

تستطيع الصحافة أن تقوم بدور هام في قضايا الأمن الوطني، وذلك عن طريق مشاركتها في عملية التثقيف والتوعية الجماهيرية. "فعلاقة الصحافة بقضايا الأمن الوطني تقع في الإطار الارتباطي لأن كل منهما ضروري للآخر، فإذا ترسخ دور الصحافة ترسخت معه قضايا الدفاع والأمن الوطني وتغيب في حالة غيابه" (خليل، ٢٠٠٣م).

فالدعوة لمزيد من الحرية للصحافة يجب أن يرافقها مزيد من الحرص على تعزيز وحماية الأمن الوطني في ظل الظروف التي تعيشها المنطقة، وفي ضوء ذلك تحددت مشكلة الدراسة في البحث في العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني، من الجوانب التالية:

أ. حق الصحافة في الوصول والحصول على المعلومات، وتقديم الأخبار والمعلومات للمجتمع بدون خضوعها للرقابة الحكومية بكافة أشكالها، وحقها في الحفاظ على سرية مصادرها.

ب. حق الحكومات في الحفاظ على بناء المجتمع وأمنه، وعدم إفشاء الأسرار العسكرية والسياسية والاقتصادية، والتصدي للذين يريدون اختراقها والنيل منها.

أهداف الدراسة:

في ضوء المشكلة التي تتعامل معها هذه الدراسة والإطار النظري الذي تستند إليه، فإنها تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. قياس مدى حرية الصحافة في الأردن تبعاً لآراء الصحفيين (رئيس تحرير، مدير تحرير، سكرتير تحرير) خلال فترة البحث.

٢. التعرف على العلاقة بين حرية الصحافة ومتغيرات: الجنس، السن، المستوى العلمي، التخصص العلمي، سنوات الخبرة، المسمى الوظيفي.

٣. التعرف على طبيعة العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني.

٤. التعرف إلى الحالات التي تستطيع فيها الصحافة أن تطالب مؤسسات الأمن الوطني الأردني أن تعمل في إطار الشفافية والوضوح.

أسئلة الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الاجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما درجة حرية الصحافة في الأردن؟

٢. هل هناك علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين حرية الصحافة ومتغيرات: الجنس، السن، المستوى العلمي، التخصص العلمي، سنوات الخبرة، المسمى الوظيفي؟

٣. ما طبيعة العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني من وجهة نظر الصحفيين والمسؤولين في مؤسسات الأمن الوطني (القوات المسلحة والأجهزة الأمنية)؟

٤. ما الحالات التي تستطيع فيها الصحافة الأردنية أن تطالب مؤسسات الأمن الوطني الأردني أن تعمل في إطار الشفافية والوضوح؟

أهمية الدراسة:

١. تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول إحدى أهم القضايا التي تشكل ملامح العلاقة بين الصحافة الأردنية والحكومة وهي قضية الأمن الوطني.

٢. قلة الدراسات السابقة التي تناولت العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني.

٣. محاولة الدراسة إيجاد توازن في العلاقة بين حق الصحافة في نشر الأخبار والمعلومات، وفي المقابل ضمان حق (في الحماية من أي اختراق قد يحصل نتيجة نشر تلك الأخبار والمعلومات.

٤. يؤمل أن تساهم نتائج هذه الدراسة بمساعدة المشرع الإعلامي لتعديل القوانين ذات العلاقة وعلى رأسها قانون المطبوعات والنشر، وقانون العقوبات، وقانون محكمة أمن الدولة، وقانون حماية أسرار ووثائق الدولة، وغيرها، بما يتلاءم مع حرية الصحافة ويعززها، وبما لا يمس الأمن الوطني.

التعريفات الإجرائية:

أ. الصحافة: كما عرفها قانون المطبوعات والنشر النافذ حالياً رقم ٨ لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته، وكما جاءت في المادة (٢،ج): مهنة إعداد المطبوعات الصحفية وتحريرها وإصدارها وإذاعتها.

ب. حرية الصحافة: تشمل حرية الصحافة كما جاءت في المادة (٦) من قانون المطبوعات والنشر النافذ حالياً:

(١) إطلاع المواطن على الأحداث والأفكار والمعلومات في جميع المجالات.

(٢) إفساح المجال للمواطنين والأحزاب والنقابات والهيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للتعبير عن أفكارهم وآرائهم وإنجازاتهم.

(٣) حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها.

(٤) حق المطبوعة الدورية والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات والأخبار التي تم الحصول عليها سرية.

وهي أيضاً: "حق الصحفي في الحصول على المعلومات من مصادرها الأصلية وتحليلها ونشرها بتفويض من المجتمع، وذلك نظراً لتحول معظم الصحف من صحافة الرأي إلى صحافة الخبر إلى صحافة التحليل" (بدر، ١٩٨٢م).

جـ. الأمن الوطني: عرفت كلية الدفاع الوطني الملكية الأردنية الأمن الوطني بأنه : "القدرة على توفير أكبر قدر من الحماية والاستقرار للعمل الوطني والقومي في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأيدلوجية والعسكرية والبيئية في

الدولة ضد كافة أنواع التهديدات الداخلية والخارجية سواء إقليمية أو عالمية" (العلاف، ٢٠٠٤م). ولغايات هذه الدراسة يعرف الأمن الوطني على أنه الإحساس الجمعي بعدم وجود أو تأثير التهديدات الداخلية والخارجية، لبنى المجتمع في جوانبهـــا العســـكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

د. التوازن: ويعني أن على الصحفيين أن ينقلوا وجهات النظر المختلفة (الـــرأي والرأي الآخر) في أي قضية محل جدل أو نقاش (صالح، ٢٠٠٢م).

هـــ. حراس البوابة الإعلامية (Gate-Keepers): "يشير هذا المصطلح إلى كافـــة الإعلاميين الذين يعملون في اختيار المعلومات، والتحكم في مرورها عبـــر سلســـلة الإعلام، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، قبل السماح بخروجها في شـــكلها النهـــائي إلى الجمهور" (الموسى، ١٩٩٨م).

و. نظرية المسؤولية الاجتماعية: "وهي نظرية ترى أن للناس حقاً في المعرفـــة والاطلاع على ما يجري من أمور، وأن وسائل الإعلام مسؤولة عن تزويـــد النـــاس بالمعلومات واطلاعهم على الأحداث، ولهذ يقوم الإعلام بتزويد النـــاس بالمعلومـــات، شريطة التزامه بمسؤولية أن تكون هذه المعلومات صحيحة وصادقة وممثلة لوجهـــات النظر المختلفة بصورة عادلة، وأن تكون المعلومات كافية لتتيح الفرصة للناس لاتخاذ القرار المناسب. وفي حالة عدم تمكن وسائل الإعلام من القيـــام بهـــذه الأدوار علـــى الوجه الصحيح، فلا بد حينئذ من تدخل الحكومة والشعب لتصحيح الوضع" (الموسى، ١٩٩٨م).

الإطار النظري:

تتبع هذه الدراسة نظرية (المسؤولية الاجتماعية) ونظرية (حارس البوابة الإعلامية)، وترتكز نظرية المسؤولية الاجتماعية على أن الدستور يكفل حرية وسائل الاتصال ما دامت ملتزمة بمهام جوهرية تجاه المجتمع أما اذا قصرت فإن هيئات أخرى في الدولة ومنها القضاء، يجب أن تجعلها ترتفع إلى مستوى مسؤوليتها. أما نظرية حارس البوابة الإعلامية فترتكز على أن الرسالة في مسارها من المصدر إلى المتلقي تمر في مراحل متعددة، وتشبه هذه المراحل السلسلة المكونة من عدة حلقات، أي وفقاً لاصطلاحات هذه النظرية فإن المعلومات في عملية الاتصال هي مجرد سلسلة تتصل حلقاتها.

أولاً: نظرية المسؤولية الاجتماعية:

سادت لفترة طويلة من الزمن في الغرب رؤية تقول: إن الالتزام الوحيد بالنسبة للصحافة، هو الالتزام بحريتها. وأدت التطورات في مجال الاتصال إلى ظهور رؤية أخرى تقول إن حرية الصحافة ليست حقاً طبيعياً، لكنها امتياز منح على أساس أن تشكل فائدة للمجتمع، ولذلك فإن هذه الحرية لا يمكن أن تستمر إلا إذا كانت حرية مسؤولة. ولذلك ولكي يستمر المجتمع في حماية حرية الصحافة، على الصحافة أن تعمل على حماية المجتمع، وأن يتم تقليل الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمجتمع نتيجة حرية الصحافة إلى أدنى حد ممكن. ظهرت هذه النظرية في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تقرير نشر عام ١٩٤٧ بواسطة لجنة هوتشينز وقد استهدفت النظرية وضع ضوابط أخلاقية للصحافة والتوفيق بين حرية الصحافة والمسؤولية الاجتماعية في المجتمعات الليبرالية (صالح، ٢٠٠٢م).

قامت نظرية المسؤولية الاجتماعية على محاولة إيجاد مصالحة بين استقلال الصحافة، والتزامها نحو المجتمع، وعلى ذلك فلا بد أن تلتزم الصحافة بمجموعة من المعـــايير المهنيـــة، وأن تتجنب نشر ما يمكن أن يؤدي إلى الجريمة والعنف والفوضى الاجتماعية، أو توجيه أيـــة إهانة إلى الأقليات، وأن التدخل العام يمكن أن يكون مبرراً فقط لتحقيق المصلحة العامة. ووفق هذه النظرية يمكن أن تساهم الصحافة بدور فعال ومتـــوازن فـــي المجتمـــع لأن المســـؤولية الاجتماعية تحتم عليها التعبير عن رغبات وتطلعات المواطنين وتوجيه إلى الســـلطة السياســـية في حالة خروجها عن الشرعية (Mcquail, 1989).

ويلخص دينيس ماكويل المبادئ الأساسية، لنظرية المسؤولية الاجتماعية، في الجوانب التالية الشرعية (Mcquail, 1989):

أ. إن الصحافة، وكذلك وسائل الإعلام الأخرى، يجب أن تقبل، وأن تنفذ التزامات معينة تجاه المجتمع.

ب. يمكن تنفيذ هذه الالتزامات، من خلال الالتزام بالمعايير المهنية، لنقل المعلومات، مثل الحقيقة والدقة، والموضوعية والتوازن.

جـ. لتنفيذ هذه الالتزامات يجب أن تنظم الصحافة نفسها بشكل ذاتي.

د. إن الصحافة يجب أن تتجنب نشر ما يمكن أن يؤدي إلى الجريمة، والعنف والفوضى الاجتماعية، أو توجيه أية إهانات إلى الأقليات.

هـ. إن الصحافة يجب أن تكون متعددة، وتعكس تنوع الآراء، وتلتزم بحق الرد.

و. إن للمجتمع حقاً، على الصحافة، فيأن تلتزم بمعايير رفيعة، في أدائها لوظائفها.

ز. إن التدخل العام يمكن أن يكون مبرراً لتحقيق المصلحة العامة.

قدمت نظرية المسؤولية الاجتماعية عدداً كبيراً من الأفكار في التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة من أهمها(Betrand, 1998):

أ. إنشاء مجالس للصحافة تكون مهمتها المحافظة على حرية الصحافة، والمعايير المهنية.

ب. إصدار مواثيق أخلاقية مهنية.

جـ. النقد الذاتي؛ بمعنى أن تقوم الصحافة بتعيين نقاد داخليين يقومون بنقد وتقييم ما تقدمه الصحافة للمجتمع. مما يشجع الصحفيين على الالتزام بالمعايير المهنية والأخلاقية، ويحسن جودة المضمون الذي تقدمه الصحف إلى الجمهور.

د. النقد الخارجي، وهذا لابد أن يعمل على تحسين نوعية المضمون الذي يقدم إلى الجمهور.

هـ. التعليم والتدريب، وذلك لزيادة معرفة الصحفيين وتحسين قدراتهم المهنية، وتحسين نوعية ما يقدم للجمهور.

و. الالتزام بنشر الآراء المؤيدة والمعارضة في كل القضايا العامة.

ز. نشر رسائل القراء إلى المحرر.

وتهدف هذه النظرية إلى رفع مستوى التصادم إلى مستوى النقاش الموضوعي البعيد عن الانفعال. حيث يحظر على الصحافة نشر ما يساعد على الجريمة أو العنف أو ما له تأثير سلبي على الأقليّات في أي مجتمع، كما يحظر عليها التدخل في حياة الأفراد الخاصة (Mcquail, 1989).

وهناك ست وظائف للاتصال الجماهيري في هذه النظرية (الموسى، ١٩٩٨م):

أ. خدمة النظام السياسي من خلال توفير المعلومات المتعلقة بالشؤون العامة، ومناقشتها والتعليق عليها.

ب. تنوير الجمهور كي يستطيع أن يحكم نفسه.

جـ. حماية حقوق الأفراد من خلال قيام وسائل الاتصال بدورها كحارس ورقيب على الحكومة.

د. خدمة النظام الاقتصادي عن طريق الاعلانات.

هـ. تقديم برامج الترفيه والتسلية.

و. تحقيق الاكتفاء الذاتي، بهدف أن تكون وسائل الاتصال متحررة من ضغوط المصالح الخاصة.

ثانياً: نظرية حارس البوابة الإعلامية:

يعتبر مفهوم حراسة البوابة الإعلامية واحداً من أقدم الأفكار النظرية التي درسها الباحثون الإعلاميون، وتتلخص النظرية التي اكتشفها الباحث (كورت لوين)، عالم النفس الاجتماعي الذي لاحظ أن المعلومات تقطع رحلة طويلة حتى تصل إلى الجمهور، وأنها تمر في تلك الرحلة عبر شبكات، يتم فيها اتخاذ قرارات، تماماً مثل مرور المياه في قنوات الري التي يتحكم في توزيعها حراس هذه القنوات (الموسى، ١٩٩٨م).

واعتبر لوين أن جميع أصحاب القرار، في كل مفصل ونقطة رئيسة على مدى رحلة المادة الإعلامية هم من حراس البوابة الإعلامية. يتمتع أولئك الحراس بالحق في أن يفتحوا البوابة أو يغلقوها أمام أي رسالة تأتي إليهم، كما أن من حقهم إجراء تعديلات على الرسالة التي ستمر. هناك دائماً أخباراً أكثر مما يمكن إرسالها وأخباراً أكثر مما يمكن نشرها. لذلك لا

بد في النهاية من الاختيار بين المواد الكثيرة التي تصل وكالة الأنباء أو الصحيفة (رشتي، ١٩٧٨م).

أجريت في الخمسينات دراسات هامة ركزت على الجوانب الأساسية لعملية (حراسة البوابة)، وقدمت تلك الدراسات تحليلاً وظيفياً لأساليب السيطرة أو التحكم التنظيمي والاجتماعي في حجرة الأخبار، والعوامل التي تؤثر على اختيار المحررين وعرضهم للأخبار. قام بهذه الدراسات مجموعة من الباحثين الأمريكيين أمثال وارن بريد(Breed)، وروي كارتر(Carter)، وستارك(Stark)، وجيبر(Gieber)، وروبرت جاد(Judd)، ووايت(White)، وكن مكروري(Macrorie) وغيرهم. وقد لخص الباحث الأمريكي ولتر جيبر نتائج الأبحاث الأساسية التي أجريت على حراس البوابة وكانت العوامل المؤثرة على المحررين في حجرة الأخبار كما يلي (رشتي، ١٩٧٨م):

- المحافظة على قيم المجتمع وتقاليده والاندماج الاجتماعي والثقافي.
- تحقيق الاتفاق على الأساسيات.
- تأثير سياسة الناشر.
- تأثير وكالات الأنباء ووكالات الأعمدة على زيادة التماثل بين الصحف.
- تأثير الاعتبارات الذاتية والضغوط المهنية على القائم بالاتصال.
- الدور الذي يلعبه الجمهور في التأثير على ما يختاره القائم بالاتصال.

يصنف وليم روو الإعلام العربي تصنيفاً رباعي الأطواق منه الذي يتبع نهج السلطة ويسمى السلطوي، والمؤيد لمذهب الحرية، والمسؤولية الاجتماعية، والدكتاتوري. ويرى روو أن الإعلام العربي لا يأخذ مكانه في أي من التصنيفات السابقة بشكل كامل ومحدد، ولكنه يعمل "في معظم البلاد العربية – ليس كلها – تحت أشكال مختلفة من النظرية السلطوية"،

حيث يقوم الإعلام في النظام السلطوي، بدعم وتعزيز سياسات الحكومة، التي تسيطر على الإعلام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال إعطاء الإجازات (الترخيص)، أو ربما بالوسائل المالية (Rugh, 1989).

ويصف روو الصحف الأردنية بالموالية، ولذلك فإن التغطية والمعالجة الصحفية للقضايا في الأردن غالباً ما تكون متناسبة أو داعمة لسياسات الحكومة، تجاه القضايا الوطنية، ويكون رد فعل الصحافة سريعاً جداً على القضايا الخارجية متبنية وجهة نظر الحكومة حتى لو كانت ملكيتها خاصة، ونادراً ما تنتقد الصحافة الحكومة وإذا ما فعلت فإنها تنتقدها بطريقة ودية وبكل لطف (Rugh, 1989).

وتتجنب الصحف الموالية معالجة بعض القضايا الحرجة، ومع ذلك قد تنتقد هذه الصحف الخدمات التي تقدمها الحكومة، مثل نقص المياه والفشل في السيطرة على التضخم. وفي الأردن تميل الصحف ذات العلاقة مع الحكومة لأن تكون متفائلة أكثر في القضايا الداخلية والخارجية، وتستجيب بسرعة للدفاع عن الأردن في وجه الانتقادات الخارجية، في حين أن الصحف الأخرى تميل إلى أن تكون متشائمة شيئاً ما وتنشر من حين لآخر أخباراً ذات مضامين تحتية سلبية، ولكن دون أن تكون انتقادية بشكل مفتوح (Rugh, 1989).

يقول الدكتور عصام الموسى: "إن التحرك من صحافة موالية في ظل النظرية السلطوية، إلى صحافة تعددية في ظل الديمقراطية، يلقي على الصحافة والصحفيين، مهمات جسيمة. ولذا فإن الارتقاء إلى مستوى السلطة الرابعة، الرقيبة على الأحداث والأمور، يحول الصحافة إلى منبر متوازن لتبادل الرأي والحوار، فتغدو عين الشعب، وحلقة الوصل الأمينة بينه وبين السلطات الثلاث. وهذه تحديات ستتمكن الصحافة من مواجهتها بنجاح" (الموسى، ١٩٩٨م).

يرى الباحث أن حرية الصحافة في الحصول على الأخبار والمعلومات ونشرها، لا بد أن يقابلها مسؤولية الصحافة نحو المجتمع (احترام الحياة الخاصة للآخرين وصون الأمن الوطني والوحدة الوطنية والآداب العامة). لذلك "يجب أن يتسق مفهوم الحرية مع المسؤولية الاجتماعية الملتزمة بالصالح العام، والتي تركز على الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية والحرص على تأمين حقوق الاتصال للأفراد والمجتمعات" (أبو أصبع، ٢٠٠٦م). إن الصحافة المبنية على هذه النظرية صحافة لا تثير غرائز القراء، بقدر ما تثير عقولهم، وتشبع هذه العقول. إنها صحافة تسد حاجات القارئ السريعة، وهي في الوقت نفسه تحافظ على القيم الأخلاقية له وللمجتمع، ولا تهمل البحث عن الحقيقة، وتحاول توصيلها إلى القراء وتحملهم على السعي وراءها ولا هدف لها من وراء ذلك غير تنوير القارئ، وتثقيفه بكل الطرق الممكنة. وعندما يرفض حارس البوابة تمرير بعض الأخبار أو المعلومات، أو اقتطاعه أجزاء منها، فإنه يمارس أقصى درجات المسؤولية والوعي الكامل. فعملية اختيار معلومات بعينها من الكم الهائل الذي يرد إلى الإعلامي، وإعداده بصيغة مناسبة، ثم تمريره عبر البوابة الأخيرة إلى الجمهور المتلقي، يعني أن الإعلامي قد مارس عملاً سيكون له أثره في حياة الناس وأذواقهم. وهذا يستدعي أن يكون الإعلامي واسع الأفق والثقافة، صادقاً يدفع الناس للثقة به، يهتم بالمشاكل الصغيرة والكبيرة على حد سواء، جريئاً في قول الحق(الموسى، ١٩٩٨م).

الدراسات السابقة:

تعرضت عدة مؤلفات ودراسات وورش عمل لموضوع الصحافة والأمــن وقضـــايا حرية النشر وموضوع الأمن بشكل جزئي ومنها بشكل كلي.

أولاً: الدراسات العربية:

دراسة عبد الرحمن العسيري (٢٠٠٠م) بعنوان **العمل الإعلامـــي الأمنـــي العربـــي المشكلات والحلول.** هدفت الدراسة إلى تحديد ماهية العمل الاعلامـــي الأمنـــي واهتماماتـــه، وتحديد المشكلات المرتبطة بالعمل الاعلامي الأمني في العـــالم العربـــي، واقتـــراح الحلـــول لمواجهة تلك المشكلات.

أوضحت الدراسة أن الإعلام الأمني العربي، مطلب أساسي وضرورة ملحة تقتضـــيها ظروف العصر الحديث، في ظل التكتلات الإقليمية الدولية، حيث أصبح من الصعوبة إغـــلاق الحدود الجغرافية تماماً نظراً للتقدم الهائل في وسائل الاتصال والمواصلات.

بينت الدراسة أن المؤسسات الإعلامية غير الرسمية تمثل حالياً أكثر التحديات للأمـــن العربي، نظراً لما تقوم به من تجاوزات إعلامية نتيجة الحرية الإعلامية مـــن جهـــة، وتجـــارة الإعلام من جهة أخرى، حيث أن بعض تلك المؤسسات الإعلامية العربيـــة يـــتم اســـتئجارها لأغراض إعلانية ودعائية وترويجية لبعض الأفكار الهدامة، والانحرافات الأخلاقية، والدعايـــة للجريمة، والجنس، والفساد الأخلاقي من قبل بعض المؤسسات الهادفة إلى تدمير العالم العربي أخلاقياً وأمنياً.

تطرقت الدراسة إلى مشكلة الحرية الإعلامية الناشئة في الوطن العربي التـــي تمثـــل إحدى المشكلات المهمة التي تحد من فعالية الإعلام الأمني العربي. وذلـــك لأنـــه اتضـــح أن الإعلام الحر في بعض البلدان العربية يلجأ إلى تزوير الحقائق، ونشر المعلومات عن الجـــرائم

والحوادث الجنائية، دون ترو أو رجوع إلى المصادر الأمنية، مما يتسبب في تشويه الحقائق، وبلبلة الفكر العربي.

أما مشكلة العولمة فإنها تعد من المشكلات التي لم يقتصر مجال نفوذها على الوطن العربي فحسب. بل تجاوزت ذلك إلى كافة الأقطار العالمية، مما يجعل التحكم الداخلي، في القضايا الأمنية للدول العربية، أمراً في غاية الصعوبة. سيما أن هناك مشكلة أخرى، هي مشكلة القصور الفني والتقني، الذي تعاني منه أجهزة الإعلام العربي، مما لا يجعلها خارج نطاق المنافسة فقط بل وخارج نطاق المقاومة أيضاً. فالإعلام العربي عاجز عن مقاومة الإعلام العالمي أو منافسته، كونه يملك الخبرة والتجهيزات البشرية والتقنية، التي تجعله يتحكم في العديد من مجريات الإعلام المحلي.

توصلت الدراسة إلى أن مفهوم الاعلام الأمني ما زال غير واضح المعالم والأبعاد والأهداف لدى شريحة كبيرة من الأكاديميين الإعلاميين، وبالتالي يستمر الجهل – كنتيجة لذلك – لدى طلبة الإعلام الأمني، لذلك يرى الباحث ضرورة الإسراع في وضع أسس علمية تتطور تدريجياً مع الزمن حتى يمكن إيجاد قاعدة علمية قوية لهذا التخصص (عسيري، ٢٠٠٠م).

دراسة حسن عماد مكاوي (٢٠٠٣م) بعنوان **أخلاقيات العمل الإعلامي دراسة مقارنة.** تنطلق هذه الدراسة من منظور أن وسائل الاتصال كثيراً ما تضحي بالجانب الأخلاقي عند الممارسة في سبيل الحصول على الأرباح وتحقيق السبق الصحفي. ويصطدم حق وسائل الاتصال في الحصول على الأخبار والمعلومات، ونقل الثقافة والفنون والعلوم مع حق المجتمع في الحفاظ على بنائه وأمنه وقيمه وتقاليده، وكذلك حق المواطنين في حماية سمعتهم من القذف والتشهير، والحفاظ على أسرار حياتهم الخاصة.

تعد هذه الدراسة من الدراسات الكيفية التي تتيح للباحث التعمق في الظاهرة موضوع الدراسة وسبر أغوارها، واستخدم الباحث المنهج التاريخي والمنهج المقارن لدراسة حرية التعبير والإعلام والتشريعات المنظمة لها في المجتمعين الأمريكي والمصري، كما استخدم الباحث أسلوب دراسة الحالة لكشف أساليب الممارسة غير المسؤولة في بعض القضايا التي تناولتها وسائل الاتصال.

تعرضت الدراسة إلى شرح مفهوم حرية التعبير في الأزمنة المختلفة، وتطور حرية وسائل الاتصال، والدور الذي تقوم به لخدمة مصالح المجتمع، والقيود المسبقة التي تفرضها الحكومات على ممارسات وسائل الاتصال، ودور المنظمات غير الحكومية في مراقبة تلك الوسائل، ودراسة التشريعات التي تكفل حق وسائل الإعلام في ممارسة دورها في معرفة ما يدور في المجتمع، وحقها في حماية سرية المصادر التي تستخدمها، وحق الحكومات في صيانة الأمن القومي والحفاظ على بناء المجتمع وأسسه، وضمان تنفيذ السياسات التي تخدم صالح المجتمع، وكذلك حق المواطنين في الحفاظ على أسرارهم الخاصة وحماية سمعتهم من القذف والتشهير.

خلصت الدراسة إلى أن التمادي في ممارسة كل حق من الحقوق السابقة سيكون على حساب الانتقاص من الحقوق الأخرى، مما يتطلب إيجاد توازن في الحقوق، تجنباً للصراع الذي يمكن أن يدمر المجتمع (مكاوي، ٢٠٠٣م).

دراسة عبدالحليم يعقوب(٢٠٠٣م) بعنوان **حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية،** دراسة تحليلية مقارنة للصحف والقوانين السودانية والأردنية في الفترة من ١٩٨٩م – ١٩٩٩م. هدفت الدراسة للتعرف على مدى التباين الذي يطرأ على العلاقة بين الحكومات العربية والصحافة خلال فترتي حكم مختلفتين(عسكرية وتعددية).

كانت أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة على النحو التالي:

أ. خلّف المستعمر البريطاني في السودان والأردن إرثاً من التشريعات الصحفية التي استمدت منها قوانين الصحافة في البلدين سماتها، مما أفرز واقعا صحفياً اتسم بعدم الاستقرار نتيجة لهيمنة الحكومات على الصحافة.

ب. في الأردن وبالرغم من أنه شهد تحولاً ديمقراطياً في عام ١٩٨٩م إلا أنّ أوضاع الصحافة بعد تجربة قصيرة في ظل الديمقراطية عانت من إصدار قانون المطبوعات المؤقت للعام ١٩٩٧م، والذي أعاد الصحافة إلى حقبة الأحكام العرفية. ولم يستمر هذا القانون لفترة طويلة حيث استأنف الأردن مسيرته الصحفية بإلغاء قانون المطبوعات المؤقت للعام ١٩٩٧م، فعادت الصحف إلى الصدور مرة أخرى أكثر التزاماً بمسؤولياتها تجاه المجتمع بعد فترة شهدت انفلاتاً أخلاقياً شهدته صفحات الصحف الأسبوعية، والتي لم تستطع مواصلة مسيرتها الصحفية، فلم يبق إلا القليل من الصحف الأسبوعية التي لم تسلم من المثول أمام المحاكم بتهم مختلفة (يعقوب، ٢٠٠٣م).

دراسة عودة الله البطوش(٢٠٠٤م) **الإعلام وأثره على الأمن الوطني**، دورة الدفاع الوطني ٢٠٠٤/١م، كلية الدفاع الوطني الملكية الأردنية، عمان. والتي خلص فيها للقول أن الإعلام يشكل السلطة الرابعة في المجتمعات الديمقراطية، ويرتبط بعلاقة متداخلة ومتينة مع السلطات الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، حيث يؤدي الإعلام دوراً رقابياً يساعد القادة والقيادات على مواجهة التلاعب والفساد، ويمكِّن الشعوب من كشف الأخطاء والفساد الإداري في مؤسسات الدولة، كما يتمكن من متابعة تنفيذ الاستراتيجيات والخطط المتعلقة بالتنمية، ولكن من المؤسف أن الحكومة لا تزال تنظر إلى الإعلام كسلطة بيدها وليس سلطة رابعة، مما

يتطلب منها العمل على تحريره، ورفع الرقابة عنه، وتوفير الدعم المادي، والمعنوي له لتسهيل مهامه خدمة للأمن الوطني(كلية الدفاع الوطني الملكية الأردنية، ٢٠٠٤م).

دراسة مشهور السعايدة(٢٠٠٦م) **الإعلام الوطني والإعلام العسكري في ترسيخ قضايا الدفاع الوطني،** دورة الدفاع الوطني ٢٠٠٦/٣م، كلية الدفاع الوطني الملكية الأردنية، عمان. والتي خلص فيها إلى القول بأن تطور السياسة الإعلامية أدى إلى توعية الناس وتوجيه الرأي العام، حول مجمل القضايا والأحداث المحلية والإقليمية والدولية، ومتابعة وقائعها منتهجة بذلك سياسة الاعتدال والوسطية في طرحها لمجمل القضايا الساخنة في البيئة الإستراتيجية السائدة، لضمان تحصين الرأي العام، وضرورة إلمامه بما يجري حوله لاتخاذ التدابير اللازمة حول هذه القضايا، وبما يضمن أمن وسلامة الوطن، وإن وجود منافسة إعلامية كبيرة بين المؤسسات الإعلامية الوطنية التي تعمل وفق التشريعات، وبين المؤسسات الإعلامية الدولية، التي تعمل بحرية ودون رقابة من دولها، أوجد فجوة إعلامية بين الطرفين من حيث الشكل والمضمون(كلية الدفاع الوطني الملكية الأردنية، ٢٠٠٦م).

ثانياً: الدراسات الأجنبية:

دراسة ستيفن أوبن (Stephen P. Aubin, 1998) بعنوان:

"Distorting Defense: Network News and National Security"

تناول أوبن في دراسته تأثير تقارير شبكات الأخبار على قضايا الدفاع والأمن الوطني الأمريكي. ومن خلال استخدام المعايير الخاصة بالصحفيين كمقياس، تم تحليل ٣٠٠٠ تقرير إخباري من عهد الرئيس رونالد ريغان مروراً بعهد الرئيس جورج بوش الأب وصولاً إلى إدارة الرئيس بيل كلنتون، حيث كشف التحليل أن تقارير الشبكات الإخبارية يمكن أن تضلل الجمهور الأمريكي أكثر مما تعطيه أخباراً فيما يتعلق بالمسائل المعقدة للأمن الوطني.

وتبـــين الدراســـة أن البـــرامج الإخباريـــة المســـائية للشـــبكات الإخباريـــة (ABC,CBS,NBC) التي يتابعها ملايين المشاهدين غير كاملة ومنقوصة ومشوشة.

ويستنتج (أوبن) أن تغطية شبكات الأخبار لقضايا الدفاع غالباً ما تكون مصبوغة بالمواقف والمعايير الصحفية للشبكات الإخبارية، إضافة إلى أن التغطية منقوصة وغير كاملة وتتبع المعايير الصحفية للشبكات حيث تقوم هذه الشبكات على حرمان الشعب الأمريكي من حقه في تغطية متوازنة لأخبار الاستثمارات في مجال الأسلحة ذات التقنية العالية التي لم يتم الكشف عنها إلا في حرب الخليج. ومع أن شبكات الأخبار حصلت على علامات عالية في مجال تغطية السياسة الخارجية، إلا أنها بحاجة إلى تحسين نوعية التقارير الخاصة بالنواحي الدفاعية، لأن الشعب الأمريكي بحاجة إلى أن يعرف أكثر عن النواحي التي أخفقت فيها شبكات الأخبار (Aubin, 1998).

دراسة جيفري الآن سميث (Jeffery A. Smith, 1999) بعنوان:

(War and Press Freedom: The Problem of Prerogative Power)

تناول سميث في دراسته موضوع زيادة الرقابة على الصحافة في وقت الحرب، مبيناً الخلافات التي تظهر بين قيم حرية الصحافة واهتمامات الحكومة واحتياجاتها الأمنية وقت الحرب.

ويؤرخ سميث في هذه الدراسة لطبيعة النزاع بين متطلبات الحكومة للعمل بسرية في أوقات الحرب والأزمات وبين حق الصحافة في حرية النشر.

وفي مراجعة تاريخية يبرز سميث أهمية التعديل الأول في الدستور الأمريكي الذي ينص على حرية الصحافة.

ويستنتج سميث أن القوات المسلحة (في حرب الخليج ١٩٩١م) بررت رفض السماح بالنشر بسبب الحاجة إلى حماية أسرار الدفاع وضرورة وضع قيود على حرية النشر. ويرى الباحث أن تلك القيود الموضوعة غير دستورية وتتنافى مع التعديل الأول على الدستور الأمريكي، كما أنها غير ضرورية أيضاً، وأن على العسكريين والصحفيين أن يتعلموا كيف يحترمون بعضهم البعض في ظل نظام ديمقراطي حر(Smith, 1999).

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة :

تتميز هذه الدراسة كونها من الدراسات الميدانية القليلة – بحدود علم الباحث– في الأردن التي تبحث في العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني. حيث يُتوقع أن تستخدم نتائج هذه الدراسة في مساعدة المهتمين بالسياسات الإعلامية وواضعيها عند التشريع والتخطيط ووضع استراتيجيات لعمل الإعلام الأردني.

محددات الدراسة:

أولاً: الإطار الزمني للدراسة. تغطي هذه الدراسة مسيرة الصحافة الأردنية منذ نشأتها مع التركيز على فترة زمنية محددة منذ تسلم جلالة الملك عبد الله الثاني سلطاته الدستورية في ٧ شباط ١٩٩٩م إلى نهاية عام ٢٠٠٧م، وذلك لأهمية هذه الفترة وما شهدته من تحولات وتطورات في شتى الميادين، وبخاصة في مجال الصحافة وحريتها.

ثانياً: الإطار التحليلي للدراسة. تتناول الدراسة موضوع العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني من خلال دراسة واقع الصحافة المكتوبة في الصحف المحلية اليومية والأسبوعية وعلاقتها بالأمن الوطني.

ثالثاً: اقتصرت هذه الدراسة على دراسة الصحف اليومية(الرأي، والعرب اليوم، والغد)،والصحف الأسبوعية(السبيل، وشيحان، والشاهد) وعليه فلا تُعمّم النتائج إلاّ على مجتمع الدراسة والمجتمعات المماثلة.

الفصل الثاني

الصحافة الأردنية

المبحث الأول

مفهوم الصحافة:

تعد الصحافةُ وسيلةً اتصاليةً جماهيريةً مكتوبةً ومنبراً للتعبير عن الرأي وأداة لتكوين الرأي العام، فضلاً عن كونها وسيلة للإبلاغ ونشر الأخبار (الحلو، ٢٠٠٦م). ولكلمة الصحافة معنيان: معنى ضيق تقليدي يجعلها تقتصر على المطبوعات الدورية كالصحف اليومية أو الأسبوعية، ومعنى واسع حديث يشمل إلى جانب الصحافة المطبوعة أو المكتوبة، الصحافة المسموعة أو المرئية، وأضيف إليها في فترة لاحقة الصحافة الإلكترونية، إلا أنه رغم التطور التكنولوجي لا تزال أهمية الصحافة المطبوعة في الاتصال وتبادل الأفكار كبيرة وأساسية.

الصحافة، بكسر الصاد، من صحيفة. وجمعها: صحائف أو صحف. والصحيفة هي الصفحة، وصحيفة الوجه، أو صفحة الوجه، هي بشرة جلده. والصحف والصحائف هي الكتاب، بمعنى الرسالة، وجاء ذكر الصحف، في عدة مواضع في القرآن الكريم، بمعنى الكتب المنزلة، قال تعالى:" وَقَالُوا لَوْلَا يَأْتِينَا بِآيَةٍ مِّن رَّبِّهِ أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَى" الآية ١٣٣ من سورة طه، "أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى" الآية ٣٦ من سورة النجم،" إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى، صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى" الآية ١٨ و ١٩ من سورة الأعلى، "وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ" الآية ١٠ من سورة التكوير.

الصحافة لغوياً مشتقة من كلمة صحف وهي جمع صحيفة، والصحيفة كما جاء في لسان العرب لابن منظور هي التي يكتب فيها (مروة، ١٩٦١م). والصحيفة في القاموس المحيط، هي الكتاب وجمعها صحائف وصحف، والصَّحَفي هو من يخطئ في قراءة

الصحيفة، والتصحيف الخطأ في الصحيفة (صابات، ١٩٦٧م). وفي المعجم الوسيط تُعرَّف الصحافة بأنها مهنة من يجمع الأخبار والآراء وينشر في صحيفة أو مجلة، والصحفي من يأخذ العلم من الصحيفة لا من الاستاذ، ومن يزاول مهنة الصحافة، والصحيفة هي الضمامة من الصفحات تصدر يومياً أو في مواعيد منتظمة بأخبار السياسة، والاجتماع، والاقتصاد والثقافة وما يتصل بذلك (صابات، ١٩٦٧م).

والصحافة اصطلاحاً وكما جاء في معجم مصطلحات الإعلام هي صناعة إصدار الصحف، باستقاء الأنباء ونشر المقالات، بهدف الإعلام ونشر الرأي والتعليم والتسلية، كما أنها واسطة لتبادل الآراء والأفكار بين أفراد المجتمع وبين الهيئة الحاكمة والهيئة المحكومة فضلاً عن أنها من أهم وسائل توجيه الرأي العام (بدوي، ١٩٨٥م).

أول من استعمل لفظ الصحافة، بمعناها الحالي، كان الشيخ نجيب الحداد، منشئ جريدة "لسان العرب" في الإسكندرية، وحفيد الشيخ ناصيف اليازجي، وإليه يرجع الفضل في هذا المصطلح "صحافة"، ثم قلده سائر الصحفيين، بعد ذلك (مروة، ١٩٦١م).

يتفق الباحث مع تعريف الدكتور (حسين عبدالله قايد) الذي يعرف الصحافة بأنها " كل مطبوع يصدر بصفة دورية ومنتظمة تحت عنوان دائم ومحدد ويساهم في تكوين الرأي العام"(قايد، ١٩٩٤م). وتُعد الصحافة سلطة رابعة ووسيلة للرقابة على مؤسسات الدولة من خلال النقد ونشر الأخبار والمعلومات، في إطار من الدستور والقانون مع احترام المقومات الأساسية للمجتمع وحقوق وحريات الآخرين. وتؤدي الصحافة دوراً مهماً في تشكيل الرأي العام. كما تعد الصحف وسيلة ممتازة، لمتابعة الأحداث الجارية، حيث تمتاز على الوسائل الإخبارية الرئيسة مثل الإذاعة والتلفزيون، بأنها تغطي الأحداث والأخبار بمزيد من التحليل وبتفاصيل أكبر (مرجع سابق، ١٩٩٤م).

حرية الصحافة:

يرتبط مفهوم حرية الصحافة بمفهوم أكثر اتساعاً وشمولاً، وهو حرية التعبير، الــذي يعتبر الوعاء الأكبر لحريات الإعلام ووسائله المختلفة (المقروءة والمسموعة والمرئية). وتعد حرية الصحافة مقياساً للديمقراطية في المجتمع، وهي تعني (الشلبي، ٢٠٠٠م):

أ. توافر أدوات التعبير عن الرأي العام بدون قيود.

ب. توافر الأجواء الحرة للصحافة والصحفيين وجمهور القراء.

جـ. حرية الصحافة لا تعني بأي حال من الأحوال الانفلات من القيود الأخلاقية والاجتماعية والدينية، بل لا بد من وجود قيود تشريعية تنظم العمل الصحفي وتدفعه إلى الأمام.

أكدت المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٠ كانون الأول ١٩٤٨م) على حق كل شخص في حرية الرأي والتعبير وإصدار الصحف وحرية استقاء الأنباء والأفكار وإذاعتها بأي وسيلة وبغض النظر عن الحدود (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، www.un.org/overview/rights.html).

كما أكدت المادة ١٩ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ في الفقرة الأولى والثانية على الحق في اعتناق الآراء والحق في التعبير والمعلومات، وكان الأردن قد صادق على هذه الاتفاقية في ١٩٧٥/٥/٢٨ ونشرت في عدد الجريدة الرسمية ٤٧٦٤ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥م (الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية،www.unhchr.ch/html).

وترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها، في الفقرة الثانية، من هذه المادة، بواجبات ومسؤوليات خاصة، لذلك فإنها تخضع لقيود معينة، ولكن ــ فقط ــ بالإستناد إلى نصوص القانون، وشرط أن تكون ضرورية (محمصاني، ١٩٧٩م):

أ. من أجل احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب. ومن أجل حماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأداب العامة.

شكل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، نقطة الانطلاق في التأثير على تطوير تشريعات حقوق الإنسان عالمياً وإقليمياً ومحلياً، ومن هذه الحقوق، حق حرية التعبير وحرية الصحافة. وقد نصت دساتير معظم الدول، على حرية الرأي والنشر، وحرية الصحافة كأحد أشكال حرية التعبير هي إحدى صور حرية الرأي، وهذه بدورها واحدة من الحريات العامة كحرية الاجتماع، حرية تكوين الجمعيات،..إلخ، وهي تتعلق بهذا الجزء، من سلوك الفرد، الذي يتصل بالآخرين.

الميثاق العربي لحقوق الانسان:

صادق الأردن على هذا الميثاق مبكراً وتم نشره في الجريدة الرسمية مرتين الأولى بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٦م بعدد ٤٦٥٨ والثانية بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٦م بعدد ٤٦٧٥ وذلك لوقوع خطأ في نشره بالصيغة التي يتطلبها القانون.

أصبح الميثاق العربي نافذاً بعد مصادقة ٧ دول عربية وواجب التطبيق في الأرن حيث يعد الآن أحد التشريعات الوطنية. وتنص المادة ٣٢ من الميثاق:

يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

تمارس هذه الحقوق والحريات في اطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع الا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.(الميثاق العربي لحقوق الانسان، ٢٠٠٤م).

الدستور الأردني:

يعتبر الدستور الأردني الذي صدر في عهد المغفور له جلالة الملك طلال ونشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٩٣ بتاريخ ١٩٥٢/١/٨م المرجعية الأساسية لوضع قوانين الدولة، ويتضمن في مواده ذات الأرقام (٧، ٩، ١٢، ١٤، ١٨، ١٩، ٢١) نصوصا عنيت بالحريات العامة(الدستورالأردني، ١٩٥٢م).

ورد في الدستور الأردني العديد من المواد المتعلقة بحرية الصحافة، إلا أنه قيَّد تلك الحرية بعبارة "ضمن حدود القانون"، وعلى الرغم من ذلك فإن ما ورد فيه من نصوص تعنى بحرية الصحافة تعد أكثر تطوراً وانسجاماً مع قواعد الحرية في بلدان عربية أخرى نص دستورها على عبارات مثل: "تلتزم الصحافة بالعمل في إطار إستراتيجية الحزب الحاكم" (نوار، ٢٠٠٤م)، حيث ينص الدستور الأردني في المادة ١٥ منه على ما يلي :

أ. تكفل الدولة حرية الرأي، و لكل أردني أن يُعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.

ب. الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.

جـ. لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون.

د. يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.

هـ. ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

لم ينص الدستور الأردني على كون الصحافة سلطة، لكنه وضع حرية الرأي والصحافة في مقدمته ضمن الحريّات الأساسية للمواطن. ويرى الباحث أنه ومن خلال قراءة المادة ١٥ من الدستور الأردني التي تتعلق في الصحافة وحريتها. يعد الدستور الضمانة الأساسية لبحرية الصحافة في الأردن، ومنذ إنهاء الأحكام العرفية عام ١٩٩١م أعيد تأكيد هذا الالتزام وتم تفصيل مبادئه المحورية في عدة مناسبات.

الميثاق الوطني الأردني:

في الفصل السادس منه أكد الميثاق الوطني على حرية الصحافة، حيث جاء فيه (الميثاق الوطني الأردني، ١٩٩١م):

أ. تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقا للمواطن كما هي حق للصحافة وغيرها من وسائل الإعلام والاتصال الوطنية، وهي حرية كفلها الدستور ولا يجوز الانتقاص منها أو انتهاكها.

ب. يكون للمواطن الحق في التماس الحقيقة والمعرفة والمعلومات من خلال مصادر البث والنشر المشروعة في داخل البلاد وخارجها ولا يجوز أن تحول الرقابة على المصنفات الاعلامية دون ممارسته لهذا الحق.

جـ. تعتبر حرية تداول المعلومات والأخبار جزءاً لا يتجزأ من حرية الصحافة والإعلام، وعلى الدولة أن تضمن حرية الوصول إلى المعلومات في الحدود التي لا تضر بأمن البلاد ومصالحها العليا، وأن تضع التشريعات اللازمة لحماية الصحفيين والإعلاميين في أدائهم لواجباتهم، وتوفير الأمن المادي والنفسي لهم.

مما سبق يرى الباحث أن الميثاق الوطني اعتبر حرية تداول المعلومات والأخبار جزءاً لا يتجزأ من حرية الصحافة والإعلام، وعلى الدولة أن تضمن حرية الوصول إلى المعلومات في الحدود التي لا تضر بأمن البلاد ومصالحها العليا.

الرسالة الملكية حول تشكيل المجلس الأعلى للإعلام:

عبرت الرسالة الملكية حول تشكيل المجلس الأعلى للإعلام عن رؤية جلالة الملك عبدالله الثاني للإعلام الأردني، واعتبرت هذه الرسالة وثيقة مرجعية في تعديل القوانين المرتبطة بالصحافة، حيث تدعو إلى بناء نظام إعلامي أردني حديث، يشكل ركيزة لتحقيق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتماشى وسياسة الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي ينتهجها الأردن، ويواكب التطورات الحديثة التي يشهدها، ويتيح لوسائل الإعلام ممارسة دورها الرقابي، إلى جانب قدراتها على التنافس في سوق الإعلام(الرسالة الملكية حول تشكيل المجلس الأعلى للإعلام، ٢٠٠٢م).

إلغاء وزارة الإعلام:

اتخذت الحكومة عدداً من القرارات التي هدفت إلى تحقيق الرؤية الملكية للإعلام برفع سقف حرية الصحافة وتحرير سوق الإعلام، وجاء إلغاء وزارة الإعلام عام ٢٠٠٣م كأحد أهم هذه القرارات، إلا أن مراقبين يرون أن دورها ألغي كإجراء شكلي فيما بقيت جميع وظائفها لتقوم بها مؤسسات إعلامية أخرى لا يوجد أي رابط تنظيمي أو فكري بينها "إن التدخل في الإعلام وإصدار الأوامر والنواهي لم يختف باختفاء وزارة الإعلام فهناك جهات أخرى تقوم بالمهمة التي كانت دوما تقوم بها سواء كان لدينا وزارة إعلام، أم لم تكن" (الفانك، الرأي، ص٤٤، ٢٠٠٦م).

تشكيل المجلس الأعلى للإعلام:

لقد وضعت وثيقة "الإعلام الأردني.. رؤية ملكية" التي أطلقها جلالة الملك عبد الله الثاني رؤية شاملة متكاملة لقطاع الإعلام باعتباره عنصراً حاسماً في البناء الديمقراطي، وجاء تأسيس المجلس الأعلى للإعلام بإلغاء وزارة الإعلام من التشكيل الحكومي في إطار العمل على تنظيم العمل الإعلامي وتعزيز استقلالية مؤسسات الإعلام وتطويرها. وأصبح المجلس هيئة مرجعية تنظيمية غير تنفيذية، يسهم في اقتراح التشريعات الخاصة بقطاع الإعلام ويعمل على تسوية القضايا الإعلامية، والتحقق من إتاحة الفرصة لحرية التعبير، إلى جانب قيامه بتوفير فرص التأهيل والتدريب للعاملين في القطاع الإعلامي من خلال المركز الأردني للتدريب الإعلامي، إضافة إلى إعداد البحوث والدراسات في المجالات الصحفية والإعلامية المختلفة (المجلس الأعلى للإعلام، ٢٠٠٣م).

وقد وضع المجلس عدداً من الثوابت والتي يتم على أساسها توجيه الإعلام الأردني وهذه الثوابت هي(المجلس الأعلى للإعلام، ٢٠٠٣م) :

أ. الإيمان بالله والانتماء للوطن والولاء للملك.

ب. الالتزام بمبادئ الثورة العربية الكبرى.

جـ. الالتزام بأحكام الدستور والتشريعات والاسترشاد بمبادئ الميثاق الوطني ووثيقة الأردن أولاً في ضمان حرية التعبير عن الرأي وتعزيز الديمقراطية.

د. تعزيز مبادئ العدل والمساواة وسيادة القانون.

هـ. توفير مناخ للإبداع الفكري والفني والعلمي والثقافي.

و. احترام عقل الإنسان وكرامته وعدم المس بحريته أو الإساءة لحياته الخاصة والحرص على المصداقية في إظهار الحقيقة.

ز. تأكيد حرية التداول للمعلومات ونقل الأخبار بما لا يمس الوطن ومصالحه العليا وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها.

ح. تنمية الحس الوطني والإنساني لدى المواطن وتوعيته بحقوقه وواجباته.

في دراسة للمجلس الأعلى للإعلام أُجريت عام ٢٠٠٥م، ظهر بأن في طليعة العوائق التي يتعرض لها الصحفي أثناء محاولة القيام بعمله، هي صعوبة الحصول على المعلومات، إضافة إلى التدخل في العمل الصحفي والمنع من حضور الفعاليات العامة، والإحالة إلى المحاكم والاعتقال وممارسة الضغوط على الصحفي لكي لا ينفتح على الرأي الآخر، والرقابة المسبقة على المادة الصحفية (شقير،ص٣).

قانون نقابة الصحفيين الأردنيين:

مرت على نقابة الصحفيين الأردنيين ثلاثة قوانين منذ إنشائها. فقد تم إصدار قانون لنقابة الصحفيين في عهد حكومة توفيق أبو الهدى في ١٩٥٢/١٢/٢٩م، لكن وبسبب عدم استيفاء القانون المراحل الدستورية، لم يقيد في السجلات الرسمية. ثم جاء اصدار أول قانون نقابة الصحفيين الأردنيين رقم ١٧ لسنة ١٩٥٣م. وأقر القانون الثاني كقانون مؤقت رقم ١ لسنة ١٩٨٣م. وصدر القانون الحالي لنقابة الصحفيين الأردنيين رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨م (الكيلاني وآخرون، ٢٠٠٥م).

ميثاق الشرف الصحفي:

صدر ميثاق الشرف الصحفي الأردني بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٥ بعد إقراره من الهيئة العامة لنقابة الصحفيين الأردنيين، اعترافاً من النقابة بأهمية وجود ميثاق أخلاقي يلتزم به أعضائها ويسهم في وضع حدود ذاتية يلتزم بها الصحفي. " ويعتبر ميثاق الشرف الصحفي لأي دولة بمثابة

دستور أخلاقي يعمل على ربط الحرية بالمسؤولية المهنية للصحفيين، وهي ليست قوانين بل مبادئ وقيود وضعها الصحفيون طواعية لأنفسهم وبأنفسهم إلا أن بعض الدساتير نصت على تشكيل هيئات من أعضاء النقابات الصحفية للتحقيق في الخروقات التي قد يقوم بها البعض من الصحفيين للمبادئ الواردة فيه" (خوري،٢٠٠٤م).

القضاء الأردني:

بين الدستور الأردني الأسس التي يقوم عليها النظام القضائي، ووفقاً لنص المادة ١١٠ منه فإن السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر جميع أحكامها وفق القانون وباسم الملك.

يمثل المجلس القضائي الأردني بموجب قانون استقلال القضاء رقم ١٥ لسنة ٢٠٠١م قمة هرم السلطة القضائية في المملكة، ويجسد مع مجلسي الأمة والوزراء مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، جاء في المادة ٣ من قانون استقلال القضاء "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون".

ووفقاً لنص المادة ١٠٢ من الدستور "تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوي التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول، بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٥٨/٥/٤م (الدستور الأردني، ١٩٥٢م).

وبذلك تعتبر المحاكم النظامية هي صاحبة الاختصاص بمارسة حق القضاء في جميع القضايا المدنية والجزائية، باستثناء القضايا التي نص القانون على حق تفويضها إلى المحاكم الدينية أو المحاكم الخاصة.

مما سبق يرى الباحث:

- أن الدستور الأردني كفل الحريات بشكل عام، وأولى اهتمامه بحرية الصحافة والطباعة التي ورد فيهما نصاً صريحاً بضمان حريتهما، إلا أن ورود عبارة "وفق أحكام القانون" تتيح المشرع وفقا لثقافته وقناعاته المجال لتضييق حرية الصحافة أو رفع سقفها.

- أن الميثاق الوطني أوضح في مواده المتعلقة بحرية التفكير والتعبير قواعد العمل الإعلامي، إلا إنه وعلى الرغم من استمرارية الجهات الإعلامية الرسمية باعتبار أن الميثاق يشكل مرجعية تستند إليها عند الحديث عن مرتكزات الإعلام الأردني فان الواقع يشير إلى أن هذه الوثيقة التي صدرت قبل ١٧ عاماً لم تعد تنسجم تماما مع المعطيات والمتغيرات الجديدة التي طرأت على الأردن خلال تلك السنوات.

- أنه واستناداً إلى الرؤية الملكية للإعلام فإن الإجراءات التي تم تنفيذها حتى الآن ما زالت دون الطموح ولم تؤدي برامج الحكومات المتعاقبة إلى تنفيذ تلك الرؤية إلا في الإطار الشكلي مثل إلغاء وزارة الإعلام الذي أدى غيابها إلى غياب المرجعية الإدارية والقانونية الناظمة للعمل الصحفي في حين لم يؤثر ذلك إيجابياً على رفع سقف حرية الصحافة أو تحسين مستوى الأداء المهني للصحفيين كما كان مرجواً عند اتخاذ ذلك القرار.

- أن قانون نقابة الصحفيين الأردنيين يسهم في تنظيم علاقة الصحافة مع الحكومة والمواطنين وتنظيم مهنة الصحافة ووضع قواعد لمزاولتها والمحافظة على آدابها ومبادئها ورفع مستواها، كما يحظر القانون ممارسة المهنة الصحفية بصورة تخالف التشريعات النافذة وميثاق الشرف الصحفي.

- أن ميثاق الشرف الصحفي المنبثق عن الهيئة العامة لنقابة الصحفيين الأردنيين وقانون نقابة الصحفيين الأردنيين يعدان من الوسائل القادرة على تنظيم مهنة الصحافة ويرى

الباحث أن الالتزام الأدبي والأخلاقي الذي يمارسه الصحفي من خلال التزامه ببنود هذا الميثاق وقانون النقابة يؤدي إلى تعزيز الأمن الوطني من جهة وتقليل مخاطر تعرض الصحفي إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون ويؤطر بالتالي العلاقة بين مهنة الصحافة والحرية المسؤولة بما فيه خدمة المصلحة الوطنية.

المبحث الثاني

نشأة الصحافة الأردنية وتطورها

لقد كانت الصحافة الأردنية هي الخطوة الأولى في مسيرة الإعـلام الأردنـي، ومـرت الصحافة الأردنية عبر رحلة تطورها في محطات كثيرة شهدت نجاحات وإخفاقات ومداً وجـزراً وانطلاقاً وتوقفاً إلى أن وصلت إلى المرحلة الحاضرة التي تتسم بخصوصـية تسـتحق التوقـف عندها لدراستها والتعرف عليها. "لكن دراسة تاريخ الصحافة الأردنية, ومتابعة تطورها وتطـور قوانينها, تمكننا من استشفاف مراحل أربعة مرت بهـا منـذ تأسيسـها وحتـى الآن" (الموسـى, ١٩٩٨م).

المرحلة الأولى: تأسيس الإمارة.

يربط الدكتور عصام الموسى ظهور الصحافة فـي الأردن بتأسـيس الإمـارة عـام ١٩٢١م. حيث لم تعمل الحكومة العثمانية على إدخال المطبعة أو إصدار الصحف فـي هـذه المنطقة (مرجع سابق, ١٩٩٨م).

نشأت الصحافة الأردنية عام ١٩٢٠م مع تأسيس إمارة شرق الأردن حيث كانت أول صحيفة هي (الحق يعلو) وصدرت في مدينة معان في مخيم الأمير عبد الله بن الحسين آنـذاك وكان شعارها "عربية ثورية" وكان يعمل في تحريرها محمد الأنسي وعبداللطيف شاكر، وقـد صدر من هذه الجريدة أربعة أعداد في معان وعددان في عمان، ولم تكن منتظمـة الصـدور، وكانت توزع بالمجان على المواطنين الأحرار في شرق الأردن وسوريا ولبنـان وفلسـطين (مرجع سابق، ١٩٩٨م).

"عملت الحكومة الأردنية على ابتياع مطبعة حديثة عام ١٩٢٣م. ونقلت هذه المطبعـة من القدس إلى عمان بواسطة البغال, واستقرت في دكان متواضع اكترته الحكومة. وفي ذلـك

الدكان طُبعت أولى صحف الأردن: الشرق العربي" (مرجع سابق, ١٩٩٨م). صدرت جريدة الشرق العربي في الإمارة الأردنية، وترأس تحريرها محمد الشريقي، وكانت جريدة شبه رسمية، تحولت إلى نشر القوانين الرسمية عام ١٩٢٦م. "ويلاحظ معن أبو نوار أن من يقرأ مذكرات الملك عبدالله بن الحسين وخطبه العديدة, يجد فكره وروحه وأسلوبه الأدبي العربي في كل مقال من تلك المقالات التي عبرت تعبيراً صادقاً عن فكره القومي الأصيل النابع من عقيدته الإسلامية, إلا أنها نشرت باسم الشريقي" (مرجع سابق, ١٩٩٨م).

بقيت الإمارة خالية من أي صحيفة يومية، واقتصر الأمر على صدور صحف أسبوعية قصيرة العمر، ومن أبرز صحف هذه المرحلة، الأردن، والميثاق، والوفاء، والجزيرة، والنسر. وكان تعطيل الصحف في تلك الفترة أمراً مفروغاً منه إذا ما أقدمت على نشر أي شيء يخالف قانون المطبوعات، الذي كان امتداداً لقانون المطبوعات العثماني الصادر عام ١٩٠٩م، والذي بقي معمولاً به حتى عام ١٩٥٣م (مرجع سابق، ١٩٩٨م).

صدرت جريدة جزيرة العرب عام ١٩٢٧م، أصدرها حسام الدين الخطيب، وهو من مواليد حلب في سوريا. وله يعزى الفضل في إصدار أول صحيفة أردنية خاصة إبتداء من ١٩٢٧/٦/٢٣م. ثم صدرت جريدة صدى العرب في نفس العام، وأصدرها صالح الصمادي في ١٩٢٧/١٠/١٣م. ولم تكن صدى العرب منتظمة الصدور. وكانت تتمثل بقولين مأثورين (قوة الشعب لا تغلب) و (يد الله مع الجماعة) (مرجع سابق، ١٩٩٨م). وصدرت جريدة الشريعة وجريدة الأردن في عام ١٩٢٧م، وفي عام ١٩٢٩م صدرت جريدة فلسطين وبقيت تصدر حتى عام ١٩٦٧م عندما اندمجت مع المنار وصدرت صحيفة جديدة باسم الدستور (نصار، ٢٠٠٢م). وتميزت صحف هذه المرحلة بعدم الانتظام في الصدور، إما بسبب سوء الأحوال الأمنية، أو بسبب عجز التمويل (عبيدات، ٢٠٠٣م).

لم تقتصر صحافة العشرينات على نشر القوانين والأنظمة والبلاغـات والإعلانـات الرسمية، بل نشرت أيضاً المقالات السياسية والأدبية والعلمية والقصائد في السنوات الـثلاث الأولى من عمرها. وكان يشرف على تحريرها الأديب الشاعر محمد الشريقي بوصفه مديراً للمطبوعات. والشريقي أحد رجالات سوريا الذين انضموا إلى الحركة العربية، وقدموا إلـى الأردن بعد سقوط حكومة فيصل في دمشق. وكجريدة رسمية عملت الشرق العربي على الرد على الافتراءات والهجمات الدعائية التي تعرض لها الأردن في تلك الفترة، فنشرت الصحيفة رد رئيس الديوان الأميري، الذي دحض فيه ما نشرته جريدتا ألـف بـاء وصـوت الشـعب السوريتان، حول إرسال أهالي عجلون برقية للأمير يقولون فيها إن "الحالة قد ساءت في هذه المنطقة مالياً وإدارياً واقتصادياً" نافياً أن تكون تلك البرقية قد وصلت للأمير. كمـا تصـدت الجريدة لحملتين إعلاميتين شنتهما الصحف المصرية، الأولى حول تمرد العـدوان، والثانيـة حول المحمل المصري (الموسى، ١٩٩٨م).

ركزت صحف عقد العشرينات في أخبارها وتعليقاتها وتحليلاتهـا ومقالاتهـا علـى مواضيع محاربة الاستعمار والانتداب والصهيونية ومحاربة قرارات كبت الحريات والمنـاداة بالديمقراطية، وكتبت عن المحسوبية والرشوة والفساد الأخلاقي والإقليمية، ودعت إلى التغيير والحداثة والتنمية (عبيدات، ٢٠٠٣م)

صدرت في فترة الثلاثينات عدة صحف منها صحيفة الميثاق، وكانت الميثاق أسبوعية صدر عددها الأول في ١٩٣٣/٨/٦م. ولم يصدر منها سوى بضعة أعداد ثم توقفت بعد ذلـك لأسباب سياسية كانت تسود البلاد حينذاك (الموسى، ١٩٩٨م). ثم صدرت صحيفة الوفاء فـي ١٩٣٨/٤/٢١م، واستمرت في الصدور حتى نهاية عام ١٩٤٧م، وكانت أسبوعية تصدر يـوم الثلاثاء من كل أسبوع وتعالج مواضيع سياسية وأدبية. كما صدرت صحيفة الجزيرة في نهاية الثلاثينيات، وصدر العدد الأول منها في عمّان بتاريخ ١٩٣٩/١٠/٢٧م. وكانت يومية سياسية

أدبية حرة تصدر كل يوم، عدا السبت. وبعد شهر واحد من صدورها، تحولت الجزيرة من صحيفة يومية إلى صحيفة تصدر يوماً بعد يوم ثم صارت أسبوعية، ثم أوقفت بين ١٩٤١م – ١٩٤٥م، ثم عادت للصدور صحيفة يومية مسائية عام ١٩٤٥م (الموسى، ١٩٩٨م). وقد تميزت هذه الصحف باهتماماتها السياسية خاصة في محاربة الاستعمار، والدعوة للوحدة الوطنية والقومية، والمناداة بالاستقلال، ومعالجة كافة الجوانب الثقافية والاجتماعية، أما المجلات فكانت مجلة الحكمة، القضائية، وبعض المجلات المدرسية. وكما هو الحال بالنسبة لصحافة العشرينات، تميزت هذه الفترة بعدم الاستقرار، وعدم الانتظام في الصدور(عبيدات، ٢٠٠٣م).

المرحلة الثانية: ما بعد الاستقلال.

حصل الأردن على استقلاله يوم ٢٥ أيار ١٩٤٦م، واشترك الجيش العربي في حرب ١٩٤٨م على الأراضي الفسطينية. "أعقبها النكبة الفلسطينية وتوحيد الضفتين, وهجرة بعض الصحف الفلسطينية إلى الأردن وصدورها منها. كما صدر الدستور الأردني – المعمول به حالياً عام ١٩٥٢م، ونشطت الأحزاب العقائدية في العمل, وأصدرت صحفاً خاصة بها" (الموسى, ١٩٩٨م).

في بداية هذه المرحلة عملت الصحافة في ظل قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٥م. وبسبب حرب عام ١٩٤٨م, صدر نظام مراقبة المطبوعات الذي أعطى للرقيب صلاحيات مطلقة تخوله مصادرة أي مادة تضر بالطمأنينة والأمن العام (مرجع سابق, ١٩٩٨م). استمر العمل بهذا النظام إلى حين صدور الدستور الأردني في عهد المغفور له جلالة الملك طلال ونشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٩٣ بتاريخ ١٩٥٢/١/٨م المرجعية الأساسية لوضع قوانين الدولة، ويتضمن في مواده ذات الأرقام (٧, ٩, ١٢, ١٤, ١٥، ١٨, ١٩, ٢١) نصوصا عنيت بحرية الصحافة والطباعة والحريات العامة (الدستورالأردني, ١٩٥٢م).

ورد في الدستور الأردني العديد من المواد المتعلقة بحرية الصحافة، إلا أنه قيَّد تلك الحرية بعبارة "ضمن حدود القانون"، وعلى الرغم من ذلك فإن ما ورد فيه من نصوص تعنى بحرية الصحافة تعد أكثر تطوراً وانسجاماً مع قواعد الحرية في بلدان عربية أخرى نص دستورها على عبارات مثل: "تلتزم الصحافة بالعمل في إطار إستراتيجية الحزب الحاكم" (نوار, ٢٠٠٤م).

وفي ظل دستور ١٩٥٢م, صدر أول قانون للمطبوعات والنشر عام ١٩٥٣م، ثم صدرت بعده أربعة قوانين كان أولها في عام ١٩٥٥م, والثاني في عام ١٩٦٧م (لم يصادق عليه مجلس الأمة رغم العمل به بشكل مؤقت لمدة عام), أما الثالث فصدر في عام ١٩٧٣م (تم تعديل بعض مواده عام ١٩٧٨م وعام ١٩٨٨م)، في حين صدر القانون الرابع في عام ١٩٩٣م واستمر العمل به حتى منتصف أيار ١٩٩٧م. أثرت الأحداث السابقة، على أداء الصحافة الأردنية وتطورها. وما يميز الصحافة الأردنية في هذه المرحلة، ظهور الصحافة اليومية ورسوخها (الموسى، ١٩٩٨م).

تعد صحيفة النسر التي أصدرها صبحي جلال القطب اليومية الأولى التي صدرت بانتظام في مرحلة الأربعينات، حيث صدرت أول الأمر أسبوعية بين تموز ١٩٤٧م وتموز ١٩٤٨م، وبعد ذلك تحولت إلى يومية. وقد واصلت النسر الصدور إلى أن توقفت نهائياً في ٦ حزيران ١٩٥٠م. وكانت النسر الحيفة اليومية الوحيدة التي تصدر في الأردن أثناء حرب ١٩٤٨م. وبسبب تغيطيتها الجيدة لأخبار حرب ١٩٤٨م، عمد المراسلون الصحفيون المقيمون في عمّان إلى اعتمادها كمصدر رئيسي لأخبار الحرب (الموسى، ١٩٩٨م).

أما مرحلة الخمسينات فتعتبر مرحلة هامة في تاريخ المملكة الأردنية الهاشمية ومنعطفاً هاماً في تاريخ المنطقة. حيث استلم جلالة الملك حسين سلطاته الدستورية في ١١ آب ١٩٥٢م، وقام بتعريب قيادة الجيش العربي الأردني في الأول من آذار ١٩٥٦م. وفي تلك

الفترة صدر قانون المطبوعات لإنشاء دائرة المطبوعات والتـــي ارتبطـــت آنـــذاك برئاســـة الوزراء، والمسؤول عنها مدير المطبوعات. ويرى (راضي صدوق) ان صحافة هذه المرحلة كان يغلب عليها الطابع الحزبي والعقائدي، الأمر الذي أدى بها إلـــى الغيـــاب عـــن الســـاحة الصحفية في الأردن (جريدة الدستور، ١٩٩٥م). "صدر فـــي الأردن فـــي ضـــفتيه الشـــرقيه والغربية في فترة الخمسينات ٤٧ صـــحيفة يوميـــة وأســـبوعية سياســـية ومجلـــة سياســـية ومتخصصة، لكن تطور الأوضاع السياسية والأمنية المتسارعة والظروف المالية ابتداء مـــن عام ١٩٥٦م، كان السبب في عدم استمرار هذه الصـــحف" (الكيلانـــي وآخـــرون، ٢٠٠٥م). كانت الدفاع أول صحيفة يومية تصدر في القدس، وكان ذلـــك فـــي منتصـــف عـــام ١٩٤٩م بإشراف الشقيقين إبراهيم وصادق الشنطي، وكان من أعضاء هيئة التحرير ســـليم الشـــريف ومحمود أبو الزلف ومحمود يعيش، وفي نفس الوقت صدرت جريدة فلسطين في عمّان، وقـــد صدر امتيازها بإسم داود العيسى، ولكنه انتقل بها إلى القدس بعد شهر واحد من ذلك (مرجـــع سابق، ٢٠٠٥م). صحيفة الجهاد صدرت في الفترة (١٩٥٣م – ١٩٦٧م)، واعتبرت الجهـــاد بأنها أوجدت التنافس في مضامين الصحف(الدفاع وفلسطين)، فاهتمت بالأخبار والتحلـــيلات التي تبحث في مشكلات الناس الخدمية والقضية الفلسطينية، وكانت تعتمد المانشـــيت الأحمـــر العريض لجذب القاريء (عبيدات، ٢٠٠٣م). صحيفة المنار صدرت في الفتـــرة (١٩٦٠م – ١٩٦٧م)، واصلت المنار الصدور في القدس حتى عام ١٩٦٦م، ثم انتقلت إلى عمّان بســـبب عدم وجود صحيفة مستقرة ومنتظمة الصدور فيها (الموسى، ١٩٩٨م).

تميزت مرحلة الخمسينيات بتكاثر إصدار الصحف والمجـــلات السياســـية وغيرهـــا. وظهرت الصحافة الحزبية، ويعتبر البعض أن تلك الفترة من أكثر الفترات انفتاحـــاً بالنســـبة للجو السياسي وحرية الصحافة (الكيلاني وآخرون، ٢٠٠٥م).

وفي عقد الستينات صدرت العديد من الصحف والمجلات التي عالجت القضايا الوطنية والقومية، وبرزت مجلات متخصصة تطرقت لموضوعات ومشاكل كثيرة وساهمت في خدمة الشباب والأطفال إضافة إلى إثراء الثقافة العامة والسياسة، وقد صدر قانون الصحافة والمطبوعات المؤقت لعام ١٩٦٧م بعد رحيل عدد من صحف الضفة الغربية إلى الضفة الشرقية مثل صحيفة فلسطين والدفاع والجهاد والمنار (نصار، ٢٠٠٢م).

بعد حرب حزيران ١٩٦٧م، شهدت الساحة الأردنية مرحلة من عدم الاستقرار، كان من أبرز أحداثها معركة الكرامة في ٢١ آذار ١٩٦٨م، وتصاعد العمل الفدائي الفلسطيني من أراضي الأردن، وتصاعد الاحتكاك بين الفدائيين وقوات الجيش والمواطنين، وكانت الدستور والدفاع تنشران بلاغات المنظمات على صفحاتهما أحياناً تحت التهديد المسلح. وبلغت الأزمة أشدها في منتصف حزيران ١٩٧٠م حين نشرت الجريدتان بلاغاً للجنة المركزية لحركة فتح، وبسبب الأكاذيب التي حفل بها البلاغ، أصدرت الحكومة أمراً بإيقاف الجريدتين، وكان رد منظمة فتح إصدار جريدة خاصة بها في ١٥ حزيران ١٩٧٠م دون ترخيص من الحكومة. وأصدرت المنظمات الأخرى صحفاً خاصة بها، حيث أصدرت منظمة الأنصار جريدة صوت الجماهير، ومنظمة الصاعقة جريدة الطلائع، ومنظمة الجبهة الديمقراطية جريدة الشرارة (الموسى، ١٩٩٨م).

مع ازدياد الضغط الإعلامي السياسي الخارجي على الأردن رأت الحكومة أن تدمج الصحف اليومية الأربع في شركتين تصدر عن كل منهما صحيفة واحدة. ونتيجة لاتحاد صحيفة فلسطين والمنار في الشركة الأردنية للصحافة والنشر صدر عنها صحيفة الدستور، واتحاد صحيفة الدفاع والجهاد في شركة القدس للصحافة والنشر صدر عنها صحيفة القدس. ولتعزيز الإمكانات المادية لهذه الصحف، التي قدرت موجودات كل واحدة منها بمبلغ ثلاثين ألف دينار، رأت الحكومة زيادة رأسمال هذه الصحف، فدخلت شريكاً مساهماً بمبلغ ٥٠ ألف

دينار – أي المساهمة بمبلغ ٢٥ ألف دينار في رأسمال كل شركة من الشركتين (مرجع سابق، ١٩٩٨م). وعلى أثر ذلك دخلت الحكومة الأردنية شريكاً مساهماً مع هذه الشركات وعملت على تجنيد ذوي الخبرات من موظفي وزارة الإعلام للمهمة الجديدة. ومن هؤلاء، برز صحفيون مرموقون منهم محمود الكايد (رئيس تحرير الرأي فترة طويلة من الزمن) وركان المجالي (رئيس تحرير الأخبار والرأي ونقيب الصحفيين) والياس جريسات (الذي عمل سكرتيراً لتحرير الرأي ردحاً من الزمن). حققت الدولة بهذه العملية أكثر من هدف. فقد ضمنت أولاً وجود ممثل لها في مجلس إدارة كل صحيفة رئيسية. كما ضمنت ثانياً تقوية البنية الاقتصادية للصحف، الأمر الذي سيؤدي إلى رفع مستوى الخدمات التي تقدمها للقراء بما يقود في النهاية إلى مأسستها، وفوق هذا ضمنت الحكومة توزيع إصدار الصحف اليومية بين عمّان والقدس(مرجع سابق، ١٩٩٨م).

لم تستمر تجربة الدمج طويلاً فانسحبت الحكومة في عام ١٩٦٩م من الشراكة مبقية العمل الصحفي في يد القطاع الخاص. ولا بد أن حرب حزيران ١٩٦٧م، وما أعقبها من أوضاع غير مستقرة عاشها الأردن، كانت من جملة الأسباب التي أدت إلى اتخاذ قرار الانسحاب من الشراكة. ومن ناحية أخرى، فإن عملية الدمج لم تكن سلبية تماماً، إذ إن تعدد الصحف وصغرها وضعفها كان بحاجة لحل جذري. لذا يمكن القول إن خطوة الدمج كانت خطوة عملية تصدت لبعض المشاكل التي عانت منها صحافة تلك الحقبة (مرجع سابق، ١٩٩٨م). "وللإنصاف، فإن قرار الحكومة كان انعكاساً لواقع الصحافة العربية آنئذٍ التي كانت تشن حملات دعاية قوية ضد الأردن من الدول العربية المجاورة، وكانت هذه الصحف مثل (الأهرام) صحف شبه رسمية مؤممة وملكاً للدولة. فلماذا لا يكون للحكومة الأردنية أيضاً صحافة ناطقة باسمها" (الموسى، ٢٠٠٣م).

المرحلة الثالثة: صحافة المؤسسات.

تميزت مرحلة السبعينيات بالتطوير والتحديث وظهور صحافة مؤسسية قوية، لعبت الدولة دوراً في تطوير مستواها الفني وإمكاناتها المادية، خضعت الصحافة في هذه المرحلة لأحكام قانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٧٣م، الذي يتشابه في بنوده مع قانون المطبوعات لعام ١٩٦٧م، عدا أنه اشترط توافر عشرة آلاف دينار كرأسمال لإصدار الصحيفة اليومية، وثلاثة آلاف دينار للصحيفة الأسبوعية. كما أعطت المادة (٢٣) من القانون لمجلس الوزراء صلاحية إلغاء رخصة المطبوعة، أو تعطيلها مدة لا تقل عن أسبوع أو بغرامة لا تقل عن ١٥٠ ديناراً ولا تزيد على ٥٠٠ دينار (مرجع سابق، ١٩٩٨م).

أُنشئت المؤسسة الصحفية الأردنية (الرأي) في عام ١٩٧١م كمؤسسة حكومية وناطقة باسم الاتحاد الوطني العربي، ورغم صدور صحيفة الرأي في ذلك الوقت بإمكانات فنية وصحفية جيدة فإنها كانت تعاني من التبعية الحكومية من حيث الاستقلال المالي والإداري في ذلك الوقت (ندوة الصحافة والإعلام في الأردن،١٩٩٧م). وفي عام ١٩٧٤م بدأت ملامح المؤسسات الصحفية تظهر بشكل أكثر وضوحاً وتنظيماً من خلال قبول القطاع الخاص للتحدي بعد بيع الحكومة حصتها في صحيفة الرأي، حيث اقتسمت جريدتا الرأي والدستور السوق الإعلامي والإعلاني والتوزيعي وبدأت المنافسة المؤسسية بينهما لتطوير المطابع والتجهيزات الفنية الأخرى مما أدى إلى تطوير قطاع الصحافة في الأردن بشكل عام. وفي عام ١٩٧٥م صدرت جريدة الجوردان تايمز (THE JORDAN TIMES) باللغة الإنجليزية، كما صدرت في نفس العام صحيفة الأخبار اليومية التي توقفت بعد ٤ سنوات من الصدور غير المنتظم، وصدرت صحيفة الشعب في عام ١٩٧٦م، إلا أن عدة عوامل أدت إلى عدم نجاح التجربة، ومن أهمها التغييرات المتواصلة على إدارتها ورئاسة تحريرها، نتيجة التدخلات الحكومية فيها مما أدى إلى إضعاف تطورها وتقدمها، وعدم القدرة على

اقتحام السوق الأردني الموزع بين الجريدتين الكبيرتين في ذلك الوقت (الــرأي والدســتور) ومن ثم توقفت الصحيفة عن الصدور في ١٩٧٧م (ندوة الصــحافة والإعــلام فــي الأردن، ١٩٩٧م). وجاء صدور صوت الشعب في عام ١٩٨٣م كتجربة فريدة في تــاريخ الصــحافة الأردنية، باعتبارها جريدة شعبية بإدارة رسمية، تعمل بتوجيه مجلــس إدارتهــا الــذي كــان معظمه من القطاع العام (الموسى، ١٩٩٨م). وفي عام ١٩٨٦م عملت الحكومة علــى إعــادة النظر في ملكية الصحف اليومية الكبرى مثل الرأي والدستور وتحويلها إلى شركات مساهمة عامة، تساهم فيها الدولة من خلال المؤسسة الأردنية للاستثمار (حمّاد، ١٩٩٢م).

"في مطلع عام ١٩٨٦م تحولت الدستور إلى شركة مساهمة عامة، تمتلك الدولــة ممثلــة بصندوق التقاعد والمؤسسة الأردنية للاستثمار ما يعادل ٥٥% من رأسمالها، وأصبح لها ممثلــون بالمجلس الإداري" (الموسى، ١٩٩٨م). "وعلى الرغم من أن الــرأي والدســتور مــن الصــحف الموالية – بحسب رأي وليم روو – فإن هذا لم يمنع الحاكم العسكري، ومجلس الوزراء، بتنســيب من وزير الإعلام – من تعطيلهما، مما يعطي فكرة واضحة عن سلطوية الأحكام العرفية وقــانون المطبوعات الصادر عام ١٩٧٣م، وتمكينه الوزير من تعطيل الصحيفة لأوهى الأسباب" (مرجــع سابق، ١٩٩٨م).

المرحلة الرابعة: صحافة المرحلة الديمقراطية.

جرت الانتخابات النيابية في الثامن من تشرين الثاني ١٩٨٩م إيذاناً ببدء مرحلة جديدة في الحياة السياسية الأردنية بعد توقف زاد على عشرين عاماً من الأحكام العرفية, وبدأت المسيرة الإعلامية مرحلة جديدة بصدور قانون المطبوعات رقم (١٠) لعام ١٩٩٣ الذي اعتبر متقدما وليبراليا موازنة مع قوانين المطبوعات السابقة واللاحقة، إذ ضمن عدم وجود الرقابة على الصحف، وإمكانية إي مواطن من امتلاكها، وإصدار الرخص خلال ثلاثين يوما،وان يكون الرفض مبررا، وخاضعا للطعن أمام المحكمة، ومنع الحكومة من إصدار الصحف السياسية،

وحدد نسبة اسهامها في الصحف بما لا يزيد على٣٠%، وجرد السلطة التنفيذية من صلاحية سحب الرخصة، أو إيقاف الصحيفة، ولو مؤقتا ونقلها للسلطة القضائية (عادل زيادات، ١٩٩٧م).

رغم رفع شعار الحريات العامة خضعت الحريات الإعلامية، والصحفية للقيود التشريعية المتناقضة مع تلك الشعارات، ولم تشهد قوانين المطبوعات استقرارا كغيرها من القوانين، بل تعرضت للتعديل والإلغاء والإيقاف وفق الظروف التي مر بها الأردن، ونتيجة تخفيف قيود الترخيص في قانون ١٩٩٣ صدر العديد من الصحف الأسبوعية التي يمكن تقسيمها إلى صحف: مستقلة، وحزبية، وشعبية، فاستغلت هامش الحرية وتبنت قضايا المواطنين، وسلطت الضوء على قضايا الفساد، ونقد السلطتين التشريعية والتنفيذية بجرأة لم تعتد عليها الحكومة، إلا أن صحف الإثارة الشعبية لجأت للمبالغة، والتهويل في معالجة القضايا، ونشر الصور التي تتنافى مع تقاليد المجتمع الأردني؛ مما أزعج الحكومة؛ ونقابة الصحفيين؛ وخلق مشاكل دفعت للمطالبة بوضع حد لهذا النوع من الصحافة؛ فوظفت الحكومة ذلك؛ واستغلت تلك المطالبات فلجأت إلى سن التشريعات التي حدت من الحريات العامة، والعمل الحزبي، وغالت بتطبيق بنود تلك القوانين،ودفعت وزارة الإعلام لتحريك دعاوى ضد تلك الصحف إلا أنها خسرتها، فظهر أن قانون ١٩٩٣ لا يخدمها (أبوعرجه، ١٩٩٦م).

أوقفت الحكومة العمل بقانون المطبوعات لعام ١٩٩٣م، وأصدرت القانون المؤقت رقم (٢٧) لعام١٩٩٧م كرد فعل على التغطية الإعلامية التي مارستها الصحف الأسبوعية، فاتخذت الحكومة من ذلك مبرراً لاتخاذ إجراءات تحد من الحريات الصحفية؛ بحجة أن الصحف الأسبوعية تنال من هيبة الدولة، والأمن الوطني والاقتصادي (أبوعرجه، ٢٠٠٠م).

أدى القانون الجديد إلى تشديد القيود على وسائل الصحافة والإعلام، وتضييق الحريات؛ مما أدى إلى توقف ثلاث عشرة صحيفة أسبوعية عن العمل؛ لعدم قدرتها على تصويب أوضاعها وفق القانون الجديد الذي أوقفته محكمة العدل العليا عام ١٩٩٨م اثر الطعن

بدستوريته من قبل نقابة الصحفيين، وبعض الصحف الأسبوعية، فصدر عام ١٩٩٨م قانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم (٨) الذي جاء أفضل من سابقه، لكنه دون المستوى المأمول، فأثار شكوك الوسط الصحفي حول توجهات الحكومة للسيطرة على الإعلام، والحد من الحريات الصحفية والإعلامية، وبخاصة تلك المتعلقة برأسمال الصحف اليومية والأسبوعية، وتعليق صدور الصحيفة في أثناء النظر في القضايا الصحفية أمام المحاكم، وفي عام ١٩٩٩م أصدرت الحكومة القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم(٣٠)، الذي أسهم في رفع سقف الحرية، ومنح الصحفي فرصة للعمل في بيئة قانونية، وإدارية أقل صعوبة،وعزز الحماية القانونية للصحافة والصحفيين، وألزم الجهات الرسمية، والمؤسسات العامة تسهيل مهمة الصحفي (مرجع سابق، ٢٠٠٠م).

يلاحظ أن المرحلة التي تلت التحول الديمقراطي اتسمت بالتشنجات الحكومية، وردود الفعل الغاضبة إزاء المؤسسات الصحفية والإعلامية، والتجاذبات بين السلطة والصحف الأسبوعية، وتقييد حرية بعض الفضائيات في حين نجد أن المؤسسات الصحفية الكبرى كالرأي والدستور لم تستغل هامش الحرية الذي توفر في تلك المرحلة؛ كونها تتأثر مباشرة برأي الحكومة، وتدور في فلكها علاوة على أنها صحف مزدهرة اقتصاديا، ولا تواجه أية منافسة تدفعها للتغيير.

حاولت جريدة العرب اليوم التي صدرت عام ١٩٩٧م أن تقدم نكهة صحفية مختلفة للمعالجات الصحفية. وفجرت عدداً من القضايا الصحفية الهامة التي كان لها تأثيراتها في الحياة السياسية والاجتماعية في المجتمع الأردني، ورفعت حدة انتقادها للحكومات وخاصة حكومة عبدالرؤوف الروابدة وقبله حكومة الدكتور عبدالسلام المجالي، وعرضت قضايا محلية كُشف فيها ما يهم الشعب الأردني، كالمياه الملوثة في محطة زي، وأنابيب النفط القديمة التي عرضتها الحكومة للبيع (عبيدات، ٢٠٠٣م). ومن الصحف اليومية أيضاً صحيفة الديار

والتـــي صدرت عام ٢٠٠٣م وهي إخبارية شاملة اقتصادية اجتماعية. وكذلك صحيفة الغد (صحيفة يومية سياسية اقتصادية اجتماعية منوعة) صدرت في عام ٢٠٠٤م وهي منوعة شاملة (حواتمة، مقابلة شخصية، ٢٠٠٨م).

يرى الباحث أنه على الرغم من توجيهات جلالة الملك عبد الله الثاني بالانفتاح على وسائل الصحافة والإعلام إلا انه لم يحدث أي تطور يذكر على التشريعات الإعلامية المتعلقة بالحريات الصحفية باستثناء إقرار قانون المطبوعات والنشر رقم (٢٧) لعام ٢٠٠٧ المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته لعام ٢٠٠٤ والذي لم يرق لمستوى قانون عام ١٩٩٣ من حيث الحريات، وإقرار قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧م الذي يتيح للصحفيين الوصول للمعلومة بسهولة ويسر.

الصحافة الأسبوعية:

شهد الأردن عبر المراحل المختلفة ظهور عدد من الصحف الأسبوعية، التي تباينـــت في دورية صدورها، وكان أغلبها يصدر أسبوعياً، وقد عاشت هذه الصحف ظروفـــاً متقلبـــة كانت انعكاساً للأوضاع السياسية والاقتصادية والتعليمية. وكان واضحاً أيضاً أن تلك الصحف كانت انعكاساً للهم الوطني والقومي، أو تعبيراً عن الأحزاب وطموحاتها. كما شهدت الساحة الأردنية إصدارات متتالية من الصحف الأسبوعية خاصة بعد صـــدور قـــانون المطبوعـــات والنشر عام ١٩٩٣م، الذي خفف من قيود الترخيص الصـــحفية. ويمكـــن تقســـيم الصـــحف الأسبوعية إلى الفئات التالية (أبو عرجة، ٢٠٠٠م):

أ. الصحافة المستقلة:

ومنها أخبار الأسبوع لعبد الحفيظ محمـــد، صـــدرت فـــي ١٤/١٠/١٩٥٩م، وانتقلت ملكيتها في ٢٢/٨/١٩٩١م إلى عيسى الريموني. وجريدة الصـــحفي لضـــيف الله الحمود التي صدرت عام ١٩٦٤م، والرأي لمحمد محمـــود الخطيـــب فـــي عـــام

١٩٦٥م، قبل أن توقف عام ١٩٦٧م بسبب قانون المطبوعات المؤقت لسـنة ١٩٦٧م الذي اشترط رأسمال مرتفع للجريدة الأسبوعية واليومية. كما صدرت أخبار اليوم بين عامي ١٩٦٢م و ١٩٦٤م لعرفات حجازي ومحسن سعيد اشكنتنا قبل أن ينضم إليهما جمعة حماد. وأصدر عرفات حجازي جريدة عمّان المسـاء عـام ١٩٦٢م، قبـل أن توقف عن الصدور فـي ١٩٧٥/٨/١٣م (الموسـى، ١٩٩٨م). واللـواء والسـبيل وصحيفة(ذا ستار) تصدر باللغة الإنجليزية وهذه الصـحافة منهـا الفكريـة ومنهـا السياسية ومنها الدينية والثقافية ومنها الرياضية ومنها الأدبية ومنها الفنية وما يجمعها ابتعادها عن أسلوب التهويل والإثارة، وتعكس على صفحاتها روح التعددية الفكريـة السياسية والاعتدال والوسطية(نصار، ٢٠٠٢م).

ب. الصحافة الحزبية:

لقد سعت الأحزاب الأردنية التي تأسست في إطار التعددية الحزبية والسياسية التي شهدها الأردن ابتداءً من عام ١٩٩٢م إلى امتلاك المطبوعات والصحف الخاصة بها، والتي واجهت وتواجه كما هو الحال مع الأحزاب نفسها، مصـاعب جمـة فـي طريقها، مما أثر سلباً على أداء هذه الأحزاب وأفقدها القدرة على تمويل مطبوعاتهـا بما يمكنها من أداء رسالتها الصحفية على الوجه الصحيح. ومن البـديهي القـول: إن أي حزب لا يستطيع الاستغناء عن صحيفة أو مجلة تنطق باسـمه وتكـون واسـطة الاتصال بينه وبين جماهيره الحزبية بحيث تشرح برامجه وأنشطته ومواقفه ونظـراً لأهمية الصحيفة بالنسبة للحزب فهي تعبر بأدائها سواء بالقوة أو الضـعف عـن أداء الحزب نفسه، ومما تجدر الإشارة له أن من العوائق التي تواجهه الصحافة في الأردن غالباً هي العوائق المالية وافتقارها إلى المعلومات بالإضـافة إلـى افتقارهـا إلـى الصحفيين المحترفين وضعف الإعلانات ومحدودية التوزيع(أبو عرجـة، ٢٠٠٦م).

ومن أهم الصحف الحزبية التي صدرت في الأردن (العهد) (الأهالي) (النداء) (المستقبل) (الوطن) (الجماهير ومعظمها غير عاملة حالياً باستثناء (الجماهير والأهالي) (البرعي وآخرون، ٢٠٠٨م).

ج. الصحافة الشعبية:

تتمثل هذه الصحافة بعدد من الصحف الأسبوعية التي تميل إلى الإثارة الصحفية، متبعة في سبيل ذلك عدداً من الأساليب منها: المبالغة والتهويل في طرح القضايا والمشكلات التي تعرضها في أخبارها وتحقيقاتها الصحفية، كذلك لجوئها إلى التوسع والمبالغة، من عرضٍ لأخبار الجرائم المحلية، وكذلك نشر أخبار الجرائم المنقولة عن الصحف العربية والعالمية، وكذلك لجوئها إلى العناوين الضخمة التي لا تتطلب الموضوعات المتصلة بها مثل تلك العناوين وكذلك اهتمامها بإثارة المعارك الصحفية داخل الحياة السياسة والاجتماعية، بالإضافة إلى نشر صور تتنافى مع الأخلاق والأعراف الأردنية. لقد كانت هذه الصحف موضوع جدل داخل الأوساط الصحفية والإعلامية حول أساليبها ومدى مراعاتها للقواعد الصحفية المتعارف عليها داخل المجتمع الأردني. وهناك من اعتبرها خارجة ومتجاوزة للحدود العقلانية في ممارسة حرية الصحافة وكون هذا النوع من الإثارة والتهيج يتعارض مع مصلحة الوطن. وقد نادى عدد كبير من الصحفيين بوجوب معالجة مشاكل هذه الصحافة بتطبيق قانون المطبوعات والنشر لأن مواده تغطي التجاوزات التي تقع فيها هذه الصحف كما يجب تفعيل قانون نقابة الصحفيين مع ضرورة إعادة النظر في آلية إيجاد محكمة خاصة تنظر بجرائم المطبوعات والنشر (نصار، ٢٠٠٢م).

الصحافة العسكرية:

الصحافة العسكرية كما يعرفها العميد الركن محمد الرقاد مدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة الأردنية هي:"الممارسة الحقيقية لعملية إعلامية **(صحفية)** تأخذ صفة العسكرية أي أن هذه العملية الإعلامية الصحفية تهتم بالشؤون ذات الصبغة العسكرية ولها صلة بنشاطات وإنجازات القوات المسلحة"، فهي ممارسة للكتابة الصحفية بأشكالها المختلفة بدءً من تحرير الأخبار العسكرية وكتابة التحقيقات الصحفية التي تتناول التحليلات العسكرية أو كتابة المقالات ذات الأبعاد العسكرية سواء أكانت تعبوية أم نفسية أم اجتماعية أم غيرها (الرقاد، مقابلة شخصية، ٢٩ حزيران ٢٠٠٨م).

أما الصحافة العسكرية الأردنية، فإذا أردنا البحث في جذورها فتعود إلى المنشورات التي بثها الشريف الحسين بن علي طيب الله ثراه حيث الاساس الأول للصحافة العسكرية، على اعتبار أن المنشور هو إحدى الوسائل الإعلامية حيث حمل المنشور الأول للثورة العربية الكبرى الأسباب والمبررات التي حدت بالشريف الحسين بن علي القيام بالثورة العربية الكبرى، كما كانت صحيفة القبلة التي كانت تصدر في مكة عن الشريف الحسين بن علي أول صحيفة لها علاقة بالإعلام العسكري على اعتبار أن الجيش العربي بإعلامه العسكري القديم والحالي هو وارث مبادىء رسالة الثورة العربية الكبرى، حيث كانت صحيفة القبلة تنشر أخبار العمليات العسكرية لجيوش الثورة العربية، ويمكننا القول هنا بأن أولى أساسيات الخطاب الإعلامي العسكري الأردني تعود بجذورها إلى صحيفة القبلة كان هناك إدراك مبكر من الأمير عبدالله بن الحسين لأهمية الإعلام فقام بإصدار صحيفة "الحق يعلو" في عام ١٩٢٠م/١٩٢١م حينما وصل إلى معان، وصدر منها خمسة أعداد حينما كان الأمير عبدالله معسكراً في معان (الرقاد، مقابلة شخصية، ٢٩ حزيران ٢٠٠٨م).

الصحافة العسكرية في القوات المسلحة الأردنية /الجيش العربي(الرقاد، ٢٠٠٦م):

أ. **الصحف العسكرية:**

(١) صحيفة "**الحق يعلو**": صدرت عام ١٩٢٠م هي أول صحيفة صدرت في الأردن تحتوى مقالات تتعلق بالأوضاع السياسية وشؤون الحرب في ذلك الوقت وهي أول صحيفة تحمل أخبار الحرب ومعارك الثورة العربية الكبرى.

(٢) مجلة "**الجيش العربي** ": صدرت عام ١٩٤٠م تعنى بالمواضيع العلمية والعسكرية التي تهم رجال القوات المسلحة والأمن العام وقد استمرت إلى عام ١٩٤٩م إلى ان حلت محلها مجلة الوثبة.

(٣) مجلة "**الوثبة** " : أصدرتها قيادة الجيش العربي في حزيران عام ١٩٤٩م اهتمت بالمواضيع التي تعالج القضايا العسكرية الأردنية ثم توقفت عام ١٩٥١م ثم عادت باسم **وثبة الجيش** بإشراف من المكتب الثقافي العسكري.

(٤) "**المجلة العسكرية**": صدر العدد الأول منها في ١٥ شباط عام ١٩٥٥م لتحل محل مجلة "وثبة الجيش " بعدد صفحات وصل إلى المئة بقياس (١٧x ٢٤) تطبع في مطابع الجيش العربي بمواضيع متنوعة واستمرت بالصدور حتى أصبحت في عام ١٩٨٢م مجلة ربعية تقتصر على الدراسات والأبحاث العسكرية واستمرت حتى عام ١٩٨٦م.

(٥) مجلة "**الأردن العسكرية** ": صدرت عن إدارة التوجيه المعنوي بمديرية التعبئة والعلاقات العامة عام ١٩٦٥م وهي تعنى بالأبحاث والدراسات العسكرية والمقالات الأدبية.

(٦) جريدة "**الجندي الأردني** ": صدرت عام ١٩٦٥م كمجلة شهرية لمخاطبة الجندي من خلال المواضيع والدراسات إلا أن حرب عام ١٩٦٧م حتمت إيقافها.

(٧) مجلة "**الأقصى**": صدر العدد الأول منها في ٨ تشرين ثاني ١٩٦٩م كصحيفة عسكرية أسبوعية تركز على نشاطات الجيش العربي الأسبوعية وكانت تصدر كل أربعاء من كل أسبوع وتوزع على تشكيلات القوات المسلحة. تعتبر مجلة الأقصى إحدى قنوات الإعلام الرائدة في حمل رسالة الأردن، ونقل مبادئه السامية إلى كافة منسوبي القوات المسلحة. تحولت صحيفة الأقصى إلى مجلة عسكرية أسبوعية صدر العدد الأول منها في ٤ أيار ١٩٧٧م وفي عام ١٩٨٥م تحولت إلى مجلة نصف شهرية، وفي عام ١٩٨٦م أصبحت الأقصى تصدر بشكل شهري وبصفحات ملونة. تشتمل المجلة على العديد من الموضوعات العسكرية والثقافية المختلفة، ومتابعة نشاطات جلالة القائد الأعلى العسكرية، والفعاليات العسكرية المختلفة.

يرى الباحث أن الفترة الحالية وما تشهده من دعوات للإصلاح السياسي ومنح مزيد من الحريات توفر بيئة مناسبةً لممارسة حرية الصحافة بنزاهة وحيادية بما يخدم المصلحة العامة للدولة, إلا أن الإجراءات والخطوات المتخذة لا تزال متواضعة مقارنة مع الطموحات الملكية التي أكد عليها جلالة الملك عبدالله الثاني في رسالته الموجهة إلى رئيس الوزراء المهندس نادر الذهبي في اليوم العالمي للصحافة في ٣ أيار ٢٠٠٨م, حيث جاء فيها:"وهنا نؤكد حرصنا على أن يبقى فضاء الحرية المسؤولة للصحافة بلا سقف، لتمكينها وتعزيز دورها في التعبير عن ضمير الوطن وطموحات بناته وأبنائه، في إطار يستند إلى الدقة

والموضوعية والمهنية العالية" (رسالة جلالة الملك عبدالله الثاني, ٢٠٠٨م).

يصل عدد قوانين المطبوعات والنشر التي صدرت منذ عام ١٩٢٨م حتى عام ٢٠٠٧م إلى ثلاثة عشر قانوناً حملت في الثلاثينيات من القرن الماضي اسم نظام الدفاع وفي الأربعينيات نظام مراقبة المطبوعات وفي الخمسينيات قانون المطبوعات وفي الستينيات قانون الصحافة والمطبوعات إلى أن جاءت فترة السبعينيات التي شهدت صدور قانون المطبوعات والنشر وبقي يحمل هذا الاسم حتى وقتنا الحاضر(دائرة المطبوعات والنشر، ١٩٩٨م).

ظهرت التشريعات الإعلامية وقوانين الرقابة في الأردن مع ظهور الصحافة، وجاءت مناقضة للدستور، والمبادرات المرجعية، واحتفظت السلطة التنفيذية بحق المراقبة، والتدخل، والمصادرة، والتوقيف للصحفيين، ولوسائل الإعلام، وتقييد ما ينشر، مما أدى إلى ظهور صراع بين السلطة التنفيذية التي تحاول فرض قبضتها وأحكامها على وسائل الإعلام، وبين وسائل الإعلام التي لم تستطع الإفلات من تلك الهيمنة، والتأثير في السلطة التنفيذية، مما أفقدها جزءاً من أهميتها، وقلل من تأثيرها في المجتمع الأردني، فأصبحت غير قادرة على أداء دورها في الرقابة، والتوجيه، وبالتالي التأثير الايجابي في الرأي العام، وتحولت إلى أداة طيعة في يد السلطة التنفيذية. استمرت الحكومات الأردنية رغم التحول الديمقراطي، ووقف الأحكام العرفية تعطل وتوقف الصحافة والإعلام، وتضيِّق عليها، وتتجاوز على التشريعات الإعلامية باستثناء فترة (١٩٩٣م إلى ١٩٩٧م)، وبدت السلطة التنفيذية وكأنها غير جادة بالتعامل الإيجابي مع الديمقراطية، فنشأت حالة من عدم الثقة بين الحكومة، ووسائل الإعلام، مما هز ثقة المواطن بكليهما، فأصبح متشككا في أداء الإعلام وفي مصداقية الحكومة.

المبحث الثالث

التشريعات والقوانين المتعلقة في الصحافة الأردنية:

تعتمد التشريعات الحالية فيما يتعلق بالصحافة الأردنية بشكل عام على مصادر مرجعية أهمها الدستور الأردني الصادر عام ١٩٥٢م، والميثاق الوطني الأردني الصادر عام ١٩٩١م، وقانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته والرسالة الملكية حول تشكيل المجلس الأعلى للإعلام، والاتفاقيات الدولية التي وقعها الأردن ولها صلة بالحريات العامة وحقوق الإنسان وحرية تداول المعلومات وحقوق الملكية الفكرية.

ويناقش هذا المبحث التشريعات والقوانين المتعلقة في الصحافة الأردنية. حيث يحكم الصحافة في الأردن إضافة إلى قانون المطبوعات والنشر قوانين أخرى كثيرة منها "قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته، وقانون انتهاك حرمة المحاكم رقم (٩) لسنة ١٩٥٩م، وقانون الأحداث رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨م، ورقم (٦) لسنة ١٩٨٣م، وقانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢م، وقانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢م، وقانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١م، وقانون محكمة أمن الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩م، ورقم (٣٠) لسنة ١٩٥٩م، ورقم (٦) لسنة ١٩٩٣م، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٩١م وتعديلاته، وقانون محاكم الصلح رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢م المعدل بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨م، وقانون محكمة العدل العليا رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢م، وقانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م، وقانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥م وتعديلاته" (المجلس الأعلى للإعلام، ٢٠٠٣م)

تطور القوانين والتشريعات الإعلامية الأردنية:

أو لاً : قوانين المطبوعات والنشر ١٩٢١م – ١٩٥٢م.

اعتمدت الإدارة الأردنية منذ إنشاء الإمارة وحتى عام ١٩٥٣م في تنظيم شؤون الصحافة والنشر على قانون المطبوعات العثماني الصادر بتاريخ ١١ رجب عام ١٣٢٧هـ الموافق (١٩٠٩م) وعلى تعديلاته الأردنية الرئيسية التي تمت في عامي١٩٢٨م و١٩٣٣م، وكذلك على التعديل الجوهري الذي طرأ على القانون في عام١٩٤٥م والذي أجاز لمجلس الوزراء إصدار قرار بتعطيل الجريدة لدى مخالفتها القوانين (الموسى، ١٩٩٨م). كما اعتمدت الإدارة أيضًا وحتى عام ١٩٥٣م في معالجتها لقضايا المطبوعات والنشر على قانون المطبوعات الفلسطيني رقم (٣) لسنة ١٩٣٣ مع ما أدخل عليه من تعديلات، إضافة إلى قانون المطبوعات العثماني وتعديلاته. أما قانون حق التأليف العثماني والذي اعتمدته الإدارة أيضاً فقد استمر ساري المفعول لحين صدور قانون حماية حق المؤلف لعام ١٩٩٢م هذا بالنسبة للقوانين العادية، أما بالنسبة للتشريعات الاستثنائية والتي صدرت في تلك المرحلة فقد نشرت الحكومة في عام ١٩٣٩م نظام مراقبة المطبوعات رقم (٣) والصادر بموجب قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥م والذي أخضعت بموجبه كافة المواد المطبوعة والمنشورة للرقابة الدقيقة. كما صدر بموجب قانون الدفاع أيضًا نظام آخر لمراقبة المطبوعات يحمل رقم (٥) لعام ١٩٤٨م، ولعل أبرز ما يحيط بهذا النظام وتعديلاته أنه ظل ساري المفعول حتى عام ١٩٩٢م ولحين انتهاء الأحكام العرفية وإلغاء قانون الدفاع لعام ١٩٣٥م (المجلس الأعلى للإعلام، ٢٠٠٣م).

انبثقت جميع التشريعات المتعلقة بالمطبوعات في هذه المرحلة عن قوانين المطبوعات والمطابع العثمانية التي تميزت بسلطويتها، حيث عملت هذه القوانين على تكبيل حريات المواطنين والصحافة (الموسى، ١٩٩٨م). كان صدور الدستور الأردني في ٨ كانون الثاني

١٩٥٢م نقطة تحول مهمة لقوانين المطبوعات والنشر في الأردن، حيث كفل الدستور الجديد حرية الرأي والصحافة والطباعة (الموسى، ١٩٩٨م).

ثانياً : قوانين المطبوعات والنشر ١٩٥٢م – ١٩٩٩م.

صدر أول قانون حديث للمطبوعات في عام ١٩٥٣م باسم "نظام المطبوعات رقم ٦ لسنة ١٩٥٣م" في ٦٥ مادة بتاريخ ١٩٥٣/٩/٢٦م، وقد جاء إصدار هذا القانون إثر إعلان دستور عام ١٩٥٢م، وقد أنهى صدوره حقبة طويلة وممتدة من الأثر العثماني وتأثير الانتداب البريطاني في التشريعات المتصلة بالرأي في الأردن وذلك من خلال مراعاة نص الدستور وروحه خاصة في إخضاع القرار الإداري المتصل بترخيص الصحيفة للطعن أمام القضاء في حالة رفض الترخيص خلال مدة زمنية محددة حيث جاء في المادة الثامنة من القانون : "على وزير الداخلية عندما يكون طلب الرخصة مستوفيًا لجميع الشروط القانونية أن يمنح الرخصة في خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، أما الرفض فيجب أن يصدر خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب بقرار معلل يخضع للطعن أمام محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا" (الموسى، ١٩٩٨م). ولم يعمر هذا القانون طويلاً حيث صدر قانون آخر للمطبوعات بتاريخ ١٩٥٥/٣/٣٠م أعاد للإدارة صلاحياتها السابقة في ترخيص الصحف أو رفض هذا الترخيص دون إبداء الأسباب، ودون إفساح المجال للطعن القانوني حيث نصت المادة الثامنة من القانون : " على وزير الداخلية عندما يكون طلب الرخصة مستوفيا جميع الشروط القانونية أن يرفع الطلب إلى مجلس الوزراء الأردني الذي له الحق إما أن يمنح الرخصة وإما أن يرفض الطلب دون أن يكون قراره تابعاً لأي طريق من طرق المراجعة" (الموسى، ١٩٩٨م). وهكذا حصر القانون الجديد صلاحية إصدار الصحف بمجلس الوزراء معطلاً بذلك دور القضاء، "ممهداً بذلك السبيل أمام مرحلة قادمة تسود فيها قوانين سلطوية تتصاعد فيها العقوبات" (مرجع سابق، ١٩٩٨م).

بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٠م صدر قانون الصحافة والمطبوعات لسنة ١٩٦٧م في ٧٣ مادة. حيث تم توسيع صلاحيات مجلس الوزراء في إلغاء رخصة الصحيفة أو تعطيلها دون أن يكون هذا القرار خاضعا للطعن القانوني وذلك إذا ما نهجت المطبوعةالصحفية : "نهجًا يهدد الكيان الوطني أو يعرض سلامة الدولة للخطر أو يعتبر مساسًا بالأسس الدستورية للمملكة أو يسيء إلى الشعور القومي أوالأخلاق العام" (المجلس الأعلى للإعلام، ٢٠٠٣م). وبعد أن رفض مجلس الأمة التصديق على القانون، أعيد العمل بقانون (١٩٥٥م) (الموسى، ١٩٩٨م).

وفي عام1973م صدر قانون جديد للمطبوعات والنشر بقي ساري المفعول حتى عام 1993م وقد أصبحت صلاحيات مجلس الوزر اء بموجب هذا القانون تشمل منح الرخصة بإصدار المطبوعة الصحفية أو بإعادة ترخيصها أو برفض منحها أو بسحبها أو بإلغائها على أن يقترن قرار المجلس بإصدار الرخصة أو بإعادة الترخيص بالإرادة الملكية السامية، كما نص القانون أيضًا على تحصين قرارات مجلس الوزراء بهذا الخصوص من الطعن أمام أية جهة إدارية أو قضائية. واحتفظ مجلس الوزراء كذلك بصلاحية إلغاء الرخصة بإصدار المطبوعة الصحفية أو تعطيل المطبوعة مدة لا تقل عن أسبوع. كما منح القانون المجلس صلاحية فرض غرامة على الصحيفة يقررها رئيس الوزراء على أن لا تقل عن (150) ديناراً ولا تزيد عن) (500دينار، وقد تم تحصين قرارات مجلس الوزراء بهذا الشان من الطعن أمام أية جهة كانت (المجلس الأعلى للإعلام، ٢٠٠٣م).

بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٩م صدر قانون المطبوعات والنشر رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣م في ٥٤ مادة. وجاء هذا لقانون في أعقاب الانتخابات النيابية عام ١٩٨٩م، وصدور الميثاق الوطني في عام ١٩٩١م (الموسى، ١٩٩٨م). تعرض قانون المطبوعات والنشر رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣م منذ إقراره وحتى عام ١٩٩٩م لتعديلات وتبديلات كثيرة تم أولها في عام ١٩٩٧م حيث أجريت تعديلات أساسية على القانون وذلك بموجب قانون مؤقت نشر في الجريدة

الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٨م. إلا أن العمل بهذا القانون المعدل أوقف بموجب قرار من محكمة العدل العليا بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٦م، مما أدى إلى عودة العمل بالقانون الأصلي الصادر عام ١٩٩٣م. وفي عام ١٩٩٨ أقر قانون جديد للمطبوعات والنشر بتاريخ ١٩٩٨/٩/١م، وقد أدخلت على هذا القانون بعض التعد يلات الأساسية بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٢م (المجلس الأعلى للإعلام، ٢٠٠٣م).

قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته:

يعاقب قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته، على المخالفات المرتكبة في قضايا المطبوعات والنشر بفرض غرامات مالية، "يتضمن القانون اثنين وثلاثين جرماً يعاقب عليها الصحفي أو الدورية الصحفية، ثمانية منها محددة بصور صريحة و٢٤ جرماً تدخل ضمن أحكام الفقرة (ج) من المادة ٤٦ من قانون المطبوعات والنشر والتي نصت على أن كل مخالفة لأحكام القانون لم يرد نص على عقوبة عليها فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد عن ألف دينار " (كناكرية، ٢٠٠٥م). أما أهم الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بصورة صريحة فهي:

أ. اعتماد المطبوعة الصحفية والمتخصصة في مواردها على مصادر غير مشروعة أو تلقيها دعماً مادياً من أي دولة أو جهة أردنية، "وتصل عقوبتها إلى غرامة لا تقل عن ضعفي المبلغ الذي تم الحصول عليه" (قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨م، المادة ٤٥/أ).

ب. التخلف عن تزويد الوزير بنسخة عن ميزانية المطبوعة السنوية خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة التالية، "وعقوبتها غرامة لا تزيد على مائة دينار وإذا استمرت حالة التخلف فللمحكمة تعليق صدور المطبوعة للمدة التي تراها مناسبة"(قانون المطبوعات والنشر، نفس المرجع / المادة ٤٥/ب).

جـ. نشر كل ما يتعلق بمراحل التحقيق حول أي قضية أو جريمة تقع في المملكة دون إجازة النيابة العامة، "وعقوبتها غرامة لا تقل عن ١٠٠ دينار ولا تزيد على ألف دينار ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه" (قانون المطبوعات والنشر، مرجع سابق، المادة ٤٦/أ).

د. نشر وتغطية جلسات المحاكمة المقرر منع نشرها، "وعقوبتها غرامة لا تقل عن ١٠٠ دينار ولا تزيد على ألف دينار ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه" (قانون المطبوعات والنشر، مرجع سابق، المادة ٤٦/أ).

هـ. تلقي أو قبول معونة أو هبة مالية من أي جهة أردنية أو غير أردنية، "وعقوبتها غرامة لا تقل عن ضعفي المبلغ الذي تم الحصول عليه"(قانون المطبوعات والنشر، مرجع سابق، المادة ٤٥/أ).

و. الامتناع عن نشر الحكم المكتسب الدرجة القطعية بناءً على قرار المحكمة المختصة، "وعقوبتها غرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على ألف دينار بالإضافة إلى نشر الحكم على نفقته " (قانون المطبوعات والنشر، مرجع سابق، المادة ٤٦،أ).

ز. إدخال مطبوعة إلى المملكة أو توزيعها بصورة غير مشروعة، "وعقوبتها غرامة لا تزيد على ألف دينار بالإضافة إلى مصادرة النسخ المطبوعة" (قانون المطبوعات والنشر، مرجع سابق، المادة ٤٦/أ).

ح. إصدار مطبوعة دورية أو ممارسة أي عمل من أعمال المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة ١٥ دون ترخيص، "وعقوبتها غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار"(قانون المطبوعات والنشر، مرجع سابق، المادة ٤٧).

اشتمل قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨م، على تعديلات أبرزها إلغاء تعريفي "الوزارة، والوزير" الواردين في القانون الأصلي، والاستعاضة عن وزارة الإعلام ووزير الإعلام بـ"وزارة الصناعة والتجارة، ووزير الصناعة والتجارة"، كما تضمن تعديلاً للمادة السابعة من القانون الأصلي بإلغاء عبارة "أن يثير العنف أو يدعو" بعبارة "التحريض على العنف أو الدعوة". ويتضمن التعديل أيضا إضافة فقرة تنص على أنه: "يحظر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها" ويتضمن فقرة تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة لا يجوز التوقيف أو صدور عقوبة الحبس نتيجة إبداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها"، وإضافة فقرة تنص على أنه: "لا يشترط حضور المشتكى عليه بقضايا المطبوعات شخصياً أمام المحكمة، ولمحاميه حضور جميع مراحل المحاكمة بالوكالة عنه ما لم تأمر المحكمة بوجوب حضوره شخصياً".

تضمن قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨م المادة ٣٨ التي تتعلق بحظر نشر ما يشتمل على تحقير أو قدح أو ذم إحدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور أو الإساءة إليها أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالرمز أو بالرسم أو بالصورة أو بأي وسيلة أخرى أو ما يشكل إهانة الشعور أو المعتقد الديني أو إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو ما يسئ لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم.

مما سبق يرى الباحث أن القانون المعدل أثار تحفظاً في الوسط الإعلامي كونه ضاعف العقوبات المالية المحددة في أحكام القانون والتي تراوحت بين خمسمائة دينار وعشرين ألف دينار، بينما تتراوح في قانون المطبوعات والنشر – السابق – بين مئة دينار وعشرة آلاف دينار في أقصاها. وهذا بحد ذاته يعتبر تقييداً لحرية الرأي والتعبير.

قانون نقابة الصحفيين الأردنيين رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨م:

يُعرِّف قانون المطبوعات والنشر النافذ حالياً، الصحفي بأنه "عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها"(قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨م، المادة ٢/ج)، وبذلك فإن أي نصوص تشير في القوانين المرتبطة بالصحافة إلى كلمة الصحفي تعني لزاماً أن هناك ضرورة للعودة إلى قانون نقابة الصحفيين الأردنيين عند البت بالقضايا التي تتعلق بالصحفيين، ويحظر قانون النقابة الحالي على أية مؤسسة إعلامية أو إخبارية في المملكة استخدام أي صحفي لا يكون عضواً مسجلاً في نقابة الصحفيين الأردنيين (قانون نقابة الصحفيين الأردنيين، رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨م، المادة١٦).يعتبر قانون نقابة الصحفيين الأردنيين قانوناً ذا سلطة تأديبية، إذ ورد في المادة ٣٣ منه أن مجلس النقابة هو صاحب الصلاحية في تأديب الصحفيين ومحاكمتهم على تصرفاتهم المسلكية عند إخلالهم بواجبات المهنة أو عند سلوك الصحفي سلوكا شائنا يمس شرف المهنة التي ينتمي إليها أو يسيء إلى كرامتها، وتصل عقوبة الصحفي الذي يخل بواجبات مهنته المبينة في القانون إلى التنبيه ثم التوبيخ فشطب اسمه من سجل الصحفيين الممارسين ومنعه نهائيا من ممارسة المهنة الصحفية (قانون نقابة الصحفيين رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨م).

ميثاق الشرف الصحفي:

جاء في هذا الميثاق انه صدر "انطلاقاً من المبادئ التي أقرهـا الدسـتور والقـوانين والضوابط الناظمة لممارسة مهنة الصحافة واسترشاداً بالرؤية الملكية حول الإعلام الأردنـي بضمان حرية التعبير عن الرأي وتأكيداً للنهج الديمقراطي واحترام عقل الإنسـان وكرامتـه وعدم المس بحريته أو الإساءة لحياته الخاصة، حيث أن الصحافة رسالة وطنية لا سلعة فقط، وأن ثقة القراء والبحث عن الحقيقة والمعلومة الصادقة هي الغاية والهـدف"(ميثـاق الشـرف الصحفي، ٢٠٠٣م).

أدخل في الفقرة (و) من المادة الرابعة من قانون المطبوعات والنشر رقـم ٨ لسـنة ١٩٩٨م وتعديلاته نص العبارة التالية: "الالتزام بأحكام ومبـادئ ميثـاق الشـرف الصـحفي الصادر عن النقابة"، ويعد هذا تعبيراً واضحاً عن أهميـة ودور ميثـاق الشـرف الصـحفي الأردني في إيجاد حالة من التوازن والالتزام الذاتي للحيلولـة دون إسـاءة اسـتخدام حريـة الصحافة نظراً لأن مواده تشتمل الكثير من النصوص الداعية إلى ذلك.

يلتزم الصحفيون الأردنيون بموجب هذا الميثاق بالعديد من المبادئ التي يصعب على أي قانون إجمالها، فيحقق المقولة التي تشير إلى أن الرقابة على النفس أشد من رقابة القانون، وعليه فإنه من المفترض أن يدرك الصحفيون أنهم مسؤولون عن الأخطاء المهنية والمسـلكية التي تعني مخالفة القوانين والأنظمة مما يلحق ضرراً مادياً أو معنوياً بالآخرين ومن أبرز مـا يلتزم به الصحفيون في ميثاق الشرف المنبثق عن الهيئة العامة لنقابتهم:

أ. الدفاع عن قضايا الحرية وتعميق ممارسة الديمقراطية وتأكيد حق المـواطن في المشاركة إيجابياً في أمور وطنه.

ب. مساندة عدالة القضاء وتأكيد سيادة القانون.

جـ. الالتزام بالموضوعية والدقة والمهنية العالية وعدم استغلال المهنة للحصـول

على مكاسب شخصية.

د. احترام الأديان والعمل على عدم إثارة النعرات العنصرية أو الطائفية وعدم الإساءة إلى قيم المجتمع أو التحريض على العصيان أو ارتكاب الجرائم أو تحقير السلطات والترويج لمناهضة المبادئ التي يقوم عليها الدستور الأردني.

هـ. تأكيد الوحدة الوطنية والدعوة للتضامن الاجتماعي.

و. احترام الحقوق الأدبية للنشر والملكية الفكرية.

ز. حماية مصادر معلوماتهم وعدم نشر المعلومات التي حصلوا عليها باعتبارها غير قابلة للنشر.

ح. عدم نشر الأعمال ذات المستوى الفني الهابط.

ط. احترام سمعة الأسر والعائلات والأفراد وسرية الأمور الخاصة بالمواطنين.

ي. عدم قبول أي هبات أو تبرعات مادية أو عينية أو مساعدات أخرى مهما كان نوعها أو صورتها.

ك. الدفاع عن حرية المرأة وحقوقها ومسؤولياتها والدفاع عن قضايا الطفولة وحقوقهم الأساسية.

ثالثاً : قوانين المطبوعات والنشر ١٩٩٩م – ٢٠٠٨م.

لم يحدث أي تطور يذكر على التشريعات الإعلامية، باستثناء إقرار قانون المطبوعات والنشر رقم (٢٧) لعام ٢٠٠٧م (قانون المطبوعات رقم(٢٧) لعام٢٠٠٧م) المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته لعام ٢٠٠٤م. وإقرار قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧م، الذي يتيح للصحفيين الوصول للمعلومة بسهولة ويسر. ويعد قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، سابقة في قوانين الدول العربية للحاجة لتوسيع الحق في الحصول على المعلومات وتنظيم عملية تدفقها، مع الحفاظ

على حق الدولة في حفاظها على سرية بعض الوثائق التي تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

وضم القانون مواداً تصنف معظم وثائق الدولة كوثائق لا يجب الاقتراب منها وأبرز مواد هذا القانون تقييداً للصحافة هي : المادة السادسة والتي تنص على: "يُقدم طلب الحصول على المعلومات كتابةً وفق النموذج المعتمد متضمنا اسم مقدم الطلب ومكان إقامته وعمله والبيانات الأخرى الضرورية" و" يحدد مقدم الطلب موضوع المعلومات التي يرغب بالحصول عليها بدقة ووضوح" و" على المسؤول الرد على الطلب سلبا أو إيجابا خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تقديمه" (قانون ضمان حق الحصول على المعلومات ، ٢٠٠٧م).

تنص المادة رقم ١٠ من القانون على أنه لا يجوز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني أو العنصري أو العرقي أو التمييز بسبب اللون أو الجنس. وهذا يعني أن المواطن لن يتمكن من الحصول على المعلومات تقريباً في جميع مناحي الحياة وفي القضايا التي تهمه.

تعد المادة ١٣ من القانون أكثر المواد تقييداً لحرية الصحافة حيث تنص على أنه مع مراعاة أحكام القوانين النافذة الأخرى للمسؤول أن يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة ومنها:

أ. الأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر.

ب. المعلومات المصنفة التي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى.

جـ. الأسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو أمن الدولة، أو سياستها الخارجية.

د. المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء أكانت بريدية أو برقية أو هاتفية أو عبر أية وسيلة تقنية أخرى مع الدوائر الحكومية والإجابات عليها.

هـ. المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى التأثير في المفاوضات بين المملكة

وأي دولة أو جهة أخرى.

و. التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشأن أية جريمة أو قضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية أو الجمركية أو البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها.

يرى الباحث أن هذا القانون يعد سابقة في قوانين الدول العربية لتوسيع الحق في الحصول على المعلومات وتنظيم عملية تدفقها، مع الحفاظ على حق الدولة في حفاظها على سرية بعض الوثائق التي تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام. وينص قانون ضمان حق الحصول على المعلومات على أنه عندما ترفض الإدارة أو الحكومة إعطاء المعلومة للصحفي أو المواطن، فانه يستطيع أن يلجأ إلى محكمة العدل العليا. إلا أن التقييدات الواردة في مواد القانون تشكل عائقاً أمام حصول المواطن أو الصحفي على المعلومات، كما في المواد(٦،١٠،١٣،... وغيرها).

القضاء الأردني وقضايا المطبوعات والنشر في الفترة (٧ شباط ١٩٩٩م – ٧ شباط ٢٠٠٨م):

وضع المشرع الأردني نصوصاً عدة تجرم التجاوزات التي من شأنها المساس بمصلحة المجتمع وحريات الآخرين، إلا أن تعدد القوانين الناظمة للصحافة وكثرة التعديلات التي طرأت على قوانين المطبوعات والنشر وتداخل نصوصه ألقت بظلالها على اجتهادات القضاء الأردني في قضايا النشر والمطبوعات وخاصة ما يتعلق بحرية التعبير عن الرأي.

ورد على سبيل المثال في نص المادة ٤١ من قانون المطبوعات والنشر: "تختص محكمة البداية بالنظر في جرائم المطبوعات التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون ذي علاقة وتعطي قضايا المطبوعات صفة الاستعجال"، وتضمن قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته إدخال عبارة "بالرغم مما ورد في أي قانون آخر"، ولكن اجتهادات محكمة التمييز الأردنية منعت المحاكم النظامية النظر بأي جريمة داخلة ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة حيث اعتبرت قانونها خاص أولى بالتطبيق من قانون المطبوعات والنشر (وليد كناكرية، ٢٠٠٥م).

استطاع القضاء الأردني على الرغم من تعدد مصادر التشريع المتعلقة بقضايا المطبوعات والنشر الانتصار لحرية الصحافة في الكثير من القضايا، وحقق حالة من التوازن بين حقوق وحرية الصحافة وواجباتها ومسؤولياتها، ومن بين هذه الأحكام:"اعتبار رئيس تحرير الصحيفة فاعلاً أصلياً في جرائم المطبوعات مخالف للدستور وبذلك يتعين على المحكمة الامتناع عن تطبيق المادة ٤١ من قانون المطبوعات والنشر الساري المفعول لمخالفتها أحكام الدستور" (محكمة بداية عمان، قرار رقم ٢٠٠٢/٨٧٦م تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣٠م).

قضايا المطبوعات في الفترة من(٧ شباط ١٩٩٩م – ٧ شباط ٢٠٠٨م):

يظهر الجدول التالي عدد القضايا التي رفعت على صحفيين خلال في الفترة من٧ شباط ١٩٩٩م – ٧ شباط ٢٠٠٨م (دائرة المطبوعات والنشر، سجل قضايا المطبوعات والنشر ١٩٩٩م–٢٠٠٨م).

السنـــة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
عـــــدد القضايا	٤	٢	٨	٧	٢	١	٥	٧	٢	صفر

يشار إلى انه "لم يتم رفع قضية واحدة لها صلة بالمطبوعات والنشر من قبل رئيس الحكومة أو أي من الوزراء منذ عام ١٩٩٨م، إضافة إلى أن معظم القضايا المتعلقة بالمطبوعات والنشر والتي تم رفعها خلال العشرة أعوام الماضية كانت بسبب الإساءة إلى الأديان السماوية أو مخالفة المطبوعة الصحفية لشروط الترخيص أو الكتابة بغير تخصصها"(عثمان،مقابلة شخصية، ٢٠٠٨م).

مما سبق يرى الباحث:

- أن قوانين المطبوعات والنشر شهدت تغييرات وتعديلات كثيرة إلى أن استقرت بصدور قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته، وأثر ذلك على تداخل النصوص القانونية، وعلى مفهوم حرية الصحافة في الأردن وفتح الباب أمام اجتهادات القضاء، إلا أن ذلك اظهر جانباً ايجابياً حيث أنصف القضاء الأردني حرية الصحافة في غالبية القضايا وبت فيها لصالح الصحفيين والمؤسسات الصحفية.

- تتيح عبارة "مع مراعاة الأحكام في القوانين الأخرى "أو "مع مراعاة أحكام القانون " في قانون المطبوعات والنشر النافذ حالياً المجال لتطبيق أحكام القوانين الأخرى التي قد تصل إلى عقوبة الحبس في قضايا الصحافة والنشر ويلغي ذلك تطبيق النصوص القانونية الواردة في قانون المطبوعات والنشر والتي لا تجيز إنزال عقوبة الحبس أو التوقيف في قضايا التعبير عن الرأي.

- أن قانون المطبوعات والنشر الحالي يتضمن العديد من النصوص الداعمة لحرية الصحافة، ويدل على ذلك إشادة اتحاد الصحفيين العرب بالإجراءات التي اتخذتها الحكومة الأردنية للحد من القوانين السالبة لحرية الصحافة، إلا أن رفع قيمة الغرامات المالية أضعافاً مضاعفة قد يؤثر سلباً على حرية الصحافة ويسهم في تدخل رؤساء التحرير أنفسهم وزيادة رقابتهم على المواد المنشورة في مؤسساتهم الصحفية بهدف تجنب تلك الغرامات التي قد لا تقوى العديد من المؤسسات الصحفية على تحملها.

- أن قانون الحصول على المعلومات يتضمن العديد من المواد التي تعد مقيدة لحرية الصحافة ولا يؤدي بمواده التي أقرت غايته والهدف منه في إتاحة المجال أمام الصحافة للحصول على المعلومة وبالتالي رفع مستوى حريتها، إذ يتضمن العديد من المواد المقيدة وقد

يكون هذا القانون أكثر تشددا من قانون المطبوعات والنشر لما يحتويه من مواد تعيق الحصول على المعلومة بدل تيسيرها.

- أن التزام الأردن بالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يعتبر خطوة حضـــارية لا ينبغي التراجع عنها، إلا أن التزام الأردن بهذه المواثيق لا يعني أن سعيه لإقـــرار التشـــريعات المعنية بالحريات العامة بما فيها حرية الصحافة يأتي تحقيقاً والتزاماً بهذه المواثيق فقط، بـــل لا بد وأن يكون ذلك نابع من إدراكه لمصالحه الوطنية واهتمامه بتطبيق حقوق الإنسان بما ينسجم مع الأولويات الوطنية دون السماح بالمساس بأمنه الوطني تحت حجة مراعاة حقوق الإنسان.

- أن تعدد القوانين ذات العلاقة بحرية الصحافة وقضايا الأمن الوطني يؤدي إلى غياب رؤية واضحة حول مفهوم الأمن الوطني والقضايا التي تعتبر ماسة به ويؤثر ذلك على مـــدى التزام الصحفيين في تحقيق المصلحة الوطنية ومدى قدرتهم على الموائمة بـــين حـــريتهم فـــي التعبير دون الإخلال بالأمن الوطني ويعيق ذلك أداء الصحفي لمهامـــه ويخلـــق مســـاحة مـــن الضبابية حول علاقة حرية الصحافة بالأمن الوطني.

الفصل الثالث

الأمن الوطني

المبحث الأول

مفهوم الأمن الوطني:

قال تعالى: "وَقُلْنَا يَاآدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وكُلاَ مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ". صدق الله العظيم

وتفسر قصة خلق آدم، عليه السلام، ثم هبوطه إلى الأرض، المفهوم البسيط للأمن: فهو مكان يؤوي الإنسان، وزوجه تؤنسه، وفيه مأكله ومشربه. وفي الأرض، على الإنسان أن يسعى لتحقيق أمنه بالحصول على تلك الحاجات. ومن يحصل على تلك الحاجات الأولية، يحقق أولى درجات الأمن المتمثلة بالاستقرار. ثم عليه أن يسعى لتحقيق درجات أخرى من الأمن، بالسعي للاستحواذ على متطلبات أخرى ليست ضرورية، ولكنها زيادة في متاع الدنيا. وتلك هي سنة الحياة الجارية في الكون، إلى أن تقوم الساعة.

وبين ذلك الرسول الكريم، صلى الله عليه وسلم، بقوله: "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ آمِنًا فِي سِرْبِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا".

ظهور مصطلح الأمن الوطني:

الأمن الوطني مصطلح جديد في علم السياسة ظهر بعد نهاية الحرب العالمية الثانية خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية، وكان هدفه الرئيسي هو الدفاع الوطني ضد التهديدات الخارجية وخاصة التهديدات العسكرية وقد برز ضعف وقصور الدفاع الوطني فأثر ذلك على التنمية والإصلاح والازدهار الداخلي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وغيره، وثبت أن مزيداً من القوة العسكرية لا يعني مزيداً من الأمن الوطني بل قد يزيد من المخاطر على الإنسان والبيئة والمجتمع كما حدث هذا في الاتحاد السوفيتي السابق (المشاط،١٩٩٣م).

اكتسب مفهوم الأمن الوطني في الآونة الأخيرة اهتماماً بالغاً لدى الدول في شتى أنحاء العالم. وتجاوز مسألة التنظير إلى التطبيق الإجرائي وانتقل من الممارسات الجزئية المتفرقة إلى التوظيف الشمولي التكاملي لهذا المفهوم على أرض الواقع، وفق منظور مؤسسي استراتيجي يعالج القضايا والتحديات الداخلية والخارجية للدول، ويقترح السياسات والاستراتيجيات والخطط التي تعزز الأمن الوطني لأنظمة الدول وشعوبها بما يكفل لها الاستقرار ويحقق لها النماء والرخاء والرفاهية (Terrill, 2008) .

إن الأمن الوطني بمفهومه الشامل لم يعد مقصوراً على "الأمن العسكري" الذي يركز على الدفاع عن تراب الوطن وحماية حدوده، أو الحفاظ على السلامة والأمن وحفظ النظام الداخلي، بل تعداه ليشمل شتى مناحي الحياة بما يكفل الطمأنينة والراحة للمواطنين والمقيمين على حد سواء (ابراهيم وآخرون،٢٠٠٧م).

تطور مفهوم الأمن:

أدى تطور المجتمعات من الأسرة إلى العشيرة، فالقبيلة، فالدولة، إلى إنابة آخرين لتأمين الطمأنينة والأمن. ففي الأسرة يحس الطفل بالطمأنينة، لوجوده بجوار أمه وأبيه، فهما يوفران له إشباع حاجياته المادية والمعنوية، في درجاته الأولى، وبعضاً من الدرجات الأخرى (أي في حدها الأدنى على الأقل).

ثم أصبحت العشيرة والقبيلة توفر الأمن لأعضائها. وباستقرار الإنسان، بعد اكتشافه الزراعة واستئناسه الحيوان، زادت مطالبه للمعيشة. فلم تعد حدوده هي أفراد أسرته وأدوات صيده، ولم تعد العشيرة أو القبلية مجرد عدد من الأسر، وإنما أصبح لديه ملكية من أرض وحيوان، ومخزون من الحبوب والأطعمة، ونهر أو فرع منه أو بئر للمياه، وأصبح للملكية حدود. وكان لابد أن يتكاتف الجميع لحماية أنفسهم وأسرهم وممتلكاتهم التي كثرت وتنوعت، وتعدد الطامعين فيها. وأصبح مفهومه للأمن أوسع، وإدراكه لما يهدده أكبر. فظهرت الدولة، وأصبح لها قانونها الخاص، وحاكمها وجيشها، يتولون حماية أمن المواطنين في دولتهم وخارجها.

وبذلك يصبح مفهوم الأمن الوطني، هو كل ما يبعد الأخطار عن مكان وسبل العيش، ويصبح تحديد هذه الأخطار وما يتأثر بها، هو المعضلة التي يجب البحث والدراسة فيها، لتحقيق السّلامة والأمن.

مرتكزات الأمن الوطني:

الأمن الوطني بمعناه التقليدي يتناول الإنسان وضمان قوته واستقراره وشعوره بالآمان والاطمئنان وعدم الإحساس بالخطر (الرقاد، مقابلة شخصية، ٢٩ حزيران٢٠٠٨م). وللأمن صور أخرى منها الأمن السياسي والأمن الاقتصادي والأمن الاجتماعي والأمن الغذائي... الخ (العسيري، ٢٠٠٠م).

وقد فهم الإنسان منذ القدم، أن أمنه هو أساس أمن أسرته، التي أمنها هو أساس أمن المجتمع والدولة. فتحقيق أدنى درجات الأمن، أساس لتحقيق الدرجات الأعلى، ولا يمكن الحصول على أمن الدرجات العليا، مع فقد درجات الأمن الدنيا، وليس هناك مثالية في الأمن، بل صراع مع قوى أخرى، كالمجتمعات، أو الأفراد، لتحقيق الأمن الخاص.

تحسب قوة الدولة، بتجميع كافة الإمكانات، وتأثيراتها الإيجابية والسلبية. وهو ما تعارف عليه بأنه ناتج تجميع القوى المختلفة للدولة، السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية، والجيوسياسية بكل سماتها وخصائصها (قوتها وضعفها)، وهو ما ينتج عنه تأثيرات إيجابية للسمات القوية فتحسب بالإضافة، وأخرى سلبية للسمات الضعيفة يتم حسابها بالخصم، ويكون الناتج النهائي هي محصلة كَمّيّة تسمى "قدرة الدولة على تحقيق مصالحها في المجتمع الدولي وفي التأثير على غيرها" (المصاروة، مقابلة شخصية،٢٩ حزيران ٢٠٠٨م).

ويشترط عند قياس قوة الدولة الشاملة، ثبات معيار القياس المستخدم، حتى تكون نتائج المقارنة صحيحة، وذات دلالة هادفة. وهناك عدة معايير للقياس، والاختلاف بينها، هو اختلاف العناصر الأساسية المستخدمة في القياس، كماً و نوعاً، باختلاف العلماء المُنَظِّرين. حدد العالم فوكس Fucks متغيرين لحساب قوة الدولة الشاملة من خلال العلاقة بينهما، بينما وضع العالم جيرمان German مصفوفة رياضية من ٢٦ متغيراً، في أربعة عناصر أساسية،

هي: السكان، والموارد، والمساحة، وقوة العمل. واعتمد العالم الأمريكي راي كلاين Ray Cline على خمسة متغيرات، هي: الكتلة الحيوية والقدرة الاقتصادية، والقدرة العسكرية، والهدف الإستراتيجي والإرادة القومية ويضيف بعض الأكاديميين العسكريين متغيرين آخرين، هما القدرة الدبلوماسية، وقدرة ممارسة النفوذ، دولياً وإقليمياً (Terrill, 2008).

يتطلب إعداد الدولة للدفاع عن حدودها وتأمين أراضيها ومقدراتها ومكتسباتها تنفيذ خطة عامة (مركزية)، وخطط مرحلية تخصصية، تهدف جميعها إلى تأمين قطاعات الدولة المختلفة. ويشمل إعداد الدولة، عدة عناصر أساسية، هي (Terrill, 2008) :

إعداد السياسة الخارجية للدولة وإعداد القوات المسلحة وإعداد الاقتصاد الوطني وإعداد أراضي الدولة وإعداد أجهزة الدولة وإعداد الشعب.

وتهدف خطط الإعداد، إلى تأمين تلك العناصر، وكذلك ردع الاعتداء ومجابهته بحسم، والانتصار عليه في أقصر وقت، وبأقل خسائر. وتلك الخطط، هي استخدام آمن لقوى الدولة الشاملة، التي هي – كما سبق القول – مرتكزات الأمن الوطني (سياسية واقتصادية وعسكرية واجتماعية، وجيوسياسية). فيكون إعدادها للدفاع وتأمينها، هو تأمين لمرتكزات الأمن الوطني في إطار إستراتيجية وطنية شاملة (Terrill, 2008) .

المبحث الثاني

الأمن الوطني الأردني

نظرية الأمن الوطني الأردني:

اختلف المهتمون بالأمن الوطني في تعريفهم له، واقتصر بعضهم على محاولة تحديد مفهوم له، وليس تعريفاً، بينما حاول آخرون وضع تعريفٍ جامعٍ مانعٍ. والثابت أن كل التعريفات والمفاهيم، تأثرت، بدرجة أو أخرى، بشخصية قائلها، من جهة تخصصه الوظيفي، وانتمائه الوطني، والمناسبة التي استدعته لتحديد التعريف أو المفهوم. وتؤكد الاختلافات في التعريفات والمفاهيم، أن الأمن الوطني متغير، بتغير العصر، والظروف المحيطة، ووسائل تحقيق الأمن المشار إليه، والمنظور الذي يتحدد من خلاله أبعاد التعريف والمفهوم. ومن جهة أخرى، فإن تعريفات الأمن الوطني قد تشتمل على كل أبعاده، أو تقتصر على بعض منها، وأحياناً تكون قاصرة على بعد واحد فقط. ومرجع ذلك إلى الأولويات والأهداف الأمنية، التي يرجع الباحثون وخبراء الأمن الوطني الوصول إليها، من خلال تعريفهم للمفهوم.

إن جوهر نظرية الأمن الوطني يكمن في حماية مصالح الدولة، أو كما عرفها (بيترسون) " الادراك الجمعي للإحساس بالأمن" (Devost,1995). لذلك فإن "المهمة الرئيسية للدولة يجب أن تكون حماية مصالح الدولة، وإن أساس حماية مصالح الدولة هو سيادة مصلحة الدولة فوق كل مصلحة" (ذياب، مقابلة شخصية، ٢١ حزيران ٢٠٠٨م).

ومصالح الدولة هي الأمور الحيوية والمصيرية التي لها علاقة بسيادة وأمن وسلامة ودستور وقوانين واستقرار وقوة وقدرات وإمكانات وتنمية وموارد وأركان الدولة والمجتمع، وكل ما يتعلق بقوة الدولة السياسية والاقتصادية والدفاعية والاجتماعية والتجارية والصناعية والثقافية وغيرها سواء في الوقت الحاضر أم في المستقبل القريب أم المتوسط أم البعيد (ذياب، مقابلة شخصية، ٢١ حزيران ٢٠٠٨م).

في ظل هذا المفهوم الذي يتلاءم والتحولات الجديدة في المفاهيم الأمنية، وما يشهده من توسع في ضوء المتغيرات والمستجدات على الساحة الدولية منذ بداية التسعينات وحتى اليوم، يرى الأردن أن الأمن بمفهومه الشامل لم يعد مقصوراً على قضايا الأمن الصلب في بعدها الأمني، وإنما تعداها إلى قضايا الأمن الليّن، في أبعادها غير الأمنية والتي تركز على الإنسان واحتياجاته الأساسية المتداخلة مثل الطعام، الماء والطاقة والتكنولوجيا والدواء والتمويل والنقل والاتصالات وكافة الأبعاد الأخرى التي تشكل البنية التحتية لمفهوم الأمن الشامل. وتلعب السياسة الخارجية دوراً مهماً في التخطيط والتنسيق ومتابعة التنفيذ، ويمكن إجمال العوامل المؤثرة على الأمن الوطني الأردني بما يلي (مصاروة، مقابلة شخصية، ٢٩ حزيران ٢٠٠٨م):

في الأردن يمثل الاستقرار والازدهار في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتقنية والإعلامية والبيئية، مرتكزات حقيقية للأمن الوطني، وأي خرق لهذه الحالة يعبّر عن تهديدات وتحديات جدية تواجه الدولة والمجتمع. ومن هذا المنظور فإن قضايا تطرح من خلال الصحافة كالفقر والبطالة وتراجع نسبة النمو المستدام في مجمل الناتج المحلي والتضخم والتزايد السكاني ومشكلة المياه تصبح بمجملها أو بصورتها الفردية مواضيع تهديد نسبية لحالة الاستقرار والازدهار الداخلي المرغوبة وتؤسس بالتالي لتحديات حقيقية للأمن الوطني. وذلك لأن للأمن الوطني وظيفتان: (الأمن والدفاع) حيث يقوم بوظيفة الدفاع

القوات المسلحة والأجهزة الأمنية بشكل رئيس وتسهم أجهزة الدولة بدور ثانوي، في حين يقوم بوظيفة الأمن مؤسسات الدولة بشكل رئيس وتؤدي القوات المسلحة والأجهزة الأمنية دور ثانوي في ذلك. بهذا المفهوم تصبح كافة العناصر في أجهزة الدولة ومؤسسات المجتمع المدني أدوات عضوية في المنظومة العامة للأمن الوطني الأردني، وبذلك تخرج قضايا تخصصية تقليدية (كالصحة والتعليم والتنمية) عن إطارها التخصصي وتدخل منطقة الأمن الوطني الأردني. ضمن هذه المعايير فإن الأمن الوطني الأردني يكمن في الاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي علاقات السياسة الخارجية وفي الإدراك العميق لديناميكيات البيئة الدولية والإقليمية والمعالجة الدقيقة لها والسلوك السياسي في إطار هذه الرؤية (المصاروة، مقابلة شخصية، ٢٩ حزيران ٢٠٠٨م).

مما سبق يرى الباحث أن الأمن الوطني الأردني لا يتوقف عند حدود القدرة العسكرية، فالحماية العسكرية للحدود السيادية للدولة هي الحد الأدنى للتعبير عن الأمن الوطني الأردني، والقوة العسكرية الأردنية ليست هي الإجابة الوحيدة لقضايا الأمن الوطني الأردني. والأمن المعاصر للدول إنما هو مزيج وطني ومركب ديناميكي ومتغير، يتضمن سيادة الدولة والحرية النسبية لقرارها السياسي واستقرارها الأمني والاجتماعي الداخلي وقدرتها على النهوض بمتطلبات مجتمعها التنموية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعلمية والتقنية، وقدرتها على ابتكار حلول اقتصادية علمية سياسية لقضايا الأمن الوطني للمجتمع.

أولويات الأمن الوطني الأردني:

لكل دولة في العالم أمور تعتبرها في غاية الأهمية، ولا تسمح لأحد بالمساس بها، وتعتبر إجراءات ضمانها وسلامتها من الأهداف العليا للدولة، فمن أولويات الأمن الوطني الأردني، حماية أركان الدولة (الشعب والأرض والسيادة والقانون)، وحماية مصالح الدولة الحيوية وحماية الاستقرار الداخلي للدولة، وحماية موارد وثروات الدولة، وحماية قوة وقدرات وتنمية الدولة، وحماية معلومات الدولة الحيوية، وحماية استقلالية سياسة الدولة. ويمكن إجمال هذه الأولويات بما يلي (المصاروة، مقابلة شخصية، ٢٩ حزيران ٢٠٠٨م):

- الشرعية الراسخة للقيادة الهاشمية ونظام الحكم الملكي في الأردن.
- الرسالة القومية للدولة الأردنية وعروبة هويتها باعتبارها وريثة الثورة العربية الكبرى.
- التناغم والانسجام الوطني الأردني وتماسك جبهته الداخلية ورسوخ وحدته الوطنية.
- رسوخ وتأصل مفهوم دولة المؤسسات وتجذر حكم القانون.
- رفض أي مساومة على استقرار وأمن الأردن، وطناً ومواطنين (مصلحة الأردن فوق أي اعتبار).
- وسطية الدولة الأردنية ووسطية طرحها وموقفها الثابت الرافض للغلو والتطرف وإنكار الآخر ونبذ الإرهاب في كل صوره وتجلياته.
- الثقة والاعتزاز بوعي وقدرات وإمكانيات المواطن الأردني.
- السعي نحو تحقيق التنمية الشاملة وتوزيع مكتسبات هذه التنمية بعدالة بين المواطنين.

- التزام الأردن الكامل بالقضايا العادلة لأمته العربية وفي مقدمتها القضية الفلسطينية والالتزام بضرورة العمل على إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة والقابلة للحياه وعاصمتها القدس.

مما سبق يرى الباحث أن الأمن الوطني الأردني يتطلب توفر مبدأين أساسيين هما:

أ- مبدأ ثابت تفرضه الظروف الجيوسياسية للأردن وترتبط بأمن وسلامة الدولة.

ب- مبدأ متحرك أو متغير ويرتبط بالأهداف السياسية للدولة وما تضعه القيادة من أهداف ومبادئ ووسائل لتحقيق هذه الأهداف.

ونجاح الأمن الوطني يتطلب التنسيق بشكل جيد بين عناصره الأساسية في مختلف المجالات. في المجال العسكري والأمني يجب أن تعمل الدولة على بناء قوات مسلحة قادرة على حماية القيم الحيوية فيها وفي المقدمة منها أمن الدولة الداخلي والخارجي. وتشمل القوة العسكرية إطاراً عاماً يوفر الأمن والحماية لقدرات الدولة المختلفة كي تتمكن من النمو والتطور وتحقيق أهداف الأمن الوطني بمفهومه الشامل. فإذا كان الأمن الخارجي للدولة يشمل إقامة منظومة عسكرية متكاملة للدفاع عنه فإن الأمن الداخلي يشمل إشباع حاجة المواطن للشعور بالطمأنينة في الداخل لحماية حقه داخل الجماعة وتأمين حقوقه المشروعة في البيئة الاجتماعية المحيطة والدفاع عنها وحمايتها.

أما في مجال السياسة الخارجية، فعلى الدولة أن تعمل على استخدام الجهاز الدبلوماسي وكفاءته، وكذلك استخدام الدولة لمصادر قوتها، والمنظمات الدولية والإقليمية، وحشد الرأي العام، واستخدام القوى السياسية للدول الأخرى ذات المصالح الحيوية في المنطقة، من أجل شرح أهداف الدولة، ومد نفوذها في المجتمع الدولي، وتحديد وإدارة السياسة الخارجية للدولة. ويمكن في إطار هذا البعد، إقامة علاقات دولية وإقليمية، وعضوية

أحلاف، وعقد معاهدات واتفاقيات، بما يخدم الأهداف الوطنية للدولة. ومن الضروري أن يساند هذا البعد، باقي أبعاد الأمن الوطني، ويدعمها. فمن غير المتصور وجود اقتصاد قوي، أو قوة عسكرية ذات فاعلية، من دون أن تدعمها سياسة قوية.

خصائص الأمن الوطني الأردني:

يتميز الأمن الوطني الأردني بعدة سمات، هي الخصائص المميزة لمفهومه، ليصبح الأسلوب الأمثل لتأمين كيان الدولة والمجتمع، والحفاظ على سلامة وسيادة الوطن وبقائه.

أولاً: الأمن الوطني الأردني ذو مفهوم إستراتيجي، يتكون من جانبين:

- الجانب الأول مادي يمكن تحديد مكوناته وعناصره بدقة، ويمكن التعبير عنه كمياً. ويمكن حسابه وتقديره بسهولة. كما يمكن إجراء مقارنة بينه وبين نظرائه لدى الدول والمجتمعات الأخرى. ويمكن التفرقة بين عناصر قوته ومسببات ضعفه. وما يمكن تقديره يمكن وقايته بما يعد من إجراءات مناسبة لذلك التقدير.

- الجانب الثاني معنوي يخص معنويات المجتمع، ومدى ارتباطه بالنظام السياسي القائم. فهو غير ملموس ويصعب التعبير عنه كمياً بدقة. ويستعاض عن الحساب الدقيق بالتقدير لما ينتج عنه من آثار؛ أي تقدير قوة وقدرة غير الملموس بما يحدثه من آثار ونتائج ملموسة. فتكون الوحدة المقاتلة محبَطة ومُنْخَفِضَة المعنويات بدرجة كبيرة عندما تفشل في تحقيق مهامها القتالية. على الرغم من جاهزيتها العالية تدريباً وتسليحاً. أو أن الإنتاج الزراعي للدولة دون الهدف المحدد كماً وجودةً. على الرغم من توفر كل عناصر الإنتاج. فيكون المجتمع الزراعي خاصة والدولة عامة، مُنْخَفِضَ المعنويات من جراء ممارسات سياسية أو فشل في قطاعٍ آخر.

وعلى الرغم من صعوبة تقدير الجانب المعنوي كميّاً، فإن أي دراسة أمنية، لكي تتصف بالشمول والدقة، يجب أن تُعبِّر عن كلا الجانبين، تقديراً أو كماً. وعندما يُعبِّر مفهوم الأمن الوطني عن جانبيه ويتصف ذلك بالشمول، يصبح ذا مفهوم إستراتيجي، جوهره يتلخص في تلمس عناصر الضعف الإستراتيجية للدولة أو الإقليم أو القومية، والعمل على تخطيها، بإجراءات وقائية، تهدف إلى ضمان ألا يصدر عن الضعف تمزق قاتل للأمة. لذلك، يجب أن يتعاون "المُنّظِر السياسي" مع "المُخَطِّطْ العسكري"، في صياغة المبادئ السياسية وتخطيط الإجراءات الوقائية، للحفاظ على كيان الأمة وأمنها.

ثانياً: الأمن الوطني ينبع من خصائص الإقليم الجيوسياسية، لذلك فهو محصلة للتفاعل بين عوامله المحلية والإقليمية والدولية.

إن عوامل الأمن الوطني في المستويات الثلاثة (المحلي والإقليمي والدولي) ليست بمعزل عن بعضها، ولكن تؤثر عوامل كل مستوى، وتتأثر، بعوامل المستويين الآخرين:

أ. العوامل المحلية، تتعلق بحماية المجتمع من التهديدات الداخلية، التي غالباً ما تكون بمساندة خارجية، وتتعارض مع أهداف النظام السياسي القائم، ومع مبادئ الشعب الحقيقية.

ب. العوامل الإقليمية، تمس علاقة الدولة مع الدول الأخرى في الإقليم نفسه، الذي تنتمي إليه، خاصة دول الجوار الجغرافي.

ج. العوامل الدولية، علاقات ترتبط بها الدولة بالمحيط الدولي، وطبيعة تحالفاتها مع الآخرين، وعلاقاتها بالنظام العالمي (درجة تبعيتها للدول العظمى والكبرى بالنظام).

لذلك، فإن مفهوم الأمن الوطني، يتجه إلى قواعد التكامل الدولي والإقليمي، النابعة أصلاً من خصائص الإقليم الجيوسياسية، من موقع وظواهر جغرافية، وطبيعة أرض، ومجتمع، وموارد، متضمناً شكلاً من أشكال التوازن، بين الذاتية (المحلية) لحماية القومية والوطنية، من جهة، وما يفرضه الجوار الجغرافي من سياسة للتعايش والتعامل السلمي، من جهة أخرى. وهو بذلك (أي مفهوم الأمن الوطني لدى دولة ما)، قد يصبح الدافع لسياسة استفزازية توسعية (النظام النازي لألمانيا في العقدين الثالث والرابع من القرن العشرين، والمفهوم الإسرائيلي للأمن الوطني)، أو دافعاً لسياسة استقلالية قومية (النموذج الفرنسي للسياسة الخارجية عقب الحرب العالمية الثانية). ولا يجوز المقارنة بين المفهومين، على الرغم من أنهما ينبعان من قاعدة (خاصية) واحدة لمفهوم الأمن الوطني.

المبحث الثالث

قضايا الأمن الوطني في الصحافة الأردنية:

يرى الدكتور (مونرو برايس) استاذ الصحافة في جامعة بنسلفانيا أن توجيه النقد من قبل الصحافة لمؤسسات الدولة الأمنية يؤدي بهذه المؤسسات إلى أن تعمل على تحسين أدائها، وأن هذا النقد يأتي من باب أن من حق المواطن أن يعرف ماذا تفعل مؤسسات الدولة الأمنية وما هي برامجها وقدراتها. ويؤكد (برايس) أن من حق المؤسسات الأمنية أن تعمل بسرية، وفي المقابل فإن وظيفة الصحافة هي البحث وكشف الأسرار (برايس، مقابلة شخصية، ٢٥ آذار ٢٠٠٨م).

تناولت الصحافة الأردنية في ظل الإصلاح السياسي الذي يعمل الأردن على تعزيزه حاليا موضوعات لها علاقة مباشرة بالأمن الوطني، واستطاع عدد من الصحف والصحفيين أن يستثمر مناخ حرية الصحافة المتاح وتمكنت بعض الأقلام من إثارة موضوعات هامة تتعلق بالفساد واستغلال المنصب العام، حتى أن بعضها تناول قضايا ترتبط ارتباطاً مباشراً بالقوات المسلحة الأردنية، وبعلاقات الأردن مع الدول العربية، وهما موضوعان كانا يُعدان من المحرمات التي تسئ إلى الأمن الوطني. وأدى تناول تلك الموضوعات في الصحافة إلى الكشف عن معلومات تفيد الوطن والمواطن، إلا أن بعضها حمل في طياته إساءة لا يمكن أخذها على محمل حسن النوايا.

وضعت بعض الصحف لنفسها قيوداً ومحظورات لا ينص عليها أي قانون وارتضت أن تعالج بعض القضايا الوطنية الهامة بحذر فتناولت على سبيل المثال موضـــوع التغييـــرات التي أجراها جلالة الملك عبد الله الثاني في القيادات العليا للأجهزة الأمنية فـــي آذار ٢٠٠٥م، ومنها استحداث وكالة الأمن الوطني حيث اكتفت الصحف المحلية بنشر الخبر نقلاً عن وكالـــة الأنباء الرسمية (بترا).

تناولت بعض الصحف قضايا أمنية وطنية مهمة تتعلق بعلاقة الأردن بالدول العربية وتسببت في إحداث نوع من التوتر في هذه العلاقة ومنها على سبيل المثال ما تناولته صحيفة الغد بتاريخ ١١ آذار٢٠٠٥م بأن عائلة المواطن الأردني الذي اتهم في آذار ٢٠٠٥م بتنفيذ عملية تفجير الحلة جنوب العراق وراح ضحيتها عشرات القتلى العراقيين احتفلت به، وأنها تلقت التهاني بدلاً من التعازي، وأثار نشر تلك الواقعة ردود فعل غاضبة في المجتمع العراقي أدت إلى قيام مظاهرات ضد الأردن، واعتداءات على السفارة الأردنية وعلى الرموز الوطنية بما فيها حرق العلم الأردني، مما أدى بالأردن إلى استدعاء سفيره في بغداد للتشاور وفعل العراق الشئ نفسه مما ادخل علاقة البلدين في شبه أزمة دبلوماسية.

نص الخبر كما نشرته صحيفة الغد اليومية في الحادي عشر من شهر آذار ٢٠٠٥م تحت عنوان "عائلة البنا في السلط تتقبل التهاني باستشهاد ابنها رائد بعملية للمقاومة العراقية".

"السلط – أقامت عائلة البنا في مدينة السلط يوم امس عرس شهيد لابنها رائد منصور البنا الذي فجر نفسه بسيارة مفخخة كان يقودها في بغداد في منطقة الحلة في الاول من اذار(مارس) الحالي. ووقف والد الشهيد يتقبل التهاني باستشهاد ابنه بفخر واعتزاز في ديوان العشيرة في منطقة الجدعة الوسطى وسط مدينة السلط. وقصة رائد تتشابه مع معظم قصص شباب المدينة الذين خرجوا للجهاد في شتى بقاع الارض، حيث كان موعده مع الاستشهاد

في الاول من اذار (مارس) الحالي، عندما فجر نفسه في سيارة مفخخة كان يقودها في منطقة الحلة في بغداد واسفرت عن مقتل ما يزيد عن ١٣٢ شخصا معظمهم من الاميركيين. وخرج رائد من منزله قبل ثلاثة اشهر واخبر اهله حينها انه ذاهب الى السعودية لأداء العمرة، وخاصة انه كان قد عاد منها قبل ذلك بعدة اسابيع بعد ان ادى العمرة هناك وخرج حينها للخضوع الى الدورة التي نظمتها الحكومة السعودية والمتعلقة بمكافحة الارهاب وذلك بحسب ما قاله أخوه احمد منصور البنا. وكان رائد، المولود في عام (١٩٧٣م) والحاصل على شهادة البكالوريوس في القانون من جامعة مؤتة عام (١٩٩٥م)، وقت أحداث الحادي عشر من أيلول (سبتمبر) يعمل في ولاية كاليفورنيا، كما قال شقيقه أحمد، وأشار إلى أن تلك الحادثة غيرت شخصيته من شاب عادي إلى شخص ملتزم بالدين، مواظب على الصلاة في المسجد ويقف جنبا إلى جنب مع الداعية المصري وجدي غنيم في مساجد كاليفورنيا. وجاء خبر استشهاده بعد قيامه بالعملية الاستشهادية بيومين، عندما اتصل شخص بشقيقه احمد ادعى أنه من شباب الجزيرة زف إليه نبأ استشهاد أخيه رائد مع شخص آخر من الأردن يدعى صفوان العبادي، قائلا له إن اخاه استشهد قبل يومين في إحدى العمليات التي نفذتها المقاومة في بغداد. وقال المتصل إنه ولكي يؤكد أن رائد قام بالعملية أخبر شقيقه عن أسماء قارب رائد وأنه سافر إلى الولايات المتحدة وبريطانيا وأنه حاصل على شهادة البكالوريوس في القانون وأنه مارس المحاماة في الأردن مدة ثلاث سنوات، وأن اخاه رائد أوصى بدفع ١٠٠ دولار لأحد الاشخاص كان رائد قد قام بعملية تجارية معه خلال وجوده في الولايات المتحدة، غير أن المتصل قال له حينها إنه لابد من التريث وعدم الاعلان حينها عن استشهاده للتأكد من ذلك، وتيقنا من الخبر قبل يومين. هادي النسور" (صحيفة الغد،http://www.alghad.jo).

وأقيل رئيس تحرير صحيفة "الغد" اليومية، عماد الحمود، على خلفية التقرير الصحفي الذي نشرته الغد يوم الحادي عشر من شهر آذار ٢٠٠٥م، حول المنفذ المفترض العملية الانتحارية في مدينة الحلة بالعراق، والتي جاءت تحت عنوان "عائلة البنا في السلط تتقبل التهاني باستشهاد أبنها رائد بعملية للمقاومة العراقية" (http://www.ammannet.net).

وقالت مصادر من صحيفة الغد لـ"عمان نت"، أن رئيس تحرير الصحيفة عماد الحمود قد أقيل، وأن المدير العام السابق لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون أيمن الصفدي، هو المرشح لتولي رئاسة التحرير. كما نقلت المصادر أن محرر قسم المحليات باسل رفايعة، استقال ليحل محله صحفي لبناني. ويجري الحديث عن إعادة هيكلة للصحيفة، سيتم خلالها، جلب صحفيين من لبنان. وكان كاتب التقرير المذكور، الصحافي هادي عبد اللطيف النسور من صحيفة "الغد"، قد أوقف بتهمة "تلفيق خبر كاذب والزعم" بأن مرتكب العملية الانتحارية في الحلة أردني (http://www.ammannet.net).

وكانت الصحيفة قد أثارت بخبرها المثير للجدل أزمة سياسية كبرى بين الأردن والعراق. حيث استدعى البلدان سفيريهما، وأنزل متظاهرون شيعة العلم الأردني من على مبنى السفارة الأردنية في بغداد، وداسوه بأرجلهم قبل أن يضرموا فيه النار وسط صيحات استنكار من آلاف المواطنين خرجوا في تظاهرات بجنوب العراق.

وتعتبر تفجيرات عمان ٩ تشرين ثاني٢٠٠٥م من أبرز القضايا المرتبطة مباشرة بالأمن الوطني، حيث تناولتها الصحافة الأردنية وتابعتها باهتمامٍ بالغٍ، تضمّنَ نشر صور الحادثة وتقارير وتحقيقات صحفية ومقابلات مع أسر الضحايا، وأصبحت مفاهيم الإرهاب تفرض نفسها على الصحافة الأردنية، كما أدت تلك الحادثة إلى اتخاذ إجراءات أمنية تتعلق بحضور جلسات محكمة أمن الدولة أو بتغطية الأحداث الطارئة من قبل الصحفيين.

من أبرز القضايا التي تعرض فيها صحفيون للحبس، قيام جريدة شيحان والمحور بنشر الصور الكاريكاتورية المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم، بعد أن نشرتها صحيفة (يولاندسن بوست) الدنماركية في أيلول عام٢٠٠٥م، بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠م قضت محكمة صلح جزاء عمان بسجن رئيس تحرير صحيفة الحوار الأسبوعية "هاشم الخالدي"، ورئيس تحرير صحيفة شيحان الأسبوعية السابق "جهاد المومني" لمدة شهرين، بتهمة إهانة الشعور الديني للمواطنين بعد أن أعاد نشر صور الرسوم الكاريكاتورية التي اعتبرت مسيئة للنبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم، والتي نشرتها لأول مرة صحيفة دنماركية في أيلول من عام ٢٠٠٥م (تقرير حقوق الانسان في الاردن، ٢٠٠٦م).

زيارة النواب الأربعة إلى بيت عزاء أبو مصعب الزرقاوي. حيث اعتبر رئيس الوزراء الأردني آنذاك معروف البخيت "أن الحكومة ليست لديها مشكلة سياسية مع حزب جبهة العمل الإسلامي، وإنما مشكلة قانونية مع النواب الأربعة الذين خالفوا الثوابت الأردنية وحتى العقيدة الإسلامية بإصدار أحدهم لفتوى من شأنها التأثير على أمننا الاجتماعي" (الرأي، العدد ١٣٠٤٩، ٢٠٠٦/٦/١٨م، ص٢) وأدانت الصحافة المحلية في مجملها ذلك الحدث إلا أن بعض مقالات الصحف اليومية أشارت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أهمية احتواء الأزمة وتطويقها وعدم التأثير على النهج الديمقراطي الذي اتخذه الأردن وأعلن مراراً أن لا عودة عنه.

قانون منع الإرهاب نال تغطية واسعة في الصحف المحلية، باعتباره واحداً من أبرز القوانين ذات الشأن بالأمن الوطني وعلاقات الأردن مع الدول المجاورة، وأشارت بعض المقالات إلى التدخل الخارجي في صياغة هذا القانون، ووصل الأمر إلى مطالبة النواب بعدم إقراره واتهامهم فيما بعد بعقد صفقة مع الحكومة للإسراع في إقراره.

انتقدت بعض المقالات مشروع القانون المعدل للمطبوعات والنشـر رقـم ٨ لسـنة ١٩٩٨م، وقالت عنه: إنه قانون متشدد لصحافة بدون نزاهة، وأن المبادئ والقيم التي رفعت الصـحافة لسنوات لم تعد موجودة الآن ولذلك فإنها تعود للوراء ليس مهنياً وحسب وإنما أخلاقياً، وبمـا يهدد بنيان المجتمع وقيمه الأساسية وكذلك عقائده التاريخية (تقرير حقوق الانسان في الاردن، ٢٠٠٦م).

تشير الاحصاءات الرسمية المبينة في تقرير الحريات الصحفية ٢٠٠٦م، إلى أن عدد الاعتداءات الجسدية التي وقعت خلال عام ٢٠٠٦م بلغت (١١) اعتداء، وقد جاء الاعتداء الذي وقع على ثلاثة مصورين صحافيين تحت قبة مجلس الأمة أثناء انعقاد جلسة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١م، بسبب تصويرهم عراكاً بين نائبين، ليشكل انتهاكاً صارخاً لحرية الصحافة. وقد أثار هذا الاعتداء استهجاناً وغضباً في الأسرة الصحفية التي قبلت اعتذارا من المجلس، حفاظا على المصلحة الوطنية بعد أن كانت قد هددت بوقف تغطية نشاطات المجلس عقب هذا الاعتداء.

انتقدت الصحافة أداء حكومة المهندس نادر الـذهبي وقالـت إن حكومـة الـذهبي لا تختلف عن باقي الحكومات التي سبقتها كونها حكومات جـاءت لرفـع الأسـعار أولاً، وان إنجازات حكومة الذهبي ما زالت في كل المجالات متواضعة، وأنها لم تحدث مراجعة للقضية المركزية الخاصة بالفشل المتراكم لسياسات الخصخصة. وحدثت في عهـد حكومـة الـذهبي قضيتان أثارتا الرأي العام الأردني، هما قضية الكازينو، وقضية بيع مبـاني القيـادة العامـة الجديدة والمدينة الطبية، وتصاعدت أصداء هذه القضايا وكثر الحديث حولها الأمر الـذي أدى إلى تدخل جلالة الملك عبدالله الثاني، حيث بيَّنَ في حديثه لوكالة الأنباء الأردنية(بتـرا) فـي الأول من تموز ٢٠٠٨م أن على الصحافة أن تكون مسؤولة ومهنية، تلتزم الصـدق والدقـة والموضوعية، وتبتعد عن الاشاعات والتضليل واغتيال الشخصية والإساءة لمنجزات الـوطن

ومكتسباته (حديث جلالة الملك عبدالله الثاني لوكالة الأنباء الأردنية (بترا) ١ تموز ٢٠٠٨م).

كتبت رنا الصباغ مقالاً في صحيفة العرب اليوم بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٩م بعنوان" حكومة الذهبي بعد ١٠٠ يوم؟ ما لها وما عليها" جاء فيه:".. قبل أيام أكملت حكومة نادر الذهبي مئة يوم اجتازت بجدارة امتحان تمرير حزمة القرارات الاقتصادية الأصعب خلال السنوات العشر الماضية بما فيها رفع الدعم عن السلع وتعويم أسعار المحروقات وتفعيل آلية إشكالية لتقديم الدعم المباشر للموظفين والأقل دخلا بأقل الأضرار السياسية أو الأمنية... اليوم يستمر التحدي الاقتصادي الاجتماعي الأمني مع كرة ثلج الأسعار التي تتدحرج بلا توقف رافعة أسعار غالبية مكونات سلة الاستهلاك بين ١٠ و٢٥ % قبل أن تدخل الوجبة الثانية من رفع أسعار الكهرباء وغيرها حيز التنفيذ. أتى الغلاء على الأخضر واليابس، بدءا بقرص الفلافل وحبة البصل والبندورة ومرورا بالحليب وانتهاء بالحديد والاسمنت وأسعار النقل. متوالية ارتفاع الأسعار طحنت أكثر من ٦٠٠٠٠ بعائلة تصنف أساسا في خانة الجائعين، ما عدا أصحاب الدخل المحدود وغالبية موظفي القطاع الخاص ممن ينتظرون زيادة في الرواتب أسوة بموظفي الحكومة، وبقايا ما يسمى بالطبقة الوسطى – أساس الاستقرار في أي مجتمع" (العرب اليوم، http://www.alarabalyawm.net).

يرى الباحث أن الأمن الوطني يتأثر بشكل كبير بما تنشره الصحافة من أخبار ومعلومات، فقد يكون هذا التأثير إيجابياً على الأمن الوطني، وقد يكون العكس بإحداث تأثير سلبي لا يخدم الأمن الوطني بل يؤدي إلى زعزعته وإلى إثارة الفتن والنعرات والبلبلة. فالحاجة إذاً تقتضي من الصحافة الحرص على استقاء الأخبار والمعلومات من مصادرها الأصلية، وأن تتحرى الصحافة ما يصل إليها من أخبار ومعلومات، وأن تناقش وتحلل هذه المعلومات وصولاً إلى الحقيقة التي تهم المجتمع. وكما قال جلالة الملك عبدالله الثاني في

رسالته إلى رئيس الوزراء بمناسبة اليوم العالمي للصحافة:"سيبقى الإعلام راسخاً في نظرنا سلطة رابعة تتوخى الوقوف على ذات المسافة من جميع المؤسسات والأفراد، وتكشف الحقيقة، وتحذّر من الخطأ، وتشير إلى الصواب، وتجترح الأصوب، وتحرص على مصالح الوطن، فتنبري للدفاع عن حقوق الأردن والأردنيين، وتضع مصلحتهم أولاً ودائماً فوق كل المصالح وقبل جميع الاعتبارات" (رسالة جلالة الملك عبدالله الثاني بمناسبة اليوم العالمي للصحافة، ٢ آيار ٢٠٠٨م).

الفصل الرابع

الإجراءات المنهجية

تمهيد:

بناءً على ما تقدم من تأصيلٍ نظري ومعرفي في موضوع الصحافة والأمن الوطني، وحتى نعكس بدقة علمية طبيعة العلاقة بين الصحافة ومؤسسات الأمن الوطني، أجريت هذه الدراسة التي تناولت البيئة القانونية والمهنية كأساس لممارسة صحافة حرة ومسؤولة، ومدى تأثرها بالقوانين المتعلقة بعمل الصحافة الأردنية وانعكاسها على أداء الصحافة المحلية اليومية والأسبوعية.

ومن ثم فإن لهذه الدراسة أهمية خاصة في إطار البحوث الصحفية كونها تعد من الدراسات الريادية في هذا المجال، فهي من الموضوعات التي لم تطرق من قبل وهي أول تطبيق أردني في مجال العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني.

مرت هذه الدراسة بعدة مراحل إجرائية انتهت برصد المؤشرات والنتائج التي أجابت على أسئلة الدراسة والتي تستهدف التوصل إلى معرفة طبيعة العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني.

يشتمل هذا الفصل على وصف لمجتمع الدراسة، وعينتها، وطريقة اختيارها، والأداة المستخدمة، والمراحل التي مرت بها عملية تطوير الأداة، وصدقها وثباتها، والطرق الإحصائية التي استخدمت في تحليل البيانات واستخراج النتائج.

منهجية البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يهتم بدراسة الحقائق المتعلقة بطبيعة ظاهرة أو موقف أو مجموعة من الأحداث والأوضاع (Selitiz, 1988)، واعتمد الباحث على وصف موضوع الدراسة وتفسيره، من خلال استعراض الادبيات المتعلقة بموضوعي الصحافة والأمن الوطني، وما يرتبط بهما من قضايا ومشكلات من خلال:

أ. الدستور الأردني والقوانين ذات العلاقة بقضايا المطبوعات والنشر ودراسات المجلس الأعلى للإعلام.

ب. الكتب والدراسات والنشرات المتعلقة بحرية الصحافة في الأردن من جهة، والأمن الوطني من جهة أخرى.

جـ. المقابلات الشخصية مع ذوي الاختصاص والخبرة في مجالات الصحافة والأمن الوطني والقوانين المتعلقة بالصحافة.

د. محور الإعلام في الأجندة الوطنية والميثاق الوطني.

هـ. الرسالة الملكية حول تشكيل المجلس الأعلى للإعلام.

ي. قانون نقابة الصحفيين الأردنيين وميثاق الشرف الصحفي المنبثق عن الهيئة العامة.

كما استخدم الباحث المنهج الوصفي الارتباطي لإيجاد العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني، من خلال تحليل بيانات الدراسة الميدانية والمقابلات الشخصية للخروج بالنتائج المناسبة (العساف، ٢٠٠٣م).

مجتمع الدراسة وعينتها:

ترتكز نظرية حارس البوابة الإعلامية على أن الرسالة في مسارها من المصدر إلـى المتلقي تمر في مراحل متعددة، وتشبه هذه المراحل السلسلة المكونة من عدة حلقـات، فعمليـة اختيار معلومات بعينها من الكم الهائل الذي يرد إلى الإعلامي، وإعداده بصيغة مناسـبة، ثـم تمريره عبر البوابة الأخيرة إلى الجمهور المتلقي، يعني أن الإعلامي قد مارس عملاً سـيكون له أثره في حياة الناس وأذواقهم (الموسى، ١٩٩٨م). وبناءً على ما سبق قام الباحث باختيـار مجتمع الدراسة وعينتها من العاملين في مواقع إدارية مسـؤولة الصـحف المحليـة اليوميـة والأسبوعية (رئيس تحرير، ومدير تحرير, سكرتير تحرير) بالإضافة إلى إجراء مقابلات مـع جميع المسؤولين في مؤسسات الأمن الوطني الأردنية (القوات المسلحة والأجهزة الأمنية).

قام الباحث باختيارعينة الدراسة من رؤساء ومديري وسكرتيري التحرير في بعض الصحف المحلية اليومية والأسبوعية، ومن جميع المسؤولين في مؤسسات الأمن الوطني الأردنية، باستخدام أسلوب العينة العمدية أو القصدية. ويعرف سيركن Sirkin العينة العمدية بأنها "الطريقة المتعمدة أو الاختيار بالخبرة، وهي تعني أن اساس الاختيار خبرة الباحث ومعرفته بأن هذه المفردة أو تلك تمثل مجتمع البحث". والعينة العمدية هي إحدى أنواع العينات غير الاحتمالية، وعندما نستخدم العينة العمدية فيعني ذلك أن الباحث سوف يتعمد دراسة مجتمع ما عن طريق عينة، والتعمد هنا هو بداية البحث فكيف لباحث أن يدرس مشكلة ما أو ظاهرة ما إلا إذا قصد مجتمع ما وبالتالي فإن لم يقم بمسح شامل فهو سوف يتجه إلى عينة تمثل مجتمع الدراسة (Sirkin,1995). كما أن اختيار الباحث للعينة جاء نتيجة لعوامل كثيرة منها: توفير الوقت والجهد والإمكانات التي يتطلبها دراسة المجتمع بكامله، لذا ابتكر العلماء في التخصصات المتعددة طريقة العينات لمعالجة ذلك (عبد الحميد، ١٩٨٧م).

قام الباحث باختيار عينة تمثل رؤساء ومديري وسكرتيري التحرير في ثلاث صحف يومية هي: (الرأي والعرب اليوم والغد)، وثلاث صحف أسبوعية هـي: (السـبيل وشـيحان والشاهد). وذلك للمبررات التالية:

أ. صحيفة الرأي، أنشئت لتعبر عن وجهة نظر الحكومة وتكون الناطقة باسمها، إلا ان ذلك لم يمنع من ايقافها عدة مرات من قبل الحاكم العسـكري، ومجلـس الـوزراء، بتنسيب من وزير الإعلام (الموسى، ١٩٩٨م).

ب. صحيفة العرب اليوم، أول صحيفة يومية أردنية مملوكة بالكامل من قبل القطاع الخاص، ومنذ تأسيسها أخذت العرب اليوم على نفسها أن تكون صحيفة الرأي والـرأي الآخر، وتميزت العرب اليوم بأنها الصحيفة اليومية التي باشرت بعملية نقـد ومراقبـة ومساءلة للقرارات والسياسات الحكومية (العـدوان، مقابلـة شخصـية، ١٩ حزيـران ٢٠٠٨م).

جـ. صحيفة الغد، تقدم نموذجاً جديداً للصحافة اليومية، من ناحية الموضوعية والدقة والنزاهة والمهنية، لتقول إن القطاع الخاص قادر على إخراج صحيفة متميزة من ناحية الشكل والمضمون، ومن ناحية الاستمرارية، اعتماداً على مواردها الخاصة، وأن تفسح الصحيفة المجال للرأي والرأي الآخر وتعمل على إظهار الحقيقـة (حواتمـة، مقابلـة شخصية، ٢١ حزيران ٢٠٠٨م).

د. صحيفة السبيل، أسبوعية، ذات توجه سياسي وفكري إسلامي، ومنـذ اللحظـة الأولى لتأسيسها عرفت نفسها على أنها صحيفة وطنية تهتم بقضـايا الأردن وقضـايا الأمة، وتعتقد بأن الأمرين متلازمان، إذ لايمكن الفصل بينهما. ومنذ اللحظـة الأولـى قررت الصحيفة الانحياز إلى مصالح المواطن والمصالح العليا للوطن والأمـة، وقـد غلب على تغطياتها جانب المعارضة، لكن الموضوعية والبعيدة عن المناكفة، وحرصت

الصحيفة على تجنب الشخصنة وسياسة اغتيال الشخصية وتعمد الإساءة، وركزت على نقد السياسات لا نقد الأشخاص (الجولاني، مقابلة شخصية، ١٨ حزيران ٢٠٠٨م).

هـ. صحيفة شيحان الأسبوعية، تعتبر من الصحف الرائدة في المملكة الأردنية الهاشمية، وأول صحيفة أسبوعية شاملة مستقلة، وقد تأسست في عام ١٩٨٤م كصحيفة تركز على البعد الاجتماعي من خلال ما يسمى بالصحافة الساخرة وذلك من أجل ايصال الموضوع للقارئ بأبسط وأسهل طريقة. سلطت شيحان الضوء على عدة قضايا منها، الغذاء والدواء، فضيحة بنك البتراء (ابو بيدر، مقابلة شخصية، ٢١ حزيران ٢٠٠٨م).

و. صحيفة الشاهد الأسبوعية، منذ البداية أسست لتكون شاهداً على الحقيقة وباحثة عنها من خلال تقصي الحقائق ومتابعتها. وسميت الشاهد بهذا الاسم لتكون شاهداً على ما يجري ويحدث في الساحة المحلية والإقليمية والدولية، ولكن يأتي الاهتمام بقضايا الوطن والمواطن أولاً (السيد، مقابلة شخصية، ١٦ حزيران ٢٠٠٨م). كما أن صحيفة الشاهد تأتي في مقدمة الصحف التي تعرضت للملاحقة القضائية (البرعي وآخرون،٢٠٠٨م).

أما بالنسبة لمؤسسات الأمن الوطني الأردنية قام الباحث باختيار كلية الدفاع الوطني الملكية الأردنية في القوات المسلحة الأردنية، ومديرية التوجيه المعنوي في القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية، ومديرية الإعلام والعلاقات العامة في المديرية العامة للدفاع المدني، و المكتب الإعلامي في مديرية الأمن العام:

أ. كلية الدفاع الوطني الملكية الأردنية. مؤسسة علمية أردنية، تُعنى بالأمن الوطني الأردني في عصر العولمة والمعلومات والإتصالات وثورة التقنيات،

ومركزاً للتميز والإبداع الفكري للقيادات العليا وصانعي السياسات الوطنية، والإستراتيجيات الحكومية في قضايا الأمن والــدفاع الأردنيــين (المصــاروة، مقابلــة شخصية، ٢٩ حزيران ٢٠٠٨).

ب. مديرية التوجيه المعنوي في القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنيــة. وهــي الجهة المسؤولة عن التعامل مع المؤسسات الإعلامية المحلية والإقليمية والدولية، ومدير التوجيه المعنوي هو الناطق الرسمي باسم القوات المسلحة الأردنيــة (الرقــاد، مقابلــة شخصية، ٢٩ حزيران ٢٠٠٨).

جـ. مديرية الإعلام والعلاقات العامة في المديرية العامة للــدفاع المــدني. وهــي الجهة المسؤولة عن التعامل مع المؤسسات الإعلامية المحلية والإقليمية والدولية، ومدير الإعلام والعلاقات العامة هو الناطق الإعلامي باسم المديرية العامــة للــدفاع المــدني (الشرع، مقابلة شخصية، ١٧ تموز ٢٠٠٨م).

د. المكتب الإعلامي في مديرية الأمن العام. وهو الجهة المسؤولة عن التعامــل مع المؤسسات الإعلامية المحلية والإقليمية والدولية، ورئيس المكتــب الإعلامــي هــو الناطق الإعلامي باسم مديرية الأمن العام (الخطيب، مقابلــة شخصــية، ٣٠ حزيــران ٢٠٠٨م).

أدوات جمع البيانات:

وزع الباحث ٥٧ استمارة على رؤساء ومديري وسكرتيري التحرير في ثلاث صحف يومية هي: (الرأي والعرب اليوم والغد)، وثلاث صحف أسبوعية هي: (السبيل وشيحان والشاهد) استرجعها كاملة بنسبة (١٠٠%) وهي نسبة مرتفعة جداً. وقد أجري التحليل باستخدام نظام spss الاحصائي للوصول الى النتائج.

كما قام الباحث بإجراء مقابلات مع آمر كلية الدفاع الوطني الملكيـة الأردنيـة فـي القوات المسلحة الأردنية، ومع مدير التوجيه المعنوي في القيـادة العامـة للقـوات المسـلحة الأردنية، ومع مدير الإعلام والعلاقات العامة في المديرية العامة للدفاع المدني، ومـع رئـيس المكتب الإعلامي في مديرية الأمن العام، للوقوف على طبيعة علاقة مؤسسات الأمن الـوطني مع الصحافة الأردنية.

جدول رقم (١)

توزيع عينة الدراسة حسب الخصائص الشخصية والوظيفية

المتغير		التكرار	النسبة المئوية
الجنس	ذكور	52	92.9
	اناث	5	7.1
العمر	30سنة فاقل	3	5.3
	39 – 31سنة	15	26.3
	49 – 40سنة	24	42.1
	50سنة فاكثر	15	26.3
المستوى التعليمي	ثانوية فما دون	4	7
	كلية مجتمع	3	5.3
	جامعي	30	52.6
	دبلوم عال	16	28.1
	ماجستير	4	7
	دكتوراة	0	0
التخصص العلمي	صحافة واعلام	٢٨	52.8
	لغة عربية	9	17
	لغة انجليزية	5	9.4
	دراسات سكانية	1	1.9
	ادارة عمال	2	3.8
	اقتصاد	2	3.8
	علاقات دولية	2	3.8
	علوم سياسية	2	3.8
	مكتبات ومعلومات	1	1.9
	حقوق	1	1.9
عدد سنوات الخبرة	5 سنوات فأقل	4	7
	6 -10سنوات	4	7
	11-15سنة	12	20
	16سنة فاكثر	37	66

المؤسسة الصحفية	يومية	46	80.7
	اسبوعية	11	19.3
طبيعة العمل في المؤسسة	رئيس تحرير	6	10.5
	مدير تحرير	21	36.8
	سكرتير تحرير	30	52.6

بين الجدول رقم (١) أن متغير الجنس ذكور قد حصل على نسبة مئوية قدرها (٩٢.٩)، تلاه متغير الجنس إناث حصل على نسبة مئوية قدرها(٧.١) وهذا يعني أن عنصر الذكور يتولى مسؤوليات (رئيس تحرير ومدير تحرير وسكرتير تحرير) بنسبة عالية مقارنة بعنصر الإناث. أما متغير العمر فتم تقسيمه إلى أربع فئات، حصلت الفئة العمرية ٣٠ سنة فأقل على نسبة مئوية قدرها (٥.٣)، وحصلت الفئة العمرية ٣١-٣٩ سنة على نسبة مئوية قدرها (٢٦.٣)، فيما حصلت الفئة العمرية ٤٠-٤٩ سنة على نسبة مئوية قدرها (٤٢.١)، أما الفئة العمرية ٥٠ سنة فأكثر فقد حصلت على نسبة مئوية قدرها(٢٦.٣). متغير المستوى التعليمي فئة الثانوية فما دون حصلت على نسبة مئوية قدرها(٧)، فيما حصلت فئة كليات المجتمع على نسبة مئوية قدرها(٥.٣)، فئة التعليم الجامعي حصلت على نسبة مئوية قدرها (٥٢.٦)، تلتها فئة الدبلوم العالي التي حصلت على نسبة مئوية قدرها (٢٨.١)، أما فئة الماجستير فحصلت على نسبة مئوية قدرها (٧). في متغير التخصص العلمي جاءت فئة الصحافة والإعلام في مقدمة التخصصات بنسبة مئوية قدرها (٥٢.٨)، تلتها فئة اللغة العربية بنسبة مئوية قدرها(١٧)، واللغة الإنجليزية بنسبة مئوية قدرها (٩ز٤)، أما فئات إدارة الأعمال والاقتصاد والعلاقات الدولية والعلوم السياسية فقد حصل كل منها على نسبة مئوية قدرها (٣ز٨) لكل منها أيضاً. وحصلت فئة الدراسات السكانية والمكتبات والمعلومات والحقوق على نسبة مئوية (1.9) لكل منها أيضاً وهذا يدل على أن تخصص الصحافة

والإعلام يأتي في مقدمة التخصصات يليه اللغة العربية ثم اللغة الإنجليزية. متغير سنوات الخبرة للفئة ٥ سنوات فأقل حصل على نسبة مئوية قدرها (٧)، الفئة من ٦ – ١٠ سنوات حصلت على نسبة مئوية قدرها (٧)، فيما حصلت الفئة من ١١ – ١٥ سنة على نسبة مئوية قدرها (٢٠)، الفئة ١٦ سنة فأكثر حصلت على نسبة مئوية قدرها (٦٦) وهنا نجد أن نسبة الذين خبرتهم أكثر من ١٦ سنة هي الأكبر في مقابل نسبة متدنية لكل من فئة الخبرة ٥ سنوات فأقل و٦–١٠ سنوات. متغير المؤسسة الصحفية الفئة يومية حصلت على نسبة مئوية (٨٠.٧)، أما الفئة أسبوعية فحصلت على (١١) تكرار بنسبة مئوية (١٩.٣). المتغير الأخير طبيعة العمل في المؤسسة حصلت فئة رئيس تحرير على نسبة مئوية قدرها (١٠.٥)، فيما حصلت فئة مدير تحرير على نسبة مئوية قدرها (٣٦.٨)، أما فئة سكرتير تحرير فقد حصلت على نسبة مئوية قدرها (٥٢.٦).

أدوات الدراسة:

اعتمدت الدراسة على أداتين أساسيتين في جمع بياناتها.

١. أداة الاستبانة، تم تطوير استبانه خاصة لهذا الغرض في ضوء أسئلة الدراسة وأهدافها وفروضها، وتم التحقق من صدق أداة الدراسة من خلال عرضها على مجموعة من المحكمين من ذوي الاختصاص والخبرة وعدددهم (٥) محكمين، وهم الاستاذ الدكتور عباس الشريقي والاستاذ الدكتور جودت سعادة والدكتور عبدالرؤوف زهدي والدكتور محمود الحديدي والدكتور إبراهيم أبو عرقوب، وقد طُلب إلى المحكمين إبداء رأيهم حول مدى صلاحية كل سؤال وانتمائه لموضوع الدراسة، وسلامة صياغته اللغوية، وفي ضوء اقتراحات المحكمين وآرائهم، قام الباحث بإجراء التعديلات اللازمة، إذ تم حذف عدد من الأسئلة، وإضافة أسئلة أخرى رأى المحكمون ضرورة إضافتها، وبذلك اعتبر الباحث آراء المحكمين وتعديلاتهم فيما يتصل بأسئلة الاستبانة دلالة صدق كافية لأغراض الدراسة.

قام الباحث بإجراء اختبار قبلي(Pre - Test) للاستبانة على عينة مكونة من (١٢) فرداً من مجتمع الدراسة، للتعرف إذا ما كان فيها عبارات غير واضحة أو غير مفهومة للمبحوث تحتاج إلى تعديل أو إعادة صياغة، أو إذا وجد فيها أسئلة معادة، حتى يتم تدعيمها بأسئلة جديدة أو تعديل بعض الأسئلة وتوضيحها.

وللتأكد من الثبات قام الباحث باتباع أسلوب إعادة الاختبار على عينة قوامها ٢٠% من حجم العينة الأصلية، وتم استخدام اختبار (كرونباخ ألفا) لقياس مدى ثبات أداة القياس، حيث بلغت قيمة معامل الثبات ٢٢.٨٥% وهي قيمة عالية تدل على صلاحية المقياس وثبات البيانات، كونها أعلى من النسبة المقبولة ٦٠% (Sekaran, 1984).

٢. أداة المقابلة، لاستطلاع آراء عينة من المتخصصين في مجالي الصحافة والأمن الوطني للتعرف على وجهة نظرهم حول طبيعة العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني، وما هي أهم المشكلات التي تعترض سبل تحقيق صحافة حرة ونزيهة وايجاد توازن مع خصوصية الأمن الوطني الأردني.

تصحيح الاستبانة:

إعطاء الدرجة حسب الوسط الحسابي:

١. إذا كان ما بين (١- ١.٧) فهو متدن.

٢. إذا كان ما بين(١.٧- ٢.٣) فهو متوسط.

٣. وإذا كان ما بين (٢.٣- ٣) فهو عال أو مرتفع.

مستوى الحرية الصحفية حسب النسبة المئوية:

١. إذا كانت ما بين (٠.٠٠ – ٣٣.٣٣) فهي متدنية.

٢. إذا كانت ما بين (٣٣.٣٣- ٦٦.٦٦) فهي نسبية.

٣. إذا كانت ما بين (٦٦.٦٦ –١٠٠.٠٠) فهي عالية.

متغيرات الدراسة:

الجنس، وله فئتان: ذكر، أنثى.

السن، وله أربعة مستويات: ٣٠ سنة فأقل، ٣١-٣٩ سنة، ٤٠-٤٩ سنة، ٥٠ سنة فأكثر.

المستوى الأكاديمي، وله ستة مستويات: ثانوي فما دون، كلية مجتمع، جامعي، دبلوم عالي، ماجستير، دكتوراه.

التخصص العلمي، مفتوح.

الخبرة: ولها أربعة مستويات: ٥ سنوات فأقل، ٦-١٠ سنوات، ١١-١٥ سنة، ١٦ سنة فأكثر.

مكان العمل، وله مستويان: صحيفة يومية، صحيفة أسبوعية.

المسمى الوظيفي، وله ثلاثة مستويات: رئيس تحرير، مدير تحرير، سكرتير تحرير.

إجراءات الدراسة:

– تم الرجوع إلى الأدب النظري والدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة، حيث قام الباحث بتحليل هذه الدراسات، لاستخلاص الأسئلة التي تتناسب ومجالات أداة الدراسة.

– تم إعداد أداة الدراسة، بعد الأخذ بآراء المحكمين، وتكونت من ١٧ سؤال، موزعة على مجالين هما: مجال ظروف العمل الصحفي، ومجال التشريعات.

– قام الباحث بأخذ إذن مسبق من الصحف اليومية والأسبوعية المشمولة في الدراسة.

– قام الباحث بالإشراف على جميع إجراءات تطبيق أداة الدراسة في جميع الصحف المشمولة في الدراسة.

– للوقوف على قضايا الأمن الوطني في الصحافة الأردنية قام الباحث بالرجوع إلى سجلات محكمة البداية في قصر العدل في مدينة عمان، وسجل قضايا دائرة المطبوعات والنشر في الفترة من ٧ شباط ١٩٩٩م إلى ٧ شباط ٢٠٠٨م.

– قام الباحث بإجراء مقابلات مع رؤساء تحرير الصحف اليومية والأسبوعية المشمولة في الدراسة.

– قام الباحث بإجراء مقابلات مع آمر كلية الدفاع الوطني الملكية الأردنية في القوات المسلحة الأردنية، ومع مدير التوجيه المعنوي في القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية، ومع مدير الإعلام والعلاقات العامة في المديرية العامة للدفاع المدني، ومع رئيس المكتب الإعلامي في مديرية الأمن العام، للوقوف على طبيعة علاقة القوات المسلحة والأجهزة الأمنية مع الصحافة الأردنية.

المعالجة الاحصائية للبيانات:

استخدم الباحث برنامج الحاسب الآلي SPSS لتفريغ البيانات وجدولتها، وتم استخدام اختبارات الوسط الحسابي والانحراف المعياري، واعتماد طريقة TUKEY باستخراج قيمة (ت) ودلالة (ت) إذا كنا نتعامل مع متغيرين وقيمة (ف) ودلالة (ف) إذا كنا نتعامل مع أكثـــر من متغيرين.

الفصل الخامس

نتائج الدراسة

يتضمن هذا الفصل عرضاً للنتائج التي تم التوصل إليها، بعد أن قام الباحث بجمع البيانات بواسطة أدوات الدراسة للتعرف على طبيعة العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني، وقام بعرضها وفقاً لأسئلة الدراسة والمقابلات التي أجريت مع رؤساء تحرير الصحف اليومية والأسبوعية، والخبراء والمتخصصين في موضوع الأمن الوطني. وكانت النتائج على النحو التالي:

أولاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الأول: " ما درجة حرية الصحافة في الأردن؟"

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب النسب المئوية لمؤشرات حرية الصحافة كما في الجدول رقم(٢). وتم أيضاً حساب الوسط الحسابي والانحراف المعياري والدرجة، كما هو مبين في الجدول رقم (٣).

جدول رقم (٢)

جدول الوسط الحسابي للنسب المئوية لمؤشرات حرية الصحافة

السؤال	نعم	لا رأي	لا
هل تعرض أي صحفي من مؤسستكم للمنع من مزاولة المهنة؟	8.8	19.3	71.9
هل تعرضت مؤسستكم للإغلاق؟	1.8	5.3	93
هل تعرضت مؤسستكم لأي شكل من أشكال الرقابة؟	56.1	21.1	22.8
هل هناك تدخل في عمل مؤسستكم؟	57.1	23.2	19.6
هل تعرضت مؤسستكم للضغط من أجل الكشف عن مصادر المعلومات؟	31.6	22.8	45.6
هل قدمت للمحاكمة خلال عملك؟	26.9	0	73.1
هل تعتقد أن القوانين والأنظمة الخاصة بالإعلام الأردني المعمول بها حالياً تحد من حرية الرأي والتعبير في الصحافة؟	84.2	3.5	12.3
الوسط الحسابي للنسب المئوية؟	38.07	13.60	48.33

كانت نتائج الإجابة على أسئلة مؤشرات الحرية الصحفية بالنسب المئوية في الجدول رقم(٢) على النحو التالي:

١- هل تعرض أي صحفي من مؤسستكم للمنع من مزاولة المهنة؟ كانت نسبة الإجابة (نعم) ٨.٨%، وكانت نسبة الإجابة (لا رأي) ١٩.٣%، فيما كانت نسبة الإجابة (لا) ٧١.٩%.

٢- هل تعرضت مؤسستكم للإغلاق؟ كانت نسبة الإجابة بنعم ١.٨% وكانت نسبة الإجابة (لارأي) ٥.٣%، فيما كانت نسبة الإجابة (لا) ٩٣%.

٣- هل تعرضت مؤسستكم لأي شكل من أشكال الرقابة؟ كانت نسبة الإجابة (نعم) ٥٦.١%، وكانت نسبة الإجابة (لا رأي)٢١.١%، فيما كانت نسبة الإجابة (لا) ٢٢.٨%.

٤- هل هناك تدخل في عمل مؤسستكم؟ كانت نسبة الإجابة (نعم)٥٧.١%، وكانت نسبة الإجابة (لا رأي) ٢٣.٢%، فيما كانت نسبة الإجابة (لا) ١٩.٦%.

٥- هل تعرضت مؤسستكم للضغط من أجل الكشف عن مصادر المعلومات؟ كانت نسبة الإجابة (نعم) ٣١.٦%، وكانت نسبة الإجابة (لا رأي) ٢٢.٨%، فيما كانت نسبة الإجابة (لا) ٤٥.٦%.

٦- هل قدمت للمحاكمة خلال عملك؟ كانت نسبة الإجابة (نعم) ٢٦.٩%، وكانت نسبة الإجابة (لا رأي) ٠%، فيما كانت نسبة الإجابة (لا) ٧٣.١%.

٧- هل تعتقد أن القوانين والأنظمة الخاصة بالإعلام الأردني المعمول بها حالياً تحد من حرية الرأي والتعبير في الصحافة؟ كانت نسبة الإجابة (نعم) ٨٤.٢%، وكانت نسبة الإجابة (لا رأي) ٣.٥%، فيما كانت نسبة الإجابة (لا) ١٢.٣%.

كانت نتائج الإجابة على أسئلة مؤشرات الحرية الصحفية بحساب الوسط الحسابي والانحراف المعياري والدرجة في الجدول رقم(٣) على النحو التالي:

جدول رقم (٣)

جدول قياس المؤشرات الفرعية لحرية الصحافة حسب الدرجات

المؤشر	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
هل تعرض أي صحفي من مؤسستكم للمنع من مزاولة المهنة؟	2.63	0.645	مرتفع
هل تعرضت مؤسستكم للإغلاق؟	2.91	0.342	مرتفع
هل تعرضت مؤسستكم لأي شكل من أشكال الرقابة؟	1.67	0.831	متدني
هل هناك تدخل في عمل مؤسستكم؟	1.63	0.799	متدني
هل تعرضت مؤسستكم للضغط من أجل الكشف عن مصادر المعلومات؟	2.14	0.875	متوسط
هل قدمت للمحاكمة خلال عملك؟	2.46	0.896	مرتفع
هل تعتقد أن القوانين والأنظمة الخاصة بالإعلام الأردني المعمول بها حالياً تحد من حرية الرأي والتعبير في الصحافة؟	1.28	0.675	متدني
المتوسط الحسابي لجميع الاسئلة	2.10	0.72	متوسط

تم إعطاء الدرجة حسب الوسط الحسابي، فإذا كان ما بين (١– ١.٧) فهو متدن، وإذا كان ما بين(١.٧– ٢.٣) فهو متوسط، وإذا كان ما بين (٢.٣– ٣) فهو مرتفع.

يبين الجدول رقم (٣) أن السؤال الذي نص على "هل تعرضت مؤسستكم للإغلاق؟" قد احتل المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (٢.٩١) وانحراف معياري(٠.٣٤٢) وهو يقابل التقدير مرتفع، وجاء السؤال الذي نص على "هل تعرض أي صحفي من مؤسستكم للمنع من مزاولة المهنة؟" في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي(٢.٦٣) وانحراف معياري(٠.٦٤٥) وهو يقابل التقدير مرتفع، أما السؤال الذي نص على "هل قدمت للمحاكمة خلال عملك؟ فجاء في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي(٢.٤٦) وانحراف معياري(٠.٨٩٦) وهو يقابل التقدير مرتفع، فيما احتل السؤال الذي نص على "هل تعتقد أن القوانين والأنظمة الخاصة بالإعلام الأردني المعمول بها حالياً تحد من حرية الرأي والتعبير في الصحافة؟ المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي(١.٢٨) وانحراف معياري(٠.٦٧٥) وهو يقابل التقدير متدني، وقد بلغ المتوسط

الحسابي لجميع الأسئلة (٢.١٠) والانحراف المعياري(٠.٧٢) وهو يقابل التقدير متوسط.

ثانياً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني:" هل هناك علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين حرية الصحافة ومتغيرات: الجنس، السن، المستوى العلمي، التخصص العلمي، سنوات الخبرة، المسمى الوظيفي؟"

للإجابة عن هذا السؤال، تم حساب الانحراف المعياري وقيمة (ت) ودلالة (ت) وقيمة (ف) ودلالة (ف)، لتحديد مستويات الدلالة الإحصائية لتلك الفروق.

جدول رقم (٤)
جدول قياس مؤشرات حرية الصحافة مع متغير الجنس

السؤال	الجنس	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	دلالة (ت)
هل تعرض أي صحفي من مؤسستكم للمنع من مزاولة المهنة؟	ذكر	0.623	0.65	لا يوجد علاقة
	انثى	1		
هل تعرضت مؤسستكم للإغلاق؟	ذكر	0.334	0.338	لا يوجد علاقة
	انثى	0.5		
هل تعرضت مؤسستكم لأي شكل من أشكال الرقابة؟	ذكر	0.843	0.091	لا يوجد علاقة
	انثى	0		
هل هناك تدخل في عمل مؤسستكم؟	ذكر	0.824	0.764	لا يوجد علاقة
	انثى	0.577		
هل تعرضت مؤسستكم للضغط من أجل الكشف عن مصادر المعلومات؟	ذكر	0.872	0.379	لا يوجد علاقة
	انثى	0.957		
هل قدمت للمحاكمة خلال عملك؟	ذكر	0.898	0.93	لا يوجد علاقة
	انثى	1		
هل تعتقد أن القوانين والأنظمة الخاصة بالإعلام الأردني المعمول بها حالياً تحد من حرية الإعلام؟	ذكر	0.701	0.388	لا يوجد علاقة
	انثى	0		

عند مقارنة قيمة (ت) مع مستوى الدلالة ٠.٠٠٥، إذا كانت قيمة (ت) أكبر من ٠.٠٠٥ لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية، أما إذا كانت قيمة (ت) أقل من ٠.٠٠٥ فيوجد فروق ذات دلالة إحصائية. في الجدول رقم(٤) أعلاه نجد أنه لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ٠.٠٠٥ تعزى لمتغير الجنس.

جدول رقم (٥)
جدول قياس مؤشرات حرية الصحافة مع متغير العمر

السؤال	العمر	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	قيمة (ف)	دلالة (ف)
هل تعرض أي صحفي من مؤسستكم للمنع من مزاولة المهنة؟	30 سنة فأقل	0.577	2.67	0.167	لا يوجد
	31-39 سنة	0.737	2.60		
	40- 49 سنة	0.721	2.46		
	50 سنة فاكثر	0.258	2.93		
هل تعرضت مؤسستكم للإغلاق؟	30 سنة فأقل	1	2.00	0	يوجد
	31-39 سنة	0.258	2.93		
	40- 49 سنة	0.204	2.96		
	50 سنة فاكثر	0	3.00		
هل تعرضت مؤسستكم لأي شكل من أشكال الرقابة؟	30 سنة فأقل	0.577	2.91	0.01	يوجد
	31-39 سنة	0.352	1.33		
	40- 49 سنة	0.884	1.13		
	50 سنة فاكثر	0.884	1.79		
هل هناك تدخل في عمل مؤسستكم؟	30 سنة فأقل	0	2.07	0.112	لا يوجد
	31-39 سنة	0.737	1.67		
	40- 49 سنة	0.73	1.00		
	50 سنة فاكثر	0.926	1.60		
هل تعرضت مؤسستكم للضغط من أجل الكشف عن مصادر المعلومات؟	30 سنة فأقل	0	1.48	0.384	لا يوجد
	30-39 سنة	0.884	2.00		
	40- 49 سنة	0.83	1.63		
	50 سنة فاكثر	0.99	3.00		
هل قدمت للمحاكمة خلال عملك؟	30 سنة فأقل	0	2.07	0.362	لا يوجد
	31-39 سنة	0.751	2.08		
	40- 49 سنة	0.926	2.13		
	50 سنة فاكثر	1.014	2.14		
هل تعتقد أن القوانين والأنظمة الخاصة بالإعلام الأردني المعمول بها حالياً تحد من حرية الإعلام؟	30 سنة فأقل	0	3.00	0.057	لا يوجد
	31-39 سنة	0.91	2.69		
	40- 49 سنة	0.204	2.43		
	50 سنة فاكثر	0.828	2.20		

يبين الجدول رقم(٥) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (٠.٠٥) عند جميع أسئلة الدراسة تعزى لمتغير السن، ما عدا السؤال الذي نص على" هل تعرضت مؤسستكم للإغلاق؟ والسؤال الذي نص على "هل تعرضت مؤسستكم لأي شكل من أشكال الرقابة؟

جدول رقم (٦)

استخدام طريقة Tukey للتعرف على الفروق ذات الدلالة الإحصائية

السؤال	الفئة العمرية	30 سنة فأقل	31−39 سنة	40- 49 سنة	50 سنة فاكثر
هل تعرضت مؤسستكم للإغلاق؟	30 سنة فأقل		*	*	*
	31− 39 سنة				
	40- 49 سنة				
	50 سنة فأكثر				

* توجد فروق ذات دلالة إحصائية.

بالاعتماد على طريقة Tukey تبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين:

١- الفئة العمرية (٣٠ سنة فأقل والفئة العمرية ٣١-٣٩ سنة) لصالح الفئة العمرية ٣١-٣٩ سنة وذلك بسبب أن الوسط الحسابي لهذه الفئة أعلى من الوسط الحسابي للفئة ٣٠ سنة فأقل.

٢- الفئة العمرية (٣٠ سنة فأقل والفئة العمرية ٤٠-٤٩ سنة) لصالح الفئة العمرية ٤٠-٤٩ سنة وذلك بسبب أن الوسط الحسابي لهذه الفئة أعلى من الوسط الحسابي للفئة ٣٠ سنة فأقل.

٣- الفئة العمرية (٣٠ سنة فأقل والفئة العمرية ٥٠ سنة فأكثر) لصالح الفئة العمرية ٥٠ سنة فأكثر وذلك بسبب أن الوسط الحسابي لهذه الفئة أعلى من الوسط الحسابي للفئة ٣٠ سنة فأقل.

جدول رقم(٧)

استخدام طريقة Tukey للتعرف على الفروق ذات الدلالة الإحصائي

السؤال	الفئة العمرية	30 سنة فأقل	31- 39 سنة	40- 49 سنة	50 سنة فاكثر
هل تعرضت مؤسستكم لأي شكل من أشكال الرقابة؟	30 سنة فأقل		*	*	*
	31- 39 سنة				
	40- 49 سنة				
	50 سنة فاكثر				

* توجد فروق ذات دلالة إحصائية.

بالاعتماد على طريقة Tukey تبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين:

١- الفئة العمرية (٣٠ سنة فأقل والفئة العمرية ٣١-٣٩ سنة) لصالح الفئة العمرية ٣٠ سنة فأقل وذلك بسبب أن الوسط الحسابي لهذه الفئة أعلى من الوسط الحسابي للفئة٣١-٣٩ سنة.

٢- الفئة العمرية (٣٠ سنة فأقل والفئة العمرية ٤٠-٤٩ سنة) لصالح الفئة العمرية ٣٠ سنة فأقل وذلك بسبب أن الوسط الحسابي لهذه الفئة أعلى من الوسط الحسابي للفئة٤٠-٤٩ سنة.

٣- الفئة العمرية (٣٠ سنة فأقل والفئة العمرية ٥٠ سنة فأكثر) لصالح الفئة العمرية ٣٠ سنة فأقل وذلك بسبب أن الوسط الحسابي لهذه الفئة أعلى من الوسط الحسابي للفئة٥٠ سنة فأكثر.

جدول رقم (٨)

جدول قياس مؤشرات حرية الصحافة مع متغير المستوى التعليمي

السؤال	المستوى التعليمي	الانحراف المعياري	قيمة (ف)	دلالة (ف)
هل تعرض أي صحفي من مؤسستكم للمنع من مزاولة المهنة؟	ثانوية فما دون	0	0.189	لايوجد
	كلية مجتمع	1.155		
	جامعي	0.535		
	دبلوم عال	0.806		
	ماجستير	0		
	دكتوراة			
هل تعرضت مؤسستكم للإغلاق؟	ثانوية فما دون	0	0.923	لايوجد
	كلية مجتمع	0		
	جامعي	0.403		
	دبلوم عال	0.342		
	ماجستير	0		
	دكتوراة			
هل تعرضت مؤسستكم لأي شكل من أشكال الرقابة؟	ثانوية فما دون	1.155	0.577	لايوجد
	كلية مجتمع	1.155		
	جامعي	0.814		
	دبلوم عال	0.719		
	ماجستير	1		
	دكتوراة			
هل هناك تدخل في عمل مؤسستكم؟	ثانوية فما دون	1	0.322	لايوجد
	كلية مجتمع	1		
	جامعي	0.679		
	دبلوم عال	0.834		
	ماجستير	1.155		
	دكتوراة			
هل تعرضت مؤسستكم للضغط من أجل الكشف عن مصادر المعلومات؟	ثانوية فما دون	0	0.184	لايوجد
	كلية مجتمع	0.577		
	جامعي	0.928		
	دبلوم عال	0.806		
	ماجستير	0.957		
	دكتوراة			
هل قدمت للمحاكمة خلال عملك؟	ثانوية فما دون	1	0.986	

	كلية مجتمع	1.155		لايوجد
	جامعي	0.92		
	دبلوم عال	0.852		
	ماجستير	1.155		
	دكتوراة			
هل تعتقد أن القوانين والأنظمة الخاصة بالإعلام الأردني المعمول بها حالياً تحد من حرية الإعلام؟	ثانوية فما دون	1	0.776	لايوجد
	كلية مجتمع	0		
	جامعي	0.711		
	دبلوم عال	0.683		
	ماجستير	0		
	دكتوراة			

يبين الجدول رقم(٨) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (٠.٠٥) عند جميع أسئلة الدراسة تعزى لمتغير المستوى التعليمي.

جدول رقم (٩)

جدول قياس مؤشرات حرية الصحافة مع متغير التخصص العلمي

السؤال	التخصص العلمي	الانحراف المعياري	قيمة (ف)	دلالة (ف)
هل تعرض أي صحفي من مؤسستكم للمنع من مزاولة المهنة؟	صحافة واعلام	0.612	0.404	لايوجد
	لغة عربية	0.882		
	لغة انجليزية	0.548		
	دراسات سكانية	.		
	ادارة عمال	0		
	اقتصاد	0		
	علاقات دولية	0.707		
	علوم سياسية	0.707		
	مكتبات ومعلومات	.		
	حقوق	.		
هل تعرضت مؤسستكم للإغلاق؟	صحافة واعلام	0.262	0.028	يوجد
	لغة عربية	0		
	لغة انجليزية	0		
	دراسات سكانية	.		
	ادارة عمال	0		
	اقتصاد	0		
	علاقات دولية	1.414		
	علوم سياسية	0.707		
	مكتبات ومعلومات	.		
	حقوق	.		
هل تعرضت مؤسستكم لأي شكل من أشكال الرقابة؟	صحافة واعلام	0.838	١٢٧٥.	لا يوجد
	لغة عربية	0.601		
	لغة انجليزية	1.000		
	دراسات سكانية	.		
	ادارة عمال	0		
	اقتصاد	0		
	علاقات دولية	0		
	علوم سياسية	0.707		
	مكتبات ومعلومات	.		
	حقوق	.		
هل هناك تدخل في عمل مؤسستكم؟	صحافة واعلام	0.744	0.103	لا يوجد
	لغة عربية	0.527		
	لغة انجليزية	1.000		
	دراسات سكانية	.		

		ادارة عمال	1.414		
		اقتصاد	0		
		علاقات دولية	0		
		علوم سياسية	0.707		
		مكتبات ومعلومات	.		
		حقوق	.		
هل تعرضت مؤسستكم للضغط من أجل الكشف عن مصادر المعلومات؟	صحافة واعلام	0.863	0.738	لايوجد
	لغة عربية	0.928		
	لغة انجليزية	1.095		
	دراسات سكانية	.		
	ادارة عمال	0		
	اقتصاد	1.414		
	علاقات دولية	1.414		
	علوم سياسية	0.707		
	مكتبات ومعلومات	.		
	حقوق	.		
هل قدمت للمحاكمة خلال عملك؟	صحافة واعلام	0.980	0.725	لا يوجد
	لغة عربية	0.667		
	لغة انجليزية	1.155		
	دراسات سكانية	.		
	ادارة عمال	1.414		
	اقتصاد	1.414		
	علاقات دولية	0		
	علوم سياسية	0.707		
	مكتبات ومعلومات	.		
	حقوق	.		
هل تعتقد أن القوانين والأنظمة الخاصة بالإعلام الأردني المعمول بها حالياً تحد من حرية الإعلام؟	صحافة واعلام	0.630	0.017	يوجد
	لغة عربية	0.441		
	لغة انجليزية	1.155		
	دراسات سكانية	.		
	ادارة عمال	1.414		
	اقتصاد	0		
	علاقات دولية	1.414		
	علوم سياسية	0		
	مكتبات ومعلومات	.		
	حقوق	.		

يبين الجدول رقم(٩) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (٠.٠٥) عند جميع أسئلة الدراسة تعزى لمتغير التخصص العلمي، ما عدا السؤال الذي نص على" هل تعرضت مؤسستكم للإعلاق؟ "، والسؤال الذي نص على "هل تعتقد أن القوانين والأنظمة الخاصة بالإعلام الأردني المعمول بها حالياً تحد من حرية الإعلام؟ ".

جدول رقم(١٠)

جدول قياس مؤشرات حرية الصحافة مع متغير سنوات الخبرة

السؤال	سنوات الخبرة	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	قيمة (ف)	دلالة (ف)
هل تعرض أي صحفي من مؤسستكم للمنع من مزاولة المهنة؟	5 سنوات فأقل	0.5	2.75	0.53	لا يوجد
	6 – 10 سنوات	0	3.00		
	11 – 15 سنة	0.82	2.45		
	16سنة فأكثر	0.64	2.62		
هل تعرضت مؤسستكم للإغلاق؟	5 سنوات فأقل	0.96	2.63	0	يوجد
	6 – 10 سنوات	0	2.25		
	11 – 15 سنة	0.3	3.00		
	16سنة فأكثر	0.16	2.91		
هل تعرضت مؤسستكم لأي شكل من أشكال الرقابة؟	5 سنوات فأقل	0	2.97	0.09	لا يوجد
	6 – 10 سنوات	0.5	2.91		
	11 – 15 سنة	0.69	1.00		
	16سنة فأكثر	0.89	1.25		
هل هناك تدخل في عمل مؤسستكم؟	5 سنوات فأقل	0	1.45	0.33	لا يوجد
	6 – 10 سنوات	1.16	1.86		
	11 – 15 سنة	0.52	1.68		
	16سنة فأكثر	0.85	1.00		
هل تعرضت مؤسستكم للضغط من أجل الكشف عن مصادر المعلومات؟	5 سنوات فأقل	0	2.00	0.1	لا يوجد
	6 – 10 سنوات	1	1.60		
	11 – 15 سنة	0.75	1.68		
	16سنة فأكثر	0.89	1.64		
هل قدمت للمحاكمة خلال عملك؟	5 سنوات فأقل	1	3.00	0.58	لا يوجد
	6 – 10 سنوات	0	2.50		
	11 – 15 سنة	0.88	1.82		
	16سنة فأكثر	0.95	2.08		
هل تعتقد أن القوانين والأنظمة الخاصة بالإعلام الأردني المعمول بها حالياً تحد من حرية الإعلام؟	5 سنوات فأقل	1	2.13	0.82	لا يوجد
	6 – 10 سنوات	1	2.50		
	11 – 15 سنة	0.65	3.00		
	16سنة فأكثر	0.64	2.56		

يتضح من الجدول رقم (١٠) أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متغير سنوات الخبرة والسؤال الذي نص على"هل تعرضت مؤسستكم للإغلاق؟

جدول رقم (١١)

استخدام طريقة Tukey للتعرف على الفروق ذات الدلالة الإحصائية

السؤال	سنوات الخبرة	5 سنوات فأقل	6- 10 سنوات	11-15 سنة	16سنة فاكثر
هل تعرضت مؤسستكم للإغلاق؟	5 سنوات فاقل		*	*	*
	6- 10 سنوات				
	11-15 سنة				
	16سنة فاكثر				

* توجد فروق ذات دلالة إحصائية.

بالاعتماد على طريقة Tukey تبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين:

١- فئة سنوات الخبرة (٥ سنوات فأقل والفئة ٦-١٠ سنوات) لصالح الفئة ٥ سنوات فأقل وذلك بسبب أن الوسط الحسابي لهذه الفئة أعلى من الوسط الحسابي للفئة ٦-١٠ سنوات.

٢- فئة سنوات الخبرة (٥ سنوات فأقل والفئة ١١-١٥ سنة) لصالح الفئة ١١-١٥ سنة وذلك بسبب أن الوسط الحسابي لهذه الفئة أعلى من الوسط الحسابي للفئة ٥ سنوات فأقل.

٣- فئة سنوات الخبرة (٥ سنوات فأقل والفئة أكثرمن ١٦ سنة) لصالح الفئة أكثر من ١٦ سنة وذلك بسبب أن الوسط الحسابي لهذه الفئة أعلى من الوسط الحسابي للفئة ٥ سنوات فأقل.

جدول رقم (١٢)

جدول قياس مؤشرات حرية الصحافة مع متغير المؤسسة التي تعمل فيها (يومية، أسبوعية)

السؤال	الصحيفة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	دلالة (ت)
هل تعرض أي صحفي من مؤسستكم للمنع من مزاولة المهنة؟	يومية	2.57	0.7	0.113	لا يوجد
	اسبوعية	2.91	0.3		
هل تعرضت مؤسستكم للإغلاق؟	يومية	2.96	0.2	0.045	يوجد
	اسبوعية	2.73	0.6		
هل تعرضت مؤسستكم لأي شكل من أشكال الرقابة؟	يومية	1.76	0.8	0.08	لا يوجد
	اسبوعية	1.27	0.6		
هل هناك تدخل في عمل مؤسستكم؟	يومية	1.67	0.8	0.33	لا يوجد
	اسبوعية	1.40	0.8		
هل تعرضت مؤسستكم للضغط من أجل الكشف عن مصادر المعلومات؟	يومية	2.04	0.9	0.087	لا يوجد
	اسبوعية	2.55	0.8		
هل قدمت للمحاكمة خلال عملك؟	يومية	2.51	0.9	0.437	لا يوجد
	اسبوعية	2.27	1		
هل تعتقد أن القوانين والأنظمة الخاصة بالإعلام الأردني المعمول بها حالياً تحد من حرية الإعلام؟	يومية	1.30	0.7	0.593	لا يوجد
	اسبوعية	1.18	0.6		

يتضح من الجدول رقم(١٢) أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متغير الصحيفة(يومية، أسبوعية) والسؤال الذي نص على"هل تعرضت مؤسستكم للإغلاق؟ لصالح الصحف اليومية، وذلك لأن الوسط الحسابي للصحف اليومية أعلى من الوسط الحسابي للصحف الأسبوعية.

جدول رقم (١٣)

جدول قياس مؤشرات حرية الصحافة مع متغير طبيعة العمل في المؤسسة

السؤال	طبيعة العمل في المؤسسة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ف)	دلالة (ف)
هل تعرض أي صحفي من مؤسستكم للمنع من مزاولة المهنة؟	رئيس تحرير	2.83	0.41	0.125	لا يوجد
	مدير تحرير	2.81	0.51		
	سكرتير تحرير	2.47	0.73		
هل تعرضت مؤسستكم للإغلاق؟	رئيس تحرير	2.63	0	0.553	لا يوجد
	مدير تحرير	3.00	0.22		
	سكرتير تحرير	2.95	0.43		
هل تعرضت مؤسستكم لأي شكل من أشكال الرقابة؟	رئيس تحرير	2.87	1.03	0.015	يوجد
	مدير تحرير	2.91	0.85		
	سكرتير تحرير	2.33	0.68		
هل هناك تدخل في عمل مؤسستكم؟	رئيس تحرير	1.86	0.98	0.197	لا يوجد
	مدير تحرير	1.40	0.76		
	سكرتير تحرير	1.67	0.77		
هل تعرضت مؤسستكم للضغط من أجل الكشف عن مصادر المعلومات؟	رئيس تحرير	2.17	1.03	0.3	لا يوجد
	مدير تحرير	1.50	0.89		
	سكرتير تحرير	1.60	0.83		
هل قدمت للمحاكمة خلال عملك؟	رئيس تحرير	1.63	0	0	يوجد
	مدير تحرير	1.67	0.87		
	سكرتير تحرير	2.10	0.66		
هل تعتقد أن القوانين والأنظمة الخاصة بالإعلام الأردني المعمول بها حالياً تحد من حرية الإعلام؟	رئيس تحرير	2.27	0.82	0.75	لا يوجد
	مدير تحرير	2.14	0.6		
	سكرتير تحرير	1.00	0.71		

يتضح من الجدول رقم(١٣) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متغير طبيعة العمل في المؤسسة(رئيس تحرير، مدير تحرير، سكرتير تحرير) مع أسئلة الدراسة، ماعدا السؤال الذي نص على"هل تعرضت مؤسستكم لأي شكل من أشكال الرقابة؟". والسؤال الذي

نص على" هل قدمت للمحاكمة خلال عملك؟".

جدول رقم (١٤)

استخدام طريقة Tukey للتعرف على الفروق ذات الدلالة الإحصائية

السؤال	طبيعة العمل في المؤسسة	رئيس تحرير	مدير تحرير	سكرتير تحرير
هل تعرضت مؤسستكم لأي شكل من أشكال الرقابة؟	رئيس تحرير		*	*
	مدير تحرير			
	سكرتيرتحرير			

* توجد فروق ذات دلالة إحصائية.

بالاعتماد على طريقة Tukey تبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين:

١- فئة طبيعة العمل في المؤسسة (رئيس تحرير مع مدير تحرير) لصالح مدير تحرير وذلك بسبب أن الوسط الحسابي لهذه الفئة أعلى من الوسط الحسابي للفئة رئيس تحرير.

٢- فئة طبيعة العمل في المؤسسة (رئيس تحرير مع سكرتير تحرير) لصالح رئيس تحرير وذلك بسبب أن الوسط الحسابي لهذه الفئة أعلى من الوسط الحسابي للفئة سكرتير تحرير.

جدول رقم (١٥)

استخدام طريقة Tukey للتعرف على الفروق ذات الدلالة الإحصائية

السؤال	طبيعة العمل في المؤسسة	رئيس تحرير	مدير تحرير	سكرتير تحرير
هل قدمت للمحاكمة خلال عملك؟	رئيس تحرير		*	*
	مدير تحرير			
	سكرتيرتحرير			

* توجد فروق ذات دلالة إحصائية.

بالاعتماد على طريقة Tukey تبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين:

١- فئة طبيعة العمل في المؤسسة (رئيس تحرير مع مدير تحرير) لصالح مدير تحرير وذلك بسبب أن الوسط الحسابي لهذه الفئة أعلى من الوسط الحسابي للفئة رئيس تحرير.

٢- فئة طبيعة العمل في المؤسسة (رئيس تحرير مع سكرتير تحرير) لصالح سكرتير تحرير وذلك بسبب أن الوسط الحسابي لهذه الفئة أعلى من الوسط الحسابي للفئة رئيس تحرير.

ثالثاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث:" ما طبيعة العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني من وجهة نظر الصحفيين والمسؤولين في مؤسسات الأمن الوطني(القوات المسلحة والأجهزة الأمنية)؟"

للإجابة عن هذا السؤال، قام الباحث بإجراء مقابلات مع نخبة من الخبراء والمتخصصين في مجالي الصحافة والأمن الوطني.

أولاً: رأي الخبراء والمتخصصين في الأمن الوطني في العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني.

العميد الركن أحمد عيد المصاروة، آمر كلية الدفاع الوطني الملكية الأردنية، لدى سؤاله عن طبيعة العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني قال: إن العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني علاقة إيجابية، على الرغم من وجود بعض الأمثلة على إشكالية العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني، مثل حادثة تفجير الحلة، وزيارة النواب لبيت عزاء الزرقاوي، ومياه الخربة السمراء، وأحياناً يصل الأمر إلى مهاجمة دول شقيقة تربطنا بها علاقات مميزة، إلا أن هذه الإشكالية تنتهي تماماً إذا سأل الصحفي نفسه السؤال التالي، ما الذي أريده من وراء نشر هذه المعلومة؟ ولماذا؟ وهل يتعارض هذا مع الأمن الوطني بمفهومه الشامل؟ وهنا على الصحفي أن يلجأ إلى الحق الأجدر بالرعاية وهو أمن الوطن واستقراره وعدم المساس به. وكما قال جلالة الملك عبدالله الثاني القائد الأعلى للقوات المسلحة خلال رعايته يوم الأربعاء الموافق ١١ حزيران ٢٠٠٨م حفل تخريج الفوج الحادي والعشرين من جامعة مؤتة الجناح العسكري:"..أمن الوطن واستقراره، هو فوق كل الاعتبارات، وأن الأولوية الأولى بالنسبة لنا جميعاً، هي حماية هذا الوطن، والحفاظ على مسيرته ومنجزاته" (المصاروة، مقابلة شخصية، ٢٩ حزيران ٢٠٠٨م).

العميد الركن محمد الرقاد، مدير التوجيه المعنوي في القيادة العامة للقـوات المسـلحة الأردنية قال: "تطور مفهوم الأمن الوطني ليصبح، قدرة الدولة على حماية قيمهـا ومقـدراتها من أية تهديدات بغض النظر عن شكل هذه التهديدات ومصادره". أي أن الأمن الوطني بمعناه التقليدي يتناول الانسان وضمان قوته، واستقراره، وشـعوره بالأمـان والاطمئنـان وعـدم الاحساس بالخطر، وهذا لن يتحقق في الدولة الحديثة إلا بمعناه المجتمعي، حيث يتسـع هـذا المفهوم لتدخل في التأثير عليه كافة مؤسسات الوطن والبيئات المحلية والإقليميـة والدوليـة، والأمن الوطني بهذا المفهوم لا يتحقق إلا من خلال تحقيق أمن الدولة كوحدة متكاملـة مهمـا بلغت درجة تقدم هذه الدولة وقوتها، فالأمن بمفهومه العام يمثل الركيزة الأساسية لأي مجتمـع بغض النظر عن درجة تطور وتبدل مرتكزاته وتعدد مفاهيمه. وهنا يؤكد العميد الرقاد إن مـا تضمّنه تعريف مفهوم الأمن الوطني يقودنا بسهولة إلى وضوح العلاقة بين الأمـن الـوطني والصحافة، فالصحافة التي لا تحافظ على ممتلكات المواطن الأردني وإرثه الثقـافي وهويتـه الدينية والتاريخية ومعتقداته وسيادته وسلامة جغرافية الدولة هي صحافة ذات تـأثير سـلبي على الأمن الوطني.

أما فيما يتعلق في العلاقة ما بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني فيرى الرقاد أنهـا علاقة متينة وإيجابية تسهم من خلالها الصحافة الأردنية في تعميق مفهـوم الأمـن الشـامل، وتسليط الضوء على قضايا الوطن والمواطن من أجل وضع الحلول الناجعة لها، وأيضاً مـن خلال مراعاة مصلحة الوطن والمواطن فيما يتعلق براحته النفسية ومعنوياته والمحافظة علـى التماسك المجتمعي والوحدة الوطنية (الرقاد، مقابلة شخصية، ٢٩ حزيران ٢٠٠٨م).

العقيد فريد الشرع مدير الإعلام والعلاقات العامة في المديرية العامة للدفاع المــدني، قال: يعد الأمن الوطني من أبرز مهام الدولة الحديثة، وقد كان مفهوم الأمــن يقتصــر علــى الأمن العسكري، أو الشعور بالمنعة والقوة وعدم التعرض لأخطار الغــزو الخــارجي، إلا أن مفهوم الأمن تطور ليشمل الأمن المادي والمعنوي، والأمن الغذائي، والأمن الوظيفي والنفسي وجميع المجالات التي تهم المواطن والمجتمع جميعاً لتشكل بمجموعها الأمن الوطني.

وقد أكد ويؤكد جلالة الملك عبدالله الثاني خلال كتب التكليف الموجهة الــى رؤســاء الحكومات على ضرورة ايلاء مرتكزات الأمن الوطني والتنمية جل عنايتهم لما تعنيــه مــن أردن قوي ومنيع.

أما العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني فهي علاقة تكاملية تهدف إلى الوصول لكل ما من شأنه أن يعمق ويرسخ الولاء للقيادة الهاشمية والانتماء للأردن والصحافة المسؤولة هي التي تقوم بنشر الأخبار والمعلومات بما يحقق حرية الصحافة والرأي ولكن بالشكل الذي لا يؤثر على الأمن الوطني، فالمطلوب هنا صحافة مسؤولة، يشكل الأمن الوطني الأردني فيها، المحور الأساس على اعتبار أنه الركيزة الأساسيــة في عمليــة التنميــة في الأردن على جميــع الصعــد، السياسيــة والاقتصاديــة والاجتماعيــة والإنسانيــة والثقافيــة والعسكريــة (الشرع، مقابلة شخصية، ١٧ تموز ٢٠٠٨م).

الرائد محمد الخطيب، رئيس المكتب الإعلامي في مديرية الأمن العام، اعتبر أن الأمن الوطني يشكل محور العمل الأمني، وأخذاً بالمفهوم الشامل للأمن الوطني، تعمل الأجهزة الأمنية على توفير مظلة أمنية تدعم استراتيجيات الدولة في مختلف المجالات، الاقتصادية، والاجتماعية، والسياحية، والثقافية، لتحقيق التطور والتقدم في مجالات الحياة المختلفة.

ويرى الخطيب أن للصحافة دوراً يُعتد به في تحقيق الوعي بالأمن الوطني، لما للصحافة من قدرات تأثيرية تحمل الأفراد على التصرف في هذا الاتجاه أو ذاك. ويعتقد الخطيب أن العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني، علاقة إيجابية تسهم من خلالها الصحافة في تعميق روح الانتماء للوطن، من خلال دعم الشعور بالوطنية، وإذكاء مشاعر الانتماء الوطني لدى جمهور الصحافة (الخطيب، مقابلة شخصية، ٣٠ حزيران ٢٠٠٨م).

العميد الركن المتقاعد علي ذياب، يرى أن الهدف النهائي للأمن الوطني هو حماية النظام الدستوري للدولة، وحماية كيانها وازدهار شعبها والحفاظ على مصالح الاردنيين ضد التهديدات الداخلية والخارجية، بما في ذلك المخاطر المحتملة. وهذا بالطبع، ما تسعى إليه الصحافة الأردنية، بشقيها اليومية والأسبوعية (ذياب، مقابلة شخصية، ٢١ حزيران ٢٠٠٨م).

ثانياً: رأي الخبراء والمتخصصين في الصحافة في العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني.

عبد الوهاب زغيلات، نقيب الصحفيين ورئيس التحرير المسؤول في صحيفة الرأي اليومية، يرى أن الصحافة الأردنية ساهمت وتسهم في تعزيز الأمن الوطني الأردني، يأتي ذلك من خلال إشاعة أجواء الثقة والاطمئنان والتأكيد على الوحدة الوطنية، حيث يؤدي ذلك إلى تعزيز الأمن والاستقرار، ويعمل على تشجيع وجذب الاستثمارات بما يعود بالخير على الوطن والمواطن.

وفي العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني، يوضح الزغيلات إن الصحافة الأردنية هي أول من يستجيب لنداءات مواجهة الأخطار التي تهدد الأمن الوطني، من خلال نشر الوعي والتصدي لمن يقف خلف هذه التهديدات، وهذا الأمر أثبتته الأيام والسنوات الماضية، حيث كانت الصحافة دائماً في خندق الوطن، من أجل حماية الأردن والمحافظة على منجزاته ومكتسباته (زغيلات، مقابلة شخصية، ٢٧ حزيران ٢٠٠٨م).

طاهر العدوان، رئيس التحرير المسؤول في صحيفة العرب اليوم اليومية، يرى أن هناك جدلاً بين الصحافة من جهة وبين الحكومات من جهة أخرى، حول مدى حرية الصحافة، وحدود الأمن الوطني، ويبين العدوان أن الاحتكام في هذه المسألة يجب أن يكون بالرجوع إلى الدستور والقوانين التي تنظم عمل الصحافة. ويؤكد العدوان أن حرية الصحافة تصب في خدمة الأمن الوطني أكثر مما تقدمه الرقابة الحكومية باسم المصلحة الوطنية (العدوان، مقابلة شخصية، ١٩ حزيران ٢٠٠٨م).

جورج حواتمة رئيس التحرير المسؤول في صحيفة الغد اليومية، يرى أن العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني علاقة جدلية يشوبها عدم الوضوح أحياناً، ويؤكد أن الصحافة تسهم في خدمة الأمن الوطني من خلال تقديم الحقيقة للمواطن (حواتمة، مقابلة شخصية، ٢١ حزيران ٢٠٠٨م).

عاطف الجولاني رئيس التحرير المسؤول في صحيفة السبيل الأسبوعية، يرى أن الحديث عن الأمن الوطني بمفهومه الشامل قضية تهم جميع شرائح المجتمع، وتفرض عليهم جميعاً مسؤوليات في القيام بأدوارهم المطلوبة تجاه حاضر الوطن ومستقبله.

وعن طبيعة العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني، يقول الجولاني: إن عملية التكامل بين الجسم الصحفي وبقية المؤسسات خاصة الرسمية، تُمكِّن الصحافة من أن تكون ذات تأثير بالغ الأهمية. من جهة أخرى فإن أخطاء الصحافة وانعكاساتها السلبية على الأمن الوطني أخطر بكثير من أخطاء المؤسسات الأخرى، لأن أي خبر أو معلومة لا نُقدِّر فيها المصلحة الوطنية، ربما تعود بأضرار كبيرة على الأمن الوطني، سواء تعلق ذلك بالجانب الأمني المباشر أم بالجانب الأمني غير المباشر، مثل الإضرار في الجانب الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي. ويخلص الجولاني إلى أن العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني يجب أن تكون إيجابية، وأن تسود الثقة بين الصحافة من جهة وبين الأطراف التي

تمارس أدواراً مهمة في تحقيق الأمن الوطني من جهة أخرى. ويضيف الجولاني، لا أقول إن العلاقة سلبية بالضرورة، ولكن أعتقد أن هناك الكثير من العمل والتنسيق يجب التوصل إليه بين الصحافة والأجهزة التي تعمل على تحقيق الأمن الوطني (الجولاني، مقابلة شخصية، ١٨ حزيران ٢٠٠٨م).

جهاد أبو بيدر، رئيس التحرير المسؤول في صحيفة شيحان الأسبوعية، يرى أن العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني علاقة إيجابية تحكمها القوانين التي تنظم عمل الصحافة، وعلى رأسها الدستور الأردني الذي نص على حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير ضمن حدود القانون. أما الناظم الرئيسي لعمل الصحافة فيتحدد من خلال قانون المطبوعات والنشر، وقانون نقابة الصحفيين، والأهم من ذلك الأخلاقيات التي يجب أن يتحلى بها الصحفي، فبدون الأخلاق لا يستطيع أي قانون أن يسيطر على عمل الصحافة (أبو بيدر، مقابلة شخصية، ٢١ حزيران ٢٠٠٨م).

نظيرة السيد، رئيس التحرير المسؤول في صحيفة الشاهد الأسبوعية، ترى أن على الصحفي أن يتأكد من الخبر والمعلومة قبل نشرها، وهذا من أساسيات العمل الصحفي. وفيما يخص العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني، تعتقد السيد أن العلاقة إيجابية، ويجب أن يتم الأخذ بمبدأ الحق الأجدر بالرعاية، بمعنى أن يكون هناك توازن ما بين حق الصحفي في النشر، وحق المواطن في معرفة الحقيقة، وحق الدولة في حماية أمنها الوطني من أي اختراق (السيد، مقابلة شخصية، ١٦ حزيران ٢٠٠٨م).

رابعاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع:" ما الحالات التي تستطيع فيها الصحافة الأردنية أن تطالب مؤسسات الأمن الوطني الأردني أن تعمل في إطار الشفافية والوضوح؟"

للإجابة عن هذا السؤال، قام الباحث بإجراء مقابلات مع نخبة من الخبراء والمتخصصين في مجالي الصحافة والأمن الوطني.

أولاً: رأي الخبراء والمتخصصين في الأمن الوطني في العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني.

العميد الركن أحمد عيد المصاروة، آمر كلية الدفاع الوطني الملكية الأردنية قال:إن الدستور الأردني يعد الضامن الأهم لحرية الرأي والتعبير (المادة ١٥)، كما أن قانون المطبوعات والنشر، وقانون ضمان حق الحصول على المعلومات، وقانون نقابة الصحفيين الأردنيين، وقانون حماية أسرار ووثائق الدولة، كل هذه القوانين تنظم العلاقة بين الصحافة الأردنية والأجهزة التي تعمل على تحقيق وتعزيز الأمن الوطني الأردني(القوات المسلحة والأجهزة الأمنية) (المصاروة، مقابلة شخصية، ٢٩ حزيران ٢٠٠٨م).

العميد الركن محمد الرقاد، مدير التوجيه المعنوي في القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية قال:"يتعامل الإعلام بشكل عام مع المعلومة فما بالك حينما يتعامل الإعلام مع معلومة عسكرية التي قد يؤدي ذكرها أو تناولها إلى كشف أمور عسكرية ويكشف ظهر القوات المسلحة وقد يلحق ضرراً بمصالحها أو بمصالح الدولة العليا، وبالتالي فإن هذا الأمرسيؤثر بالتأكيد على الأمن الوطني". وفي مجال الحريات الإعلامية المفتوحة تحرص القوات المسلحة على عدم حدوث أي انكشاف أمني من خلال تنفيذ مهامها وواجباتها وبرامجها بحيث لا يؤثر ذلك على استراتيجية الأمن الوطني، ولا يجوز فرض قيود على الإعلام والصحافة إلا بالقدر الذي يحفظ الأمن الوطني وبموجب الدستور والقانون. ويضيف الرقاد:"إن ما تضمّنه تعريف مفهوم الأمن الوطني يقودنا بسهولة إلى وضوح العلاقة بين

الأمن الوطني والإعلام، فالإعلام الذي لا يحافظ على ممتلكات المواطن الأردني، وإرثه الثقافي، وهويته الدينية والتاريخية ومعتقداته وسيادته وسلامة جغرافية الدولة هو إعلام ذو تأثير سلبي على الأمن الوطني. ومن جهة نظري علينا أن لا نعطي معلومة قد يقود تحليلها إلى نتائج تضر بالأمن الوطني " (الرقاد، مقابلة شخصية، ٢٩ حزيران ٢٠٠٨م).

العقيد فريد الشرع مدير الإعلام والعلاقات العامة في المديرية العامة للدفاع المدني، قال: "أعتقد أن حماية الوطن ودفع الأخطار عنه مرتكز أساسي للأمن الوطني، بإمكاننا التعبير عن آرائنا وأفكارنا ولكن بالطريقة التي لا تعرِّض الوطن للخطر ولا تؤثر على أمنه واستقراره، وأيضاً بما يحقق حرية الصحافة والرأي، ولكن بالشكل الذي لا يؤثر على الأمن الوطني. هنا تبرز أهمية الإعلام العسكري عندما تظهر الأزمات وتتعقد، خاصة عندما يكون هناك حروب، يعمل الإعلام العسكري على نشر الأخبار والمعلومات أو يحجبها لدواعٍ تتعلق بأمن العمليات العسكرية والأمن الوطني بشكل عام (الشرع، مقابلة شخصية، ١٧ تموز ٢٠٠٨م).

الرائد محمد الخطيب، رئيس المكتب الإعلامي في مديرية الأمن العام، قال:" لم يعد المفهوم الكلاسيكي للأمن هو السائد في العصر الحالي، وإنما ظهر إلى حيز الوجود مفهوم جديد للأمن هو الأمن الشامل الذي يعني المحافظة على حدود الدولة وحمايتها، إضافة إلى المحافظة على سلامة الوطن واستقراره من الداخل بما يحقق الأمن والطمأنينة للمجتمع في شتى مناحي الحياة". بناءً على ذلك يرى الخطيب أن الحاجة تقتضي تنسيق المصلحة المتبادلة بين الصحافة من جهة والقوات المسلحة والأجهزة الأمنية من جهة أخرى، ويتجلى هذا الأمر في محافظة الصحافةعلى استقاء المعلومات من المصدر الأصلي في القوات المسلحة والأجهزة الأمنية، وأن تتحرى أيضاً ما يصل إليها من معلومات من خارج هذه الأجهزة بهدف التأكد ليس إلا بما يحقق حرية الصحافة في الحصول على الأخبار والمعلومات

ونشرها، لكن هذه الحرية لابد أن تكون مسؤولة، وأن توظف لخدمة المجتمع والنهوض به وتطويره، وهذا ما نأمله من الصحافة الأردنية (الخطيب، مقابلة شخصية، ٣٠ حزيران ٢٠٠٨م).

العميد الركن المتقاعد على ذياب، قال: إن سلاح الصحافة هو " الكلمة "، والكلمة إذا تخلقت بالتنسيق مع الأجهزة المختصة تفتح ذراعيها لكل ما هو جديد ولا تخاف من أي شئ طالما أنها تعرف حدود دورها: أين تبدأ وأين تنتهي وماذا تقول، بشرط توافر الموضوعية والنزاهة، بما لا يؤثر على الأمن الوطني (ذياب، مقابلة شخصية، ٢١ حزيران ٢٠٠٨م).

ثانياً: رأي الخبراء والمتخصصين في الصحافة في العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني.

عبد الوهاب زغيلات، نقيب الصحفيين ورئيس التحرير المسؤول في صحيفة الرأي اليومية، يؤكد على إيمانه بالحرية المسؤولة التي تعني حق الجمهور في معرفة الحقيقة، لكن دون تعد على صلاحيات السلطات الثلاث(التنفيذية، والتشريعية، والقضائية). والابتعاد عن الفوضى واغتيال الشخصية، وأن الفيصل في أي خلاف بين الصحافة وهذه السلطات أو مع مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني والمواطنين هو القضاء وليس أي أسلوب آخر (زغيلات، مقابلة شخصية، ٢٧ حزيران ٢٠٠٨م).

طاهر العدوان، رئيس التحرير المسؤول في صحيفة العرب اليوم اليومية، يرى أن الذي يحكم عمل الصحافة في الأردن هو قانون المطبوعات والنشر في الدرجة الأولى، والقوانين الأردنية الأخرى التي تتعلق بالصحافة في الدرجة الثانية. قانون المطبوعات والنشر عالج مسألة الأمن الوطني من خلال التأكيد على عدم المساس بالثوابت، كما حدد القانون الإطار العام لعمل الصحافة الأردنية فيما يتعلق بمفهوم الأمن الوطني. ويضيف العدوان أنه في حالة الحرب، أو في حالة اندلاع أعمال عنف، تخضع الصحافة في حدود القانون لرقابة

القيادة العسكرية ثم تعود الأمور لحالتها الطبيعية بعد انتهاء الحرب أو أعمال العنف (العدوان، مقابلة شخصية، ١٩ حزيران ٢٠٠٨م).

جورج حواتمة رئيس التحرير المسؤول في صحيفة الغد اليومية، يرى أن عملية تقديم الأخبار والمعلومات للمواطن يجب أن تكون متوازنة، بمعنى أن يسعى الصحفي في بحثه عن الأخبار والمعلومات للوصول إلى الحقيقة، وعليه أيضاً أن يضع المصلحة العامة في اعتباره قبل نشر الأخبار والمعلومات على صفحات الجريدة (حواتمة، مقابلة شخصية، ٢١ حزيران ٢٠٠٨م).

عاطف الجولاني رئيس التحرير المسؤول في صحيفة السبيل الأسبوعية، يتفق مع المفهوم الشامل للأمن الوطني، ويؤكد أن الصحافة كجزء من الحالة الإعلامية عليها مسؤولية كبيرة في تحقيق الأمن بمفهومه الشامل، ويأتي ذلك من قدرتها على التأثير في الجماهير، حيث تملك الصحافة أدوات مهمة للتوجيه والتغيير باتجاه ما يحقق الأمن الشامل (السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي) (الجولاني، مقابلة شخصية، ١٨ حزيران ٢٠٠٨م).

جهاد أبو بيدر، رئيس التحرير المسؤول في صحيفة شيحان الأسبوعية، يتبنى مقولة" تنتهي حريتك عندما تبدأ حرية الآخرين"، ويؤكد أن الصحافة رسالة وطنية، وأمن الوطن فيها فوق كل اعتبار (أبو بيدر، مقابلة شخصية، ٢١ حزيران ٢٠٠٨م).

نظيرة السيد، رئيس التحرير المسؤول في صحيفة الشاهد الأسبوعية، ترى أن على الصحفي أن يتأكد من الخبر والمعلومة قبل نشرها، وهذا من أساسيات العمل الصحفي. وفي التعامل مع المعلومات التي قد تمس الأمن الوطني يجب الرجوع إلى الجهات المختصة في هذا المجال قبل النشر (السيد، مقابلة شخصية، ١٦ حزيران ٢٠٠٨م).

الفصل السادس

مناقشة النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

قام الباحث بمناقشة النتائج التي أسفرت عنها الدراسة، وتم تصنيفها وفقاً لأسئلة الدراسة.

أ. **مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الأول: " ما درجة حرية الصحافة في الأردن؟"**

أظهرت نتائج الدراسة أن الوسط الحسابي لنسبة حرية الصحافة في الأردن بلغ ٤٨.٣٣% أي أنها تقع ضمن فئة الحرية النسبية (علماً أن الحرية النسبية تقع ما بين ٣٣.٣٣%- ٦٦.٦٦%).

أجاب٧١.٩% من عينة الدراسة (لا) على السؤال، هل تعرض أي صحفي من مؤسستكم للمنع من مزاولة المهنة؟، وهذه نسبة عالية وتدل على مناخ جيد جداً من الحرية الصحفية في مجال مزاولة المهنة.

كما أجاب ٩٣% من عينة الدراسة (لا) على السؤال، هل تعرضت مؤسستكم للإغلاق؟، وهي أيضاً نسبة عالية حسب مقياس الدراسة في مجال الحريات الصحفية.

أما السؤال، هل تعتقد أن القوانين والأنظمة الخاصة بالإعلام الأردني المعمول بها حالياً تحد من حرية الرأي والتعبير في الصحافة؟ فكانت نسبة الإجابة (لا) ١٢.٣%، وهي نسبة متدنية تدل على أن القوانين والأنظمة تشكل عائقاً في وجه الحريات الصحفية في الأردن.

ب. مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني:"هل هناك علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين حرية الصحافة ومتغيرات: الجنس، السن، المستوى العلمي، التخصص العلمي، سنوات الخبرة، المسمى الوظيفي؟"

أظهرت نتائج الدراسة أنه لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ٠.٠٥ عند أسئلة الدراسة التي تعزى لمتغير الجنس. ويعزو الباحث ذلك إلى أن ظروف العمل في الصحافة متشابهة بالنسبة للإناث والذكور، كما أن القوانين تطبق على الجميع بنفس الدرجة.

كما أظهرت نتائج الدراسة أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (٠.٠٥) عند جميع أسئلة الدراسة التي تعزى لمتغير السن، ما عدا تعرض المؤسسة الصحفية للإغلاق، حيث كانت الفروق لصالح الفئة العمرية (٣١- ٣٩ سنة) أولاً، ثم جاءت الفئة العمرية(٤٠ – ٤٩ سنة) ثانياً، تلتها الفئة العمرية (٥٠ سنة فأكثر). ويعزو الباحث ذلك إلى أنه كلما تقدم الصحفي في السن ازداد تعرضه لقضايا بنسبة أكبر. أما بالنسبة لتعرُّض المؤسسة الصحفية للرقابة، كانت الفروق لصالح الفئة العمرية ٣٠ سنة فأقل دائما. ويعزو الباحث ذلك إلى أن الفئات العمرية الأصغر تستشعر الرقابة أكثر من الفئات العمرية الأكبر.

وبينت الدراسة أيضاً أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (٠.٠٥) عند جميع أسئلة الدراسة التي تعزى لمتغير المستوى التعليمي. ويعزو الباحث ذلك إلى أن الصحفيين يعملون في ظروف عمل متشابهة، وضمن أسس وقوانين تؤدي بهم إلى التقيد بسياسة المؤسسات الصحفية التي يعملون فيها.

أظهرت الدراسة أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (٠.٠٥) عند جميع أسئلة الدراسة تعزى لمتغير التخصص العلمي، ما عدا السؤال الذي نص على" هل هناك تدخل في عمل مؤسستكم؟ "، والسؤال الذي نص على "هل تعتقد أن القوانين والأنظمة

الخاصة بالإعلام الأردني المعمول بها حالياً تحد من حرية الإعلام؟ ". ولم يتمكن الباحث من الحصول على نتائج باستخدام طريقة Tukey للتعرف على الفروق ذات الدلالة الإحصائية بين المتغيرات، والسبب في ذلك أن (عدد الاجابات لكل تخصص كانت اجابتين أو أقل ونتيجة للعمليات الحسابية التي يقوم بها البرنامج فان القيمة تتلاشى) الفروق بسيطة جداً لدرجة أن البرنامج المستخدم SPSS قام بتجاهلها.

بينت الدراسة أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متغير سنوات الخبرة وأسئلة الدراسة، ما عدا السؤال الذي نص على "هل تعرضت مؤسستكم للإغلاق؟، حيث كانت الفروق لصالح الفئة (١١–١٥ سنة) في المرتبة الأولى، تليها الفئة(١٦ سنة فأكثر). ويعزو الباحث ذلك إلى أن هذه الفئات تمتلك من الخبرة ما يمكنها من التمييز بين الأسباب التي قد تؤدي إلى الإغلاق.

أظهرت نتائج الدراسة أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متغير الصحيفة (يومية، أسبوعية) وأسئلة الدراسة، ماعدا السؤال الذي نص على"هل تعرضت مؤسستكم للإغلاق؟ لصالح الصحف اليومية، ويعزو الباحث إلى أن عدد الصحفيين العاملين في الصحف اليومية أكبر من عدد الصحفيين العاملين في الصحف الأسبوعية.

أظهرت نتائج الدراسة أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متغير طبيعة العمل في المؤسسة(رئيس تحرير، مدير تحرير، سكرتير تحرير) مع أسئلة الدراسة، ماعدا السؤال الذي نص على"هل تعرضت مؤسستكم لأي شكل من أشكال الرقابة؟"، لصالح مدير التحرير أولاً، ورئيس التحرير ثانياً. أما السؤال الذي نص على" هل قدمت للمحاكمة خلال عملك؟"، فجاءت النتائج لصالح مدير التحرير أولاً، وسكرتير التحرير ثانياً.

جـ. مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث:" ما طبيعة العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني من وجهة نظر الصحفيين والمسؤولين في مؤسسات الأمن الوطني (القوات المسلحة والأجهزة الأمنية)؟"

أظهرت نتائج المقابلات مع الخبراء والمتخصصين في موضوع الصحافة الأردنية والأمن الوطني، أن العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني إيجابية وتعاونية. العميد الركن أحمد عيد المصاروة، آمر كلية الدفاع الوطني الملكية الأردنية، قال: "العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني علاقة إيجابية، وعمل الصحافة في جو من الحرية المسؤولة يؤدي إلى تعزيز الأمن الوطني"، كما قال العميد الركن محمد خلف الرقاد مدير التوجيه المعنوي: "أما فيما يتعلق في العلاقة ما بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني فهي علاقة متينة وإيجابية تسهم من خلالها الصحافة الأردنية في تعميق مفهوم الأمن الشامل ". العقيد فريد الشرع مدير الإعلام والعلاقات العامة في المديرية العامة للدفاع المدني، قال: "أما العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني فهي علاقة تكاملية تهدف إلى الوصول لكل ما من شأنه أن يعمق ويرسخ الولاء للقيادة الهاشمية والانتماء للأردن والصحافة المسؤولة هي التي تقوم بنشر الأخبار والمعلومات بما يحقق حرية الصحافة والرأي ولكن بالشكل الذي لا يؤثر على الأمن الوطني". فالمطلوب هنا صحافة مسؤولة، يشكل الأمن الوطني الأردني فيها، المحور الأساس على اعتبار أنه الركيزة الأساسية في عملية التنمية في الأردن على جميع الصعد، السياسية والاقتصادية والاجتماعية. الرائد محمد الخطيب رئيس المكتب الإعلامي في مديرية الأمن العام قال:"العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني، علاقة إيجابية تسهم من خلالها الصحافة في تعميق روح الانتماء للوطن، من خلال دعم الشعور بالوطنية، وإذكاء مشاعر الانتماء الوطني لدى جمهور الصحافة". أما العميد الركن المتقاعد علي ذياب، يرى أن الهدف النهائي للأمن الوطني هو حماية النظام الدستوري للدولة،

وحماية كيانها وازدهار شعبها والحفاظ على مصالح الاردنيين ضد التهديدات الداخلية والخارجية، بما في ذلك المخاطر المحتملة. وهذا بالطبع، ما تسعى إليه الصحافة الأردنية، بشقيها اليومية والأسبوعية.

وفي العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني، يقول عبدالوهاب الزغيلات، رئيس التحرير السؤول في صحيفة الرأي اليومية: "إن الصحافة الأردنية هي أول من يستجيب لنداءات مواجهة الأخطار التي تهدد الأمن الوطني، من خلال نشر الوعي والتصدي لمن يقف خلف هذه التهديدات، وهذا الأمر أثبتته الأيام والسنوات الماضية، حيث كانت الصحافة دائماً في خندق الوطن، من أجل حماية الأردن والمحافظة على منجزاته ومكتسباته". طاهر العدوان، رئيس التحرير المسؤول في صحيفة العرب اليوم اليومية، يرى أن هناك جدلاً بين الصحافة من جهة وبين الحكومات من جهة أخرى، حول مدى حرية الصحافة، وحدود الأمن الوطني، ويبين العدوان أن الاحتكام في هذه المسألة يجب أن يكون بالرجوع إلى الدستور والقوانين التي تنظم عمل الصحافة. ويؤكد العدوان أن حرية الصحافة تصب في خدمة الأمن الوطني أكثر مما تقدمه الرقابة الحكومية باسم المصلحة الوطنية. رئيس التحرير المسؤول في صحيفة الغد اليومية جورج حواتمة، يرى أن العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني علاقة جدلية يشوبها عدم الوضوح أحياناً، ويؤكد أن الصحافة تسهم في خدمة الأمن الوطني من خلال تقديم الحقيقة للمواطن. أما رئيس التحرير المسؤول في صحيفة السبيل الأسبوعية عاطف الجولاني فيقول:" إن عملية التكامل بين الجسم الصحفي وبقية المؤسسات خاصة الرسمية، تُمكِّن الصحافة من أن تكون ذات تأثير بالغ الأهمية. من جهة أخرى فإن أخطاء الصحافة وانعكاساتها السلبية على الأمن الوطني أخطر بكثير من أخطاء المؤسسات الأخرى، لأن أي خبر أو معلومة لا نُقدِّر فيها المصلحة الوطنية، ربما تعود بأضرار كبيرة على الأمن الوطني، سواء تعلق ذلك بالجانب الأمني المباشر أم بالجانب

الأمني غير المباشر، مثل الإضرار في الجانب الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي". ويخلص الجولاني إلى أن العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني يجب أن تكون إيجابية، وأن تسود الثقة بين الصحافة من جهة وبين الأطراف التي تمارس أدواراً مهمة في تحقيق الأمن الوطني من جهة أخرى. رئيس التحرير المسؤول في صحيفة شيحان الأسبوعية جهاد أبو بيدر،، يرى أن العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني علاقة إيجابية تحكمها القوانين التي تنظم عمل الصحافة، وعلى رأسها الدستور الأردني الذي نص على حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير ضمن حدود القانون. والأهم من ذلك الأخلاقيات التي يجب أن يتحلى بها الصحفي، فبدون الأخلاق لا يستطيع أي قانون أن يسيطر على عمل الصحافة. رئيس التحرير المسؤول في صحيفة الشاهد الأسبوعية نظيرة السيد، ترى أن العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني علاقة إيجابية، ويجب أن يتم الأخذ بمبدأ الحق الأجدر بالرعاية، بمعنى أن يكون هناك توازن ما بين حق الصحفي في النشر، وحق المواطن في معرفة الحقيقة، وحق الدولة في حماية أمنها الوطني من أي اختراق.

ويرى الباحث أن حالة الاستقرار في الأمن الوطني تؤدي إلى تعزيز حرية الصحافة، ويوطد تلك العلاقة التزام الصحفيين بأخلاقيات وآداب مهنتهم والتزام الحكومة بإفساح المجال أمام المزيد من حرية الصحافة واستعدادها لقبول النقد والرأي الآخر. كما أن ممارسة حرية الصحافة من قبل بعض الصحفيين والمؤسسات الصحفية بشكل غير مسؤول وخاصة في تجاوزها للحدود الاجتماعية والثقافية التي يتمسك بها المجتمع الأردني أدت إلى إحداث أثر سلبي على الأمن الوطني بأبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأثر ذلك أيضاً على مصداقية وسمعة الصحافة الأردنية التي عرفت دوماً بأنها صحافة ملتزمة بعيدة عن الإثارة ونشر التقارير المسيئة للذوق العام. أولت الصحافة الأردنية بمجملها اهتماما بالقضايا ذات العلاقة بالأمن الوطني وأسهمت في كشف بعض مواطن الفساد والترهل في الحكومات

المتعاقبة، إلا أن ممارستها لذلك الدور ظل في نطاق ضيق تحكمه مصالحها أحيانا ورقابتها الذاتية أحيانا أخرى.

د. مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع:"ما الحالات التي تستطيع فيها الصحافة الأردنية أن تطالب مؤسسات الأمن الوطني الأردني أن تعمل في إطار الشفافية والوضوح؟".

أظهرت نتائج المقابلات مع الخبراء والمتخصصين في موضوع الصحافة الأردنية والأمن الوطني، أن الدستور الأردني يعد الضامن الأهم لحرية الرأي والتعبير(المادة ١٥)، كما أن قانون المطبوعات والنشر، وقانون ضمان حق الحصول على المعلومات، وقانون نقابة الصحفيين الأردنيين، وقانون حماية أسرار ووثائق الدولة، كل هذه القوانين تنظم العلاقة بين الصحافة الأردنية والأجهزة التي تعمل على تحقيق وتعزيز الأمن الوطني الأردني.

أكد خبراء الأمن الوطني والصحافة معاً، أنه لا يجوز للصحافة أن تطالب مؤسسات الأمن الوطني أن تعمل في إطار الشفافية والوضوح، إلا بالقدر الذي لا يؤثر أو يضر بالأمن الوطني، وأن أمن الوطن ومصلحته فوق أي اعتبار آخر. العميد الركن أحمد عيد المصاروة، قال: "إن الدستور الأردني يعد الضامن الأهم لحرية الرأي والتعبير(المادة ١٥)، كما أن قانون المطبوعات والنشر، وقانون ضمان حق الحصول على المعلومات، وقانون نقابة الصحفيين الأردنيين، وقانون حماية أسرار ووثائق الدولة، كل هذه القوانين تنظم العلاقة بين الصحافة الأردنية والأجهزة التي تعمل على تحقيق وتعزيز الأمن الوطني الأردني(القوات المسلحة والأجهزة الأمنية). أما العميد الركن محمد الرقاد، فقال:"يتعامل الإعلام بشكل عام مع المعلومة فما بالك حينما يتعامل الإعلام مع معلومة عسكرية التي قد يؤدي ذكرها أو تناولها إلى كشف أمور عسكرية ويكشف ظهر القوات المسلحة وقد يلحق ضرراً بمصالحها أو بمصالح الدولة العليا، وبالتالي فإن هذا الأمرسيؤثر بالتأكيد على الأمن الوطني". العقيد فريد الشرع قال: "أعتقد أن حماية الوطن ودفع الأخطار عنه مرتكز أساسي للأمن الوطني،

بإمكاننا التعبير عن آرائنا وأفكارنا ولكن بالطريقة التي لا تعرِّض الوطن للخطـــر ولا تـــؤثر على أمنه واستقراره، وأيضاً بما يحقق حرية الصحافة والرأي، ولكن بالشكل الذي لا يـــؤثر على الأمن الوطني". الرائد محمد الخطيبقال:" الحاجة تقتضي تنسيق المصلحة المتبادلة بـــين الصحافة من جهة والقوات المسلحة والأجهزة الأمنية من جهة أخرى، ويتجلى هذا الأمر فـــي محافظة الصحافةعلى استقاء المعلومات من المصدر الأصلي في القوات المسلحة والأجهـــزة الأمنية، وأن تتحرى أيضاً ما يصل إليها من معلومات من خارج هذه الأجهزة بهـــدف التأكـــد ليس إلا بما يحقق حرية الصحافة في الحصول على الأخبار والمعلومات ونشرها، لكن هـــذه الحرية لابد أن تكون مسؤولة، وأن توظف لخدمة المجتمع والنهوض به وتطويره، وهذا مـــا نأمله من الصحافة الأردنية". العميد الركن المتقاعد على ذياب، قـــال: "إن ســـلاح الصـــحافة هوالكلمة، والكلمة إذا تخلقت بالتنسيق مع الأجهزة المختصة تفتح ذراعيها لكل ما هـــو جديـــد ولا تخاف من أي شئ طالما أنها تعرف حدود دورها: أين تبدأ وأين تنتهـــي ومـــاذا تقـــول، بشرط توافر الموضوعية والنزاهة، بما لا يؤثر على الأمن الوطني".

يؤكد عبد الوهاب زغيلات على إيمانه بالحرية المسؤولة التي تعني حق الجمهور في معرفة الحقيقة، لكن دون تعد على صـــلاحيات الســـلطات الـــثلاث(التنفيذيـــة، والتشـــريعية، والقضائية). والابتعاد عن الفوضى واغتيال الشخصية، وأن الفيصـــل فـــي أي خـــلاف بـــين الصحافة وهذه السلطات أو مع مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني والمواطنين هـــو القضاء وليس أي أسلوب آخر. ويرى طاهر العدوان أن الذي يحكم عمل الصحافة في الأردن هو قانون المطبوعات والنشر في الدرجة الأولى، والقوانين الأردنية الأخـــرى التـــي تتعلـــق بالصحافة في الدرجة الثانية. قانون المطبوعات والنشر عالج مسألة الأمن الوطني من خـــلال التأكيد على عدم المساس بالثوابت، كما حدد القانون الإطار العام لعمل الصحافة الأردنية فيما يتعلق بمفهوم الأمن الوطني. ويضيف العدوان أنه في حالة الحرب، أو في حالة اندلاع أعمال

عنف، تخضع الصحافة في حدود القانون لرقابة القيادة العسكرية ثم تعـود الأمـور لحالتهـا الطبيعية بعد انتهاء الحرب أو أعمال العنف. كما يرى جورج حواتمة أن عملية تقديم الأخبـار والمعلومات للمواطن يجب أن تكون متوازنة، بمعنى أن يسعى الصحفي في بحثه عن الأخبار والمعلومات للوصول إلى الحقيقة، وعليه أيضاً أن يضع المصلحة العامة في اعتباره قبل نشر الأخبار والمعلومات على صفحات الجريدة. ويتفق عاطف الجولاني مع المفهوم الشامل للأمن الوطني، ويؤكد أن الصحافة كجزء من الحالة الإعلامية عليها مسؤولية كبيـرة فـي تحقيـق الأمن بمفهومه الشامل، ويأتي ذلك من قدرتها على التأثير في الجماهير، حيث تملك الصـحافة أدوات مهمة للتوجيه والتغيير باتجاه ما يحقق الأمن الشامل. ويتبنى جهاد أبـو بيـدر مقولـة" تنتهي حريتك عندما تبدأ حرية الآخرين"، ويؤكد أن الصحافة رسالة وطنية، وأمن الوطن فيها فوق كل اعتبار. وترى نظيرة السيد أن على الصحفي أن يتأكد من الخبر والمعلومـة قبـل نشرها، وهذا من أساسيات العمل الصحفي. وفي التعامل مع المعلومات التي قد تمس الأمـن الوطني يجب الرجوع إلى الجهات المختصة في هذا المجال قبل النشر.

مما سبق يرى الباحث:

- أن العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني إيجابية وتعاونية، ركّزتْ على هموم المواطنين وغَطّتْ أخبارَ الفساد, وعلى الرغم من أن التشريعات والقوانين الصحافية ضَمِنت حريةَ الصحافة؛ إلا أن الصحافة الأردنية لم تستفد من أجواء الحرية بالكامل كي تقدم صحافة حرة ومسؤولة لخدْمَة المصالح الوطنية, والسبب في ذلك أن هيئات التحرير في الصحافة الأردنية فرضت على نفسها رقابة ذاتية فيما يتعلق بالأمن الوطني.
- أن التشريعات والقوانين الصحفية ضَمِنت حريةَ الصحافة, إلا أن الصحافة الأردنية لم تستفد من أجواء الحرية بالكامل كي تقدم صحافة حرة ومسؤولة لخدْمَة المصالح الوطنية,

والسبب في ذلك أن هيئات التحرير في الصحافة الأردنية فرضت على نفسها رقابة ذاتية فيما يتعلق بالأمن الوطني.

- أن القاعدة التي يؤكدها الدستور الأردني هي حرية الرأي وضمان وسائل التعبير عنه. أما القيود التي وضعت في هذا المجال، فتدخل ضمن حالات خاصة وفي حدود معينة، أي ضمن الاستثناء وليس القاعدة (في حالة الاحكام العرفية وقانون الطواريء) حيث جعل الدستور الأردني الرقابة على الصحافة رقابةً محددة ضمن ما يتعلق بالسلامة العامة والدفاع الوطني، فجاء نص الفقرة الرابعة من المادة (١٥) على أنه " يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطواريء أن يفرض القانون على الصحف والنشرات رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني" (الدستور الأردني،١٩٥٢م).

الميثاق الوطني الأردني يؤكد أيضاً ما نص عليه الدستور الأردني من ضمان حرية الرأي والتعبير حيث جاء فيه :"تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للمواطنيين، كما هي حق للصحافة وغيرها من وسائل الإعلام والاتصال الوطنية، وهي حرية ضمنها الدستور ولا يجوز الانتقاص منها أو انتهاكها" (الميثاق الوطني الأردني،١٩٩١م). واستطاع قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته أن ينهي الرقابة المباشرة للحكومة على المطبوعات الصحفية، بحيث أصبحت هذه الرقابة ذاتية، ولم يعد بإمكان الجهات المسؤولة إغلاق الصحف أو معاقبة الصحفيين بسبب نشر موضوع معين، وكل ما يمكنها عمله هو رفع ما تعتبره مخالفة إلى القضاء للنظر فيه.

- مهما حاولت التشريعات والأنظمة أن تكون ضابطة لحرية الصحافة أو داعمة لها، فإن التنظيم الأقوى يبقى ضمير الصحفي نفسه، وإدراكه لأهمية عمله في خدمة مصالح وطنه، ويبقى تقدير كيفية موائمته لحريته ومهنيته المسؤولة مرهون بمدى انتمائه لوطنه وحرصه على دعم استقراره وأمنه.

ثانياً: التوصيات

١- الاستمرار في برامج الإصلاح السياسي الداعية إلى التعددية بما يضمن توفير السبل الرامية إلى إصدار المزيد من الصحف لتكون منبراً لحرية الرأي والتعبير وتَعدد أبواب الحوار الوطني.

٢- الاستمرار في خطط التدريب الرامية إلى رفع كفاءة الصحفيين في المؤسسات الصحفية، ودعم ذلك من خلال عقد دورات تدريبية بفنون التحرير الصحفي من ناحية وبالأبعاد المعرفية في مجالات أخلاقيات المهنة والجوانب القانونية من ناحية أخرى. كذلك العمل على تدريب العاملين في مؤسسات الأمن الوطني على كيفية التعامل مع الصحفيين.

٣- وضع خطة عمل إعلامية تقوم بها مديرية التوجيه المعنوي في القوات المسلحة الأردنية بهدف رفع مستوى المعرفة لدى الصحفيين فيما يتعلق بقضايا الأمن الوطني وكيفية التعامل معها إعلامياً.

٤- الأخذ بعين الاعتبار ما تتقدم به نقابة الصحفيين الأردنيين من آراء وتوصيات عند تعديل القوانين المتعلقة بالمطبوعات والنشر والعودة إليها قبل رفع أي قضية تتعلق بالصحفيين والمؤسسات الصحفية.

٥- وضع تعريف واضح ومحدد لمفهوم الأمن الوطني وتحديد القضايا التي تعتبر مخلة به وذلك في كافة التشريعات المتعلقة بحرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة والمطبوعات والنشر.

٦- وضع إستراتيجية لكيفية الانتقال من حالة السلم إلى حالة الحرب في مجال العمل الصحفي يكون هدفها الأساسي المحافظة على الأمن الوطني والحيلولة دون المساس به في وقت الحرب تحت أي ذريعة كانت تتضمن ما يلي :

أ. العمل على توفير كل ما يلزم من وسائل تضمن بقاء عمل المؤسسات الصحفية في وقت الحرب من خلال تجهيزها بالكوادر البشرية القادرة على التعامل مع ما تمليه ظروف الحرب من مستجدات وضمان بقاء عمل تلك المؤسسات.

ب. اعتبار تلك المؤسسات أهدافا حيوية يجب توفير الحماية الكافية لها وتوفير مكاتب احتياطية لها تمكنها من إبقاء عملها في حالة تعرض مبانيها الرئيسية لأي خطر أو هجوم.

جـ. العمل على عقد دورات تدريبية للصحفيين بهدف تدريبيهم على كيفية التعامل مع حالة الحرب عند كتابة تقاريرهم وبما يخدم أمن الوطن واستقراره.

د. الإبقاء على تعزيز حرية الصحافة شرط عدم إخلالها بالأمن الوطني وخاصة في الظروف الاستثنائية والبدء بعقد دورات توعوية للصحفيين في كافة المؤسسات الصحفية تركز على أهمية تفضيل المصالح الوطنية على أي مصلحة شخصية أو مهنية وخاصة في ظروف الحرب.

هـ. الاستفادة من خبرات كلية الدفاع الوطني الملكية الأردنية وباقي المؤسسات المعنية بالدراسات الدفاعية من أجل وضع خطة إعلامية تسهل عملية الانتقال من حالة السلم إلى حالة الحرب من أجل ضمان قيام الصحافة بواجبها دون المساس بالأمن الوطني الذي يأتي في أولى سلم أولويات الوطن وخاصة في الظروف الطارئة أو الاستثنائية.

المصادر والمراجع العربية:

القرآن الكريم.

إبراهيم، جمال أحمد، وآخرون، (٢٠٠٧م). **الأمن الوطني والتنمية الشاملة، سلسلة الأجندة الوطنية**، عمّان.

أبو أصبع، صالح، (٢٠٠٦م). **الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة**، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

بدر، أحمد، (١٩٨٢م). **الاتصال بالجماهير بين الإعلام والدعاية والتنمية**، الكويت، وكالة المطبوعات.

أبوعرجة، تيسير، (٢٠٠٠م). **دراسات في الصحافة والإعلام**، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

بدوي، أحمد زكي، (١٩٨٥م). **معجم مصطلحات الإعلام**،، القاهرة، دار الكتاب المصري، وبيروت دار الكتاب اللبناني.

البرعي، نجاد، وآخرون، (٢٠٠٨م). **القول الفصل: دراسة في اتجاهات القضاء الأردني في قضايا المطبوعات والنشر**، عمان، مطابع الدستور التجارية.

الحلو، ماجد راغب، (٢٠٠٦م). **حرية الإعلام والقانون**، الاسكندرية، منشأة المعارف.

حمادة، بسيوني، (١٩٩٣م). **دور وسائل الإتصال في صنع القرارات**، بيروت، سلسلة مركز دراسات الوحدة العربية.

حموري، محمد، (٢٠٠٥م). **بحث بعنوان" من الحقوق والحريات الدستورية تبدأ الخطوة الأولى في الإصلاح والتطوير**"، عمان، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عدد(١٢) كانون أول.

حياري، عادل، (١٩٧٢م). **القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني**، عمان، مطابع غانم عبده.

خريسات، صلاح، (٢٠٠٠م). **قوانين وأنظمة الإعلام والثقافة الأردنية**، عمان، دار زهران للنشر.

خليل، عادل عبد الغفار، (٢٠٠٣م). **الإعلام والرأي العام**، الطبعة الأولى، بيروت، الحمراء، مركز دراسات الوحدة العربية.

خليل، عبدالله، (٢٠٠٠م). **موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير**، القاهرة : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

خوري، طارق، (٢٠٠٤م). **أخلاقيات الصحافة، النظرية والواقع، الدساتير ومواثيق الشرف في خمسين دولة**، عمان، الطبعة الأولى.

دائرة المطبوعات والنشر، (١٩٩٨م). **سبعون عاما من العطاء، آفاق إدارية وثقافية**.

رشتي، جيهان، (١٩٧٨م). **الأسس العلمية لنظريات الإعلام**، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية.

الرقاد، محمد خلف، (٢٠٠٦م). **الإعلام العسكري الأردني السياسات والاستراتيجيات والوسائل**، عمان، المطابع العسكرية.

شقير، يحيى، (٢٠٠٢م). **الحريات الصحفية في الأردن:** دراسة مقارنة في التشريعات، عمان، إصدار نقابة الصحفيين الأردنيين.

شلبي، جمال، (٢٠٠٠م). **التحول الديمقراطي وحرية الصحافة في الأردن**، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى.

صابات،خليل، (١٩٦٧م). **الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم**، مصر، دار المعارف، طبعة ثانية.

صالح، سليمان، (٢٠٠٢م). **أخلاقيات الإعلام**، الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.

عبد الحميد، جابر، وخيري أحمد، (١٩٨٧م). **مناهج البحث في التربية وعلم النفس**، القاهرة، دار النهضة العربية.

عبد المجيد، ليلى، (٢٠٠٢م). حرية **الصحافة والتعبير في الدول العربية: في ضوء التشريعات الصحفية الواقع وآفاق المستقبل**، عمان: هيئة جائزة سليمان عرار.

عبدالوهاب، محمد رفعت، (٢٠٠٢م). **مبادئ واحكام القانون الإداري**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

عبيدات، شفيق، (٢٠٠٢م). **الصـــحافة فـــي شـــرقي الأردن، ١٩٢٠م-١٩٥٠م،** عمان، منشورات وزارة الثقافة.

عبيدات، شفيق، وآخرون، (٢٠٠٣م). **مســـيرة الصـــحافة الأردنيـــة، ١٩٢٠م-٢٠٠٠م،** عمّان، مطبوعات نقابة الصحفيين.

العساف، صالح بن حمد، (٢٠٠٣م). **المدخل إلى البحث فـــي العلـــوم الســـلوكيه،** الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعه الثالثة.

عسيري، عبدالرحمن، (٢٠٠٠م). **العمل الإعلامي الأمنـــي العربـــي المشـــكلات والحلول،** أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

عمر، فاروق، (٢٠٠١م). **صناعة القرار والرأي العام،** القاهرة، ميريـــت للنشـــر والمعلومات.

قايد، حسين عبدالله، (١٩٩٤م). حرية **الصحافة دراسة مقارنـــة فـــي القـــانونين المصري والفرنسي،** القاهرة، دار النهضة العربية.

الكيلاني، سائدة، وآخرون، (٢٠٠٥م). **نقابة الصحفيين الأردنيين، تـــاريخ مغيّـــب وواقع غائب،** عمان، مؤسسة الأرشيف العربي.

ماكفيل، توماس، (٢٠٠٥م). **الإعلام الدولي: النظريـــات والاتجاهـــات والملكيـــة،** العين، دار الكتاب الجامعي.

محمصاني، صبحي، (١٩٧٩م). **أركان حقوق الإنسان،** منشـــورات بيـــروت، دار العلم للملايين.

مروة، أديب، (١٩٦١م). **الصحافة العربية نشأتها وتطورها**، بيروت، دار مكتب الحياة.

مكاوي، حسن عماد، (٢٠٠٣م). **أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة**، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية.

موسى، عصام، (١٩٩٨م). **تطور الصحافة الأردنية**، الأردن، منشورات الجمعية العلمية الملكية.

موسى، عصام، (١٩٩٨م). **المدخل في الاتصال الجماهيري**، اربد – الأردن، مكتبة الكتاني للنشر والتوزيع.

موسى، عصام، (٢٠٠٣م). **الإعلام والمجتمع**، دراسات في الإعلام الأردني والعربي والدولي، عمّان، وزارة الثقافة.

نصار، تركي، (٢٠٠٢م). **الإعلام الأردني (**دراسة تاريخية وصفية**)**، اربد، دار نور الدين للطباعة والنشر والتوزيع.

يعقوب، عبد الحليم، (٢٠٠٣م). **حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية، دراسة تحليلية مقارنة للصحف والقوانين السودانية والأردنية في الفترة من ١٩٨٩ – ١٩٩٩**. عمّان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

المراجع الأجنبية:

Aubin, Stephen, **Distorting Defense: Network News and National Security**, Praeger Publishers, (November 30, 1998).

Betrand,Claud-Jean, **Media Accountability Systems**. Hampton Press Communication Series. Communication Alternatives. 23 Broadway, Cresskill, NJ,1998.

Hiebert,Ray Eldon and Reuss,Carol **Impact of Mass Media** N.Y.:Longman Inc., 2nd Ed. 1988.

Mcquail.D. **Mass Communication Theory**, London:Sage Publications, 1989.

Rugh.W. **Arab Press, Informational News and Political Circulation in the Arab World**. Amman Jordanian Books Centre, 1989.

Sekaran, Uma, **Research Method for Manegement**, John Wiley & Sons Inc, Somerset, NJ و 1984.

Selitiz Cbair, Mair Jahoda, Morton Dutch and Stuart, W. Cook "**Research Methods In Social Relations**" 3rd Ed. Holt Rinehart and Winston Inc. Austin, Texas, 1988.

Smith, Jeffery, **War and Press Freedom: The Problem of Prerogative Power**, New York Oxford University Press, 1999.

Sirkin, R.Mark**. Statistic for the Social Science**, London:SAGE Publications International Educational and Professional Publisher, 1995.

Terrill . W. Andrew . **Jordanian National Security and the Future of Middle East Stability.** Strategic Studies Institute U.S.Army War College Publications.2008

الصحف والمجلات والدوريات:

جريدة الدستور, ملك التل, زاوية بعيداً عن السياسة، حوار مع محمود الشـــريف، ١٩٩٥/٢/٢٠م.

جريدة الرأي، العدد ١٣٠٤٩، ٢٠٠٦/٦/١٨،ص٢.

جريدة الـــرأي العدد ١٣٠٥٦، ٢٥حزيران٢٠٠٦م فهد الفانك، مرتكزات الإعـــلام الأردني.

دورية البصائر، الصحافة الأردنية المعاصرة دراسة في نشأتها وتطورها، تيســـير أبو عرجة، مج١،ع ١، ١٩٩٦م.

مجلة أوراق جامعية، مقابلة مع عرفات حجازي، العدد الثاني،، أيار ١٩٩٥م، ص ٢٨-٢٩.

مجلة الدفاع الوطني اللبنانية، دور وسائل الاعلام في تحولات السلطة والسـيادة، نسيم خوري العدد ٥٩ كانون الثاني 2007م.

مجلة العلوم الاجتماعية، أثر حرب الخليج على مفهوم الأمن القومي، د. عبدالمنعم المشاط،المجلد الحادي والعشرون، العدد الثالث والرابع، خريف/شتاء ١٩٩٣.

مجلة المنارة، حرية الصحافة في الأردن في عهد الديمقراطية, د. عادل زيادات، ١٩٩٧م، المجلد٢.

الدراسات والوثائق:

البطوش، عودة الله، (٢٠٠٤م) **الإعلام وأثره على الأمن الـوطني**، دورة الـدفاع الوطني ٢٠٠٤/١م، عمان، كلية الدفاع الوطني الملكية الأردنية (رسالة ماجسـتير غير منشورة).

حسن، بسمة، **دراسة عن قانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات**، مركز حماية وحرية الصحفيين.

حمّاد، نعيم اسماعيل، **تطـور الصـحافة الأردنيـة**، ١٩٦٧م- ١٩٨٧م، رسـالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، ١٩٩٢م، ص ٤١-٤٢.

دائرة المطبوعات والنشر، **سجل قضايا المطبوعات والنشر** (٢٠٠٠م-٢٠٠٦م).

دائرة المطبوعات والنشر، (٢٠٠٧م) **قانون المطبوعات والنشر** رقـم (٨) لسـنة ١٩٩٨م مع جميع التعديلات التي طرأت عليه، عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية.

الرسالة الملكية حول تشكيل المجلس الأعلى للاعلام (٢٠٠٢م).

سعايدة، مشهور، (٢٠٠٦م).**الإعلام الوطني والإعلام العسكري في ترسيخ قضايا الدفاع الوطني**، دورة الدفاع الوطني ٢٠٠٦/٣م، عمان، كلية الدفاع الوطني الملكية الأردنية (رسالة ماجستير غير منشورة).

شقير، يحيى:بحث بعنوان"**حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والاعلام في الاردن**"، دون تاريخ.

الصحافة والإعلام في الأردن الواقع والتطلعات وقائع ندوة (١٩٩٧م)، عمّان، المركز الأردني للدراسات والمعلومات.

علاف، محمد فهد، **الأمن الوطني الأردني**، محاضرة ألقيت في الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤.

قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧م الجريدة الرسمية، العدد ٤٨٣١ لسنة ٢٠٠٧م، صفحة٤١٤٢.

قانون المطبوعات رقم(٢٧) لعام٢٠٠٧م، الجريدة الرسمية، العدد ٤٨٣٣ لسنة ٢٠٠٧م، صفحة ٢٥٧٩.

كناكرية، وليد، **الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات في قانون المطبوعات والنشر، ندوة الصحافة والمطبوعات والعقوبات الواردة في القوانين النافذة**، المجلس الأعلى للإعلام، ٢٠٠٥م.

المجلس الأعلى للإعلام، (٢٠٠٥م). **مرتكزات الإعلام الأردني.**

المجلس الأعلى للإعلام، (٢٠٠٣م). **نظرة في الإعلام الأردني في مطلع القـــرن، التشريعات الإعلامية، السياسة الإعلامية، الاحتياجـــات التدريبيـــة، المؤسســـات الإعلامية.**

محكمة بداية عمان، قرار رقم ٢٠٠٢/٨٧٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣٠.

الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر في تونس عام ٢٠٠٤م.

الانترنت:

نوار، إبراهيم، رئيس المنظمة العربية لحرية الصحافة، انتهاكات حرية الصـــحافة فـــي العـــالم العربـــي وكيفيـــة مواجهتهـــا، ١٢ شـــباط ٢٠٠٤، عـــن شـــبكة الانترنت,www.apwf.org

جوردان تايمز٣ كانون الأول٢٠٠٧: http://www.Jordantimes.com

حرية الصحافة وعلاقتها بالسلطة : www.mor٣ben.com/maws

الاعلان العالمي لحقوق الانسان: www.un.org/overview/rights.html

الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م:

www.unhchr.ch/html/menu3/b/a_ccpr.htm

Encarta® 98 Desk Encyclopedia © & 1996-97 Microsoft Corporation

Devost، M. G. 1995. Political Aspects of Class III Information Warfare:

GlobalConflictandTerrorism.http://www.ns.okbmei.msk.su/FAQ/Infowars/ Montreal. html

عمان نت:

http://www.ammannet.net/look/article.tpl?IdPublication=3&NrIssue=5&NrSection=1&NrArticle=1760&IdLanguage=18

العرب اليوم مقال لـــ رنا الصباغ ٩ آذار ٢٠٠٨م:

http://www.alarabalyawm.net/pages.php?articles_id=3955

صحيفة الغد:

http://www.alghad.jo/index.php?news=12202

شبكة أنباء عراقية: http://www.ammannet.net

المقابلات:

أبو بيدر، جهاد، رئيس التحرير المسؤول، صحيفة شيحان، مقابلة شخصية، عمان، ٢١ حزيران ٢٠٠٨م.

برايس، مونرو، استاذ الصحافة في جامعة بنسلفانيا، مقابلة شخصية، عمان، ٢٠٠٨/٠٣/٢٥م.

الجولاني، عاطف، رئيس التحرير المسؤول، صحيفة السبيل، مقابلة شخصية، عمان، ١٨ حزيران ٢٠٠٨م.

حواتمة، جورج، رئيس التحرير المسؤول، صحيفة الغد، مقابلة شخصية، عمان، ٢١ حزيران ٢٠٠٨م.

الخطيب، محمد، رائد، رئيس المكتب الإعلامي، مديرية الأمن العام، مقابلة شخصية، عمان، ٣٠ حزيران ٢٠٠٨م.

ذياب، علي، عميد ركن استخبارات متقاعد، مقابلة شخصية، عمان، ٢١ حزيران ٢٠٠٨م.

الرقاد، محمد خلف، عميد ركن، مدير التوجيه المعنوي/القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية، مقابلة شخصية، عمان، ٢٩ حزيران ٢٠٠٨م.

زغيلات، عبد الوهاب، رئيس التحرير المسؤول، صحيفة الرأي، مقابلة شخصية، عمان، ٢٧ حزيران ٢٠٠٨م.

السيد، نظيرة، رئيس التحرير المسؤول، صحيفة الشاهد، مقابلة شخصية، عمان، ١٦ حزيران ٢٠٠٨م.

الشرع، فريد، مدير الإعلام والعلاقات العامة، المديرية العامة للدفاع المدني، مقابلة شخصية، عمان، ١٧ تموز ٢٠٠٨م.

عثمان، حسن، مستشار قانوني، دائرة المطبوعات والنشر، مقابلة شخصية، عمان، ١٠ حزيران ٢٠٠٨م.

العدوان، طاهر، رئيس التحرير المسؤول، صحيفة العرب اليوم، مقابلة شخصية، عمان، ١٩ حزيران ٢٠٠٨م.

المصاروة، أحمد عيد، عميد ركن، آمر كلية الدفاع الوطني الملكية الأردنية، مقابلة شخصية، عمان، ٢٩ حزيران، ٢٠٠٨م.

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا

كلية العلوم الإنسانية/قسم الإعلام

أخي الفاضل / أختي الفاضلة

تهدف هذه الاستبانة إلى البحث في طبيعة العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني.

نرجو التكرم بالإجابة عن أسئلة الاستبانة بدقة وموضوعية وذلك لأهمية إجاباتكم في إعداد الدراسة ونتائجها علماً بأن المعلومات الواردة ستستخدم لغايات البحث العلمي فقط.

واقبلوا الاحترام

الباحث: ممدوح سليمان العامري

* ملاحظة: تغطي الدراسة الفترة من ٧ شباط ١٩٩٩م ولغاية ٧ شباط ٢٠٠٨م.

هاتف : ٠٠٩٦٢٥٨١٧٢٦٧ خلوي:٠٠٩٦٢٧٧٧٤١٤١٦٦ ص.ب: ١٤٤٢٢٠ عمان – البيادر

e-mail: mamdoh_alameri@yahoo.com

يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية بوضع إشارة(X)مقابل الإجابة المناسبة:

١. هل تعرض أي صحفي من مؤسستكم للمنع من مزاولة المهنة؟

☐ نعم ☐ لا رأي ☐ لا

٢. ما سبب المنع؟

....

....

٣. هل تعرضت مؤسستكم للإغلاق ؟

☐ نعم ☐ لا رأي ☐ لا

٤. ما سبب الإغلاق؟

....

....

٥. هل تعرضت مؤسستكم لأي شكل من أشكال الرقابة؟

☐ نعم ☐ لا رأي ☐ لا

٦. ما الجهة التي تمارس الرقابة؟

☐ رسمية. ☐ أمنية.

☐ رئيس التحرير. ☐ أخرى؛ اذكرها...............................

٧. هل هناك تدخل في عمل مؤسستكم؟

☐ نعم ☐ لا رأي ☐ لا

٨. ما الجهات التي تتدخل في عمل مؤسستكم؟

☐ رسمية. ☐ أمنية.

☐ خاصة. ☐ أخرى؛ اذكرها..

٩. ما أشكال التدخل؟

☐ تدخل مباشر. ☐ تدخل غير مباشر.

☐ تدخل في المضمون الصحفي. ☐ تدخل في التعيين.

☐ تقديم الدعم المالي. ☐ أخرى؛ اذكرها.........................

١٠. هل تعرضت مؤسستكم للضغط من أجل الكشف عن مصادر المعلومات؟

☐ نعم ☐ لا رأي ☐ لا

١١. ما هي الجهات التي مارست الضغط عليكم؟

☐ رسمية. ☐ خاصة.
☐ أمنية. ☐ أخرى؛ اذكرها..................................

١٢. هل قدمت للمحاكمة خلال عملك؟
☐ نعم ☐ لا رأي ☐ لا

١٣. ما الجهة التي قدمتك للمحاكمة؟
☐ رسمية. ☐ أمنية.
☐ خاصة. ☐ أخرى؛ اذكرها...............................

١٤. ما المحكمة التي تم محاكمتك من قبلها؟
☐ مدنية. ☐ عسكرية.

١٥. ما التهمة التي وجهت إليك؟
☐ المساس بهيبـــة الدولة. ☐ الإساءة لدولة صديقة.
☐ التعرض للأمن الوطني. ☐ أخرى؛ اذكرها...............................

١٦. هل تعتقد أن القوانين والأنظمة الخاصة بالإعلام الأردني المعمول بها حالياً تحد من حرية الرأي والتعبير في الصحافة؟
☐ نعم ☐ لا رأي ☐ لا

١٧. ما هي أكثر القوانين النافذة حالياً تقييداً للحريات؟
☐ قانون المطبوعات والنشر. ☐ قانون العقوبات.
☐ قانون حماية أسرار الدولة. ☐ قانون محكمة أمن الدولة.
☐ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات. ☐ قانون نقابة الصحفيين.

أخرى؛ اذكرها...

أسئلة الحالة

الجنس:

☐ ذكر ☐ أنثى

العمر:

☐ ٣٠ سنة فأقل ☐ ٣١-٣٩ سنة ☐ ٤٠-٤٩ سنة ☐ ٥٠ سنة فأكثر

المستوى التعليمي:

☐ ثانوي فما دون ☐ كلية مجتمع

☐ جامعي ☐ دبلوم عال

☐ ماجستير ☐ دكتوراة

التخصص العلمي...

عدد سنوات الخبرة في العمل الصحفي؟

☐ ٥ سنوات فأقل ☐ ٦-١٠ سنوات

☐ ١١- ١٥ سنة ☐ ١٦ سنة فأكثر

المؤسسة التي تعمل فيها:

☐ صحيفة يومية ☐ صحيفة أسبوعية

طبيعة عملك في المؤسسة:

☐ رئيس تحرير ☐ مدير تحرير ☐ سكرتير تحرير